

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرْح

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ جَمْعِ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

لِنَزَامِ الْمَارِقَاتِ

أَخْمَدْ بْنُ عَلَى بْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِي

(٥٨٥٢ - ٧٧٣)

تَأْلِيفُ

عَبْدِ الْقَادِرِ شَيْبَةِ الْحَمْدِ

مُخْرِجُ قِنْوَةِ السَّيْنِ وَضَمِّنُ التَّسَابِيلَ بِالْمَعْصَمِ الْمَسْدَدِيَّةِ سَيِّفَةَ  
وَالْمَدِينَ بِالْمُسْتَحِجِ الْمُسْتَوْرِيِّ بِتَرْيِيفِ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

بُلُوغُ مَجَانَّ الْإِيمَانِ

لِلَّهِ مُنَبِّهٌ  
تَقْبِيْلٌ  
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يُوزِعُ مَحَانًا وَالْأَيَّاعَ

© عبد القادر شيبة الحمد، ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر

شيبة الحمد، عبد القادر

فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله / عبد القادر شيبة الحمد - ط٢ - ١٤٣٢ هـ

الرياض، ١٤٣٢ هـ

١٠ مج.

ردمك ٨٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٥٨ (مجموعه)

(ج) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦٣ - ٢

١- الفقه الإسلامي - ٢- الحديث - احكام - ٣- الأحكام الشرعية

أ. العنوان

دبوسي ٢٥٠ ١٤٣٢/٦٠٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧

ردمك ٨٧٥٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٥٨ (مجموعه)

(ج) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦٣ - ٢

**حقوق الطبع محفوظة للمؤلف**

**الطبعة السابعة**

م ٢٠١١ - ه ١٤٣٢

**مؤسسة علوم القرآن**

دشنق هاتف: ٠٩٦٢٤٩٩٠ - ٠٩٦٢٥٥٦٣٩٩٠ - ٠٩٦٢٨٤٩٠ - ١٣٢٧٦ - بـ - مـ - ٠٩٦٢١٧٤٠ - ٠٨٣٢ - تلفاكس: ٠٩٦٢١٧٤٠

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

## كتاب البيوع

### باب شروطه وما نهى عنه منه

١ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل أى الكسب أطيب؟ قال: « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » رواه البزار وصححه الحاكم .  
المفردات

« البيوع » جمع بيع ، وإنما جمع لاختلاف أنواعه ، والبيع نقل الملك إلى الغير بثمنه ، والشراء قوله ، وشرى الشيء أى باعه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَشَرُوهُ بِثْمَنٍ بِخُسْنٍ ﴾ أى باعوه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَبِسُوا مَا شَرُوا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ أى باعوا به أنفسهم ، ومنه قول الشاعر :

وشريت بُرداً ليتنى من بعد برد كنت هامه  
أى بعت بربدا ، ويقال من يدفع السلعة ويأخذ الثمن البائع ،  
ولمن يقبض السلعة ويدفع الثمن المشتري والمبتاع .

« شروطه » أى شروط البيع ، والشرط بفتح الشين وسكون الراء هو في اللغة إلزام الشيء أو التزامه ، وفي اصطلاح الفقهاء ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة للصلوة .

« وما نهى عنه منه » أى ومانهت الشريعة عنه من البيع  
« رفاعة بن رافع » هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن

عامر بن زريق الزُّرقي الأنصاري وكان أبوه رافع بن مالك أحد النقباء الائني عشر ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، ولم يشهد بدرًا ، وشهادتها ابنه رفاعة وخلاق ابن رافع كما شهد رفاعة أيضاً أحداً والخندق والشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وتوفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما ، هذا وأما رفاعة بن رافع بن خديج فهو من الطبقة الثانية من التابعين من الأنصار ، وقد توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك أو عمر بن عبد العزيز

« الكسب » أى ما يكتسب الإنسان ويضمء لنفسه من المال بالزراعة أو التجارة أو الصناعة أو أية حرف أخرى .

« أطيب » أى أفضل وأخلٌ وأبركٌ وأشرف .

« عمل الرجل بيده » أى سعى الإنسان بنفسه وليس المراد خصوص الرجل بل المرأة كذلك ، وذكر الرجل لأنه المسئول عن العمل غالباً ، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم عمال أنفسهم كما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها « وكل بيع مبرور » أى وكل تجارة سلمت من الغش واليمين الفاجرة .

### البحث

ظاهر قول المصنف رحمة الله : عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ مثل الحديث مثل الحبيب مثل الحديث يشعر أن رفاعة هذا هو ابن رافع بن مالك الزرقى الصحابي الجليل رضي الله عنه ويكون الحديث على هذا متصلة لا إرسال فيه ، وقد فهم غير واحد من أهل العلم أن رفاعة هنا

هو رفاعة بن رافع بن خديج وعليه يكُون الحديث مرسلاً . غير أن سند البزار يفيد أنه رفاعة بن رافع الزرقى رضي الله عنه فقد قال البزار حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال : حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمرو ثنا المسعودي عن واائل بن داود عن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن النبي ﷺ سُئل أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » قال البزار : لأنعلم أحداً أنسنه عن المسعودي إلا إسماعيل ، وقد رواه غيره فقال : عن عبيد بن رفاعة ولم يقل عن أبيه . اهـ . ولاشك أن رفاعة بن رافع الزرقى رضي الله كان له من الولد ، عبد الرحمن ، وعبيد ، ومعاذ ، وعيبد الله ، والنعمان ، ورملة ، وبشنة ، وأم سعد الكبرى ، وأم سعد الصغرى ، وكلثم . أما رفاعة بن رافع بن خديج فأبناؤه هم عبایة وامرؤ القيس وزَمِيل ، وينفع ، وسهل ، وعائشة ، وميمونة ، وعبدة ، وأسماء وبكرة . والعجيب أن غير واحد من أهل العلم كما وصفت جعل هذا الحديث من روایة رافع بن خديج رضي الله عنه فقد قال الميثمي في جمیع الزوائد : عن رافع بن خديج قال : قيل : يا رسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط .. وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، ثم قال : « وعن ابن عمر قال : سُئل رسول الله ﷺ أى الكسب أفضل ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات . اهـ وقال الحافظ في تلخيص العجيز حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ سُئل عن أطيب الكسب فقال :

«عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داود عن عبایة بن رافع بن خديج عن أبيه قال : قيل : يا رسول الله أى الكسب أطيب ؟ فذكره . ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال : عن جده وهو صواب فإنه عبایة بن رفاعة بن رافع بن خديج . وقول الحاكم عن أبيه فيه تجويف . وقد اختلف فيه على وائل بن داود فقال شريك : عنه عن جميع بن عمر عن حاله أبي بردة . وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمر عن عممه رواهما الحاكم أيضا . وأخرج البزار الأول لكن قال عن عممه . قال : وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمر : البراء بن عازب ، قال : وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري . قلت : قوله : جميع بن عمر وهم وإنما هو سعيد والمحفوظ روایة من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد مرسلا قاله البجهي . وقاله قبله البخاري . وقال ابن أبي حاتم في العلل : المرسل أشبه . وفيه على المسعودي اختلاف آخر ، أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمرو عنه عن وائل عن عبيد بن رفاعة عن أبيه . والظاهر أنه من تخليط المسعودي فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط . وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم في العلل وأخرج الطبراني في الأوسط حديث ابن عمر في ترجمة أحمد بن زهير ورجاله لا يأس بهم أهـ . هذا : ولاشك أن الإسلام قد حضر على أن يكتسب الإنسان ويعلم بيده ولا يعيش عالة على غيره فقد روى البخاري في باب كسب الرجل وعمل بيده من حديث المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من

عمل يده . وإن نبی اللہ داود علیہ السلام کان یأكل من عمل  
یده . کما روی البخاری من حدیث أبی هریرة رضی اللہ عنہ قال : قال  
رسول اللہ ﷺ : لأن يختطب أحدكم حزمه على ظهره خير من أن  
يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه ، وفي لفظ للبخاري من حدیث الزبیر بن  
العوام رضی اللہ عنہ قال : قال رسول اللہ ﷺ : لأن يأخذ أحدكم  
أحبله ، وفي لفظ للبخاري في باب الاستغفار عن المسئلة من کتاب  
الزکاة من حدیث الزبیر بن العوام رضی اللہ عنہ عن النبی ﷺ قال :  
لأن یأخذ أحدکم حبله فیأتی بجزمة الحطب على ظهره فیبعها فیکف  
الله بها وجهه خیر له من أن یسأله الناس أعطوه أو منعوه .

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله  
ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر  
والميته والخنزير والأصنام » فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميته  
فainها تُطلَى بها السفن ، وتذهب بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟  
 فقال : « لا . هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل  
الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »  
متفق عليه

### المفردات

« عام الفتح » أى في رمضان سنة ثمان من الهجرة النبوية .  
« إن الله ورسوله حرم » أى إن الله تعالى حرم ونهى ومنع بيع هذه  
الأشياء ، ورسوله ﷺ تابع لأمر ربه عز وجل في ذلك ،  
وقال القرطبي : إنه صلی الله علیه وسلم تأدب فلم يجمع

يبنہ وین اسٹم اللہ تعالیٰ فی ضمیر الائین اہ واصحیح  
جوائز ذلك ، قال الحافظ فی الفتح : والتحقیق جواز الإفراد  
فی مثل هذا ، ووجهه الإشارة إلی أن أمر النبی ﷺ ناشیء  
عن أمر اللہ ، وهو نحو قوله تعالیٰ : ﴿وَاللّهُ وَرَسُولُهُ أَحْقُ  
أَن يرْضُوهُ﴾ والمختار فی هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة  
الثانية علیها . والتقدیر عند سیبویہ : والله أحق أن يرضوه ،  
ورسوله أحق أن يرضوه وهو کقول الشاعر :

خن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأی مختلف  
وقبل : أحق أن يرضوه خبر عن الإسمین لأن الرسول تابع  
لأمر الله اہ

« الخمر » هو اسم لما يغطى العقل من الأشربة وكل مسكر .  
« والميّة » بفتح الميم هو الحیوان الذی زالت عنه الحیاة بغير ذکاة شرعیة  
« والخنزیر » هو حیوان معروف وهو خبیث قدر شدید القذارة ،  
خسیس شدید الخسفة ، شهوته فی تتبع العذرۃ والتهامها ،  
لا يکاد يرفع رأسه من الأرض التماسا للعذرۃ ، ولحمه لا ينفك  
من « الدودة الشریطیة » الخبیثة ، وهو مختلط الشحم واللحم  
لا يوجد له فی ذلك نظیر من الحیوانات ، وأکله يورث  
الدناءة والدياثة .

« والأصنام » جمع صنم قال الجوھری : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن  
ما له جثة والصنم ما كان مصورا ، قال الحافظ فی الفتح :  
فینهمما عوم وخصوص وجهی فإن كان مصورا فهو وثن

وصنم اه أقول : وأصل الصنم يعود في أصل اللغة العربية إلى خبث الرائحة ، كما أن الوثن يعود في أصل اللغة العربية إلى ملازمة المكان والإقامة فيه .

﴿ أرأيت شحوم الميّة ألمع ، أى هل يخل بيع شحوم الميّة ل تستعمل في طلاء السفن ، ودهن الجلود والاستصبح بها ؟

﴾ شحوم الميّة ، أى دهنها

﴿ تطلّ بها السفن ، أى تدهن بها أخشاب المراكب والمنشآت البحريّة .

﴿ ويستصبح بها الناس ، أى يجعلونها وقودا للاستصبح والإضاءة .

﴿ لا . هو حرام ، أى لاتبيعواها ، يبعها حرام لا يخل ولا يجوز .

﴿ عند ذلك ، أى عند ما سأله السائل وأجابه ﷺ بقوله : لا . هو حرام .

﴿ قاتل الله اليهود ، أى لعنهم وطردهم من رحمته .

﴿ اليهود ، هم أعداء الله قتلة الأنبياء إيجوان القردة والخنازير المنتسبون إلى يهودا أكبر إخوة يوسف عليه السلام وقيل : بل سموا يهودا من التهويد وهو التطريب لما يحدثونه بأصواتهم وخياشيمهم عند القراءة وقيل غير ذلك .

﴿ لما حرم عليهم شحومها ، أى أكل شحومها ، كما قال عز وجل : ﴿ وعلى الذين هادوا حرموا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرموا عليهم شحو مهما إلا ما حملت ظهوره مما أو الحوایا أو ما اخْتَلَطَ به عَظِيمٌ ﴾

﴿ جملوه ، بفتح الجيم والميم أى أذابوه ، ومنه الجيل للشحم المذاب .

## البحث

ليس قوله : سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة ، نصا على أن تحريم هذه الأشياء كان بمكة في هذا التاريخ قال الحافظ في الفتح : ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه أهـ ويؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ، وفي لفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها : لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال : حرمت التجارة في الخمر ، وتحريم بيع الخمر والمينة والخنزير والأصنام من المقررات المتواترة في شريعة الإسلام ، وأن استباحتها تعتبر استباحة لما علم تحريمه من دين الإسلام بالضرورة . أما ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ، فقد تأوله العلماء على أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك ، أو أنه كان عصيرا ولم يتخرم فأطلق عليه اسم الخمر لما يؤول إليه ظنا من بلغ عمر رضي الله عنه أن مشترى هذا العصير يتخذه خمرا ، أو أنه كان خمرا فخلله وباعه ، وأكثر أهل العلم إنما يبيح بيع الخمر إذا تخللت بنفسها وصارت خلا دون علاج لها ، على أنه ليس بلازم أن يكون الذي بلغ عمر رضي الله عنه قد أصاب في بлагه ، وقول عمر

رضي الله عنه قاتل الله فلانا يكون من باب الألفاظ التي تجري على الألسنة دون قصد مدلولها الحقيقي وإنما قاله رضي الله عنه لتأكيد التحذير من يبعها على أن نفس ماساقه عمر رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام هو معنى حديث جابر المتفق عليه ، وقد رواه كذلك أبو هريرة عن رسول الله عليه السلام فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: قاتل الله يهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها .

مایفیدہ الحدیث

- ١ - تحرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام ولو كان المشتري غير مسلم .
  - ٢ - أن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .
  - ٣ - لا يجوز توكيل المسلمين الذمي في بيع الخمر .
  - ٤ - كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل حرم فهى باطلة محمرة .
  - ٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «إذا اختلف المتباهيان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتار كان » رواه الحمسة وصححه الحاكم .

المردادات

- ٤) المتباعان ، أى البائع والمشتري .
  - ٥) ليس بينهما بينة ، أى لم يحضر ما عند البيع شاهدان .
  - ٦) رب السلعة ، أى البائع صاحب السلعة .
  - ٧) أو بيتركان ، أو يترادان .

## البحث

وصف غير واحد من أئمة أهل العلم هذا الحديث بأنه منقطع فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار : إنه حديث منقطع لا يكاد يتصل . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحجير : حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا اختلف المتباعون فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جریح عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمیر عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : أتى عبد الله بن مسعود فقال : حضرت النبي ﷺ فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخیر المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك » رواه أحمد عن الشافعى ، والنسائى والدارقطنی من طريق أبي عبيدة أيضا وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه . وانختلف فيه على إسماعيل بن أمية ثم على ابن جریح في تسمية والد عبد الملك هذا الرواى عن أبي عبيدة فقال يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية : عبد الملك بن عمیر كما قال سعيد بن سالم ، ووقد في النسائى : عبد الملك بن عبید ورجح هذا أحمد والبيهقي ، وهو ظاهر كلام البخاري ، وقد صححه ابن السکن والحاکم . وروى الشافعى في المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع ، ورواه الدارقطنی من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده وفيه إسماعيل بن عیاش عن موسى بن عقبة . اهـ وقال الحافظ في التلخيص أيضا : وقال الطبرانی في الكبير : نا محمد بن هشام المستملى نا

عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور عن إبراهيم عن  
علقمة عن عبد الله مرفوعا : « البيع إذا اختلفا في البيع تردادا » رواه  
ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما أظنه حفظه ، فقد جزم  
الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول  
وذكره الدارقطني في علله فلم يخرج على هذه الطريقة .

٤ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله  
عليه السلام نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » متفق عليه .

### المفردات

« ثمن الكلب » أي ما يعطاه صاحب الكلب كقيمة لكتبه .  
« مهر البغى » البغى بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء قال  
الحافظ في الفتح في باب ثمن الكلب : وهو فعل بمعنى  
فاعلة وجمع البغى بغايا والبغاء بكسر أوله : الزنا  
والفحور وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في  
الفساد اهـ وقال في باب كسب البغى والإماء: والبغى  
بفتح الموندة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى  
فاعلة أو مفعولة وهي الزانية اهـ وهذا الوصف خاص النساء فلا  
يوصف زنا الرجال بأنه بفاء . ومهر البغى هي الأجرة التي قد  
تأخذها الزانية على زناها وإطلاق اسم المهر عليها يدل على أن  
المهر قد يطلق على أجرة الزانية على زناها ، كما أن المهر في النكاح  
قد يسمى أجرة ولذلك قال الله تعالى : فَاتَّوْهُنْ أَجْوَرُهُنْ  
فريضة هـ وكما قال في النساء المهاجرات من مكة : هـ ولا  
جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتتكمون أجورهن هـ وفيه رد .

صرىح على من استدل على نكاح المتعة بقوله : فآتوهن  
أجورهن  $\text{فَهُ}$  بدعوى أنه سماه أجرا ولم يسمه مهرا . وإنما  
حصل لهم ذلك بسبب عجمة قلوبهم كالستهم .

« حلوان الكاهن » بضم الحاء وسكون اللام قال الحافظ في الفتح :  
والحلوان مصدر حلوله حلوانا إذا أعطيته وأصله من الحلاوة  
شبه بالشىء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا  
مشقة يقال : حلوله إذا أطعمته الحلو ، والحلوان أيضا الرشوة ،  
والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه اه . والكافر  
هو الذى يدعى علم الغيب قال الحافظ في الفتح : وفي معناه  
الترجم والضرب بالمحض وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من  
استطلاع الغيب اه

### البحث

ظاهر قوله : « نهى عن ثنم الكلب » يعم كل كلب سواء كان  
معلما أو غير معلم سواء كان حراسة أو غيرها . وأما مارواه النسائي  
من حديث جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثنم الكلب  
إلا كلب صيد ، فقد وصفه النسائي بأنه حديث منكر كما سيجيء  
مزيد بحث لهذا عند بحث الحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن  
شاء الله تعالى .

### ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم بيع الكلاب أو شرائها .
- ٢ - أن أجرا الزانية على زناها لا يحمل ل المسلم أن يتぬ بها لخبثها .

٣ - لا يحل لمسلم أن يأكل من حلوان الكاهن أو ينتفع به .

٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسر على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يُسْيِّبَهُ ، قال : فلحقني النبي ﷺ فدعالي وضربه فسار سيرًا لم يسر مثله ، فقال : « بعنيه بأوقية » قلت لا . ثم قال : « بعنيه » فبعثه بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلي . فلما بلغت أنته بالجمل ، فتقدى ثنه ، ثم رجعت فأرسل في أثرى فقال : أَتَسْرَانِي مَا كَسْتَكَ لَا خذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك » متفق عليه وهذا السياق لمسلم .

---

### المفردات

« قد أعيا » أي كل وتعب فصار غير قادر على السير بنشاط .

« أن يُسْيِّبَهُ » أي أن يطلقه ويتركه وليس المراد أن يكون سائبة كفعل أهل الجاهلية معاذ الله .

« وضربه » أي وضرب رسول الله ﷺ الجمل أي طعنه بمحاجته عليه

« فسار سيرًا لم يسر مثله » أي نشط في سيره نشاطاً ما عهدت مثله فيه فقط

« بأوقية » الأُوقيَّة بضم الهمزة وتشديد الياء - هي كما في المصباح - أربعون درهما . قال الحافظ في الفتح : والأُوقيَّة من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وهي كذلك إلى اليوم في مصر .

« واشترطت حملانه إلى أهلي » أي واستثنىت في البيع أن يبقى معى لأحمل

عليه وأركبه حتى أصل إلى أهل بالمدينة المنورة .

« فلما بلغت » أى وصلت إلى أهل بالمدينة .

« أتيته بالجمل » أى جئت إلى رسول الله ﷺ بالجمل .

« فتقدن ثم نه » أى فسلمتني ثم نه وقيمه وهي الأوقية .

« ثم رجعت فأرسل في أثرى » ثم ذهبت بعد قبض الشعن وتسلیم الجمل  
من عند رسول الله ﷺ فبعث في عقبى من يدعونى إلى  
رسول الله ﷺ .

« أثرانى » أى أتظننى ؟

« ما كستك » المماكسنة في الأصل ضد المزايدة و تستعمل في المساومة  
· عند البيع ، والمراد هنا : أتظننى لم أزدك على أوقية مماكسنة

« خذ جملك » أى استلم جملك مرة أخرى . وأضاف الجمل إلى جابر  
باعتبار أنه كان له فيما مضى .

« ودراهمك » أى والثمن الذى قبضته وهو الأوقية .

« فهو لك » أى فالجمل والدرارهم لك هدية وهبة من رسول الله ﷺ

### البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث جابر رضي الله عنه في كتاب  
البيوع بلفظ : كنت مع النبي ﷺ في غزوة فأبطأ بي جمي ، وأعيا ،  
فأقى على النبي ﷺ فقال : « جابر ؟ » قلت : نعم قال :  
« ما شأنك ؟ » قلت : أبطأ على جمي وأعيا فتخلفت ، فنزل يخجئه  
بحجاجنه ، ثم قال : اركب ، فركبته ، فلقد رأيته أكفره عن رسول الله  
ﷺ ، قال : « تزوجت ؟ » قلت : نعم ، قال : « بكرًا أم ثيابا ؟ »

قلت : بلى ثيبا ، قال : « أفلأ جارية تلاعها وتلاعبك ؟ » قلت : إن لي آخرات ، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن و تقوم عليهن قال : « أما إنك قادم ، فإذا قدمت فالكيس الكيس » ، ثم قال : « أتبع حملك ؟ » قلت : نعم . فاشتراه مني بأوقية . ثم قدم رسول الله عليهما السلام قبل ، وقدمت بالغداة ، فجئنا إلى المسجد فوجده على باب المسجد قال : « آلان قدمت ؟ » قلت : نعم . قال : « فدع حملك فادخل فصل ركعتين » فدخلت فصلت فأمر بلا لآن يزن له أوقية ، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان . فانطلقت حتى ولّيت . فقال : ادعوا لي جابرًا ، قلت : الآن يردد على الجمل . ولم يكن شيء أبغض إلى منه ، قال : « خذ حملك ولك ثمنه » وساقه البخاري في كتاب الشروط في باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، عن جابر رضي الله عنه أنه كان يسر على جمل له قد أعيها ، فمر النبي عليهما السلام فضربه فدعا له فساريستير ليس يسر مثله ، ثم قال : « يعنيه بوقية » قلت : لا . ثم قال : « يعنيه بوقية » فبعثه فاستثنى حملاته إلى أهل ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ، ثم انصرفت فأرسل على إثري ، قال : « ما كنت لأخذ حملك ، فخذ حملك ذلك فهو مالك » قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر : أفقربني رسول الله عليهما السلام ظهره إلى المدينة ، وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة : بعثته على أن لفقار ظهره حتى أبلغ المدينة ، وقال عطاء وغيره : ذلك ظهره إلى المدينة ، وقال محمد ابن المنكدر عن جابر : شرط ظهره إلى المدينة . وقال زيد بن أسلم عن جابر : ولك ظهره حتى ترجع . وقال أبو الزبير عن جابر : أفقرب ناك

ظَهَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ : تَبَلُّغُ عَلَيْهِ إِلَى  
أَهْلِكَ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِوْقَيَّةً ، وَتَابِعُهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيجَ عَنْ  
عَطَاءَ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ : أَخْذَتْهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ . وَهَذَا يَكُونُ وَقَيْيَةً عَلَى  
حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ، وَلَمْ يَبْيَنْ الشَّمْنَ مُغَيْرَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ  
جَابِرٍ ، وَابْنِ الْمَكْدَرِ وَأَبْوِ الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ . وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ  
جَابِرٍ : وَقَيْيَةٌ ذَهَبٌ . وَقَالَ أَبْوِ إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بِمَا تَسْتَدِي  
وَقَالَ دَاؤِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسُومٍ عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ  
تَبُوكِ أَحْسَبِهِ قَالَ : بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ ، وَقَالَ أَبْوِ نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ  
بِعَشْرِينَ دِينَارًا . وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوْقَيَّةٍ أَكْثَرُ ، الْاِشْتَرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصْحَاحُ  
عَنِّي قَالَهُ أَبْوُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْ . وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى جَوازِ بَيعِ  
وَشَرْطِ مَادَامُ هَذَا الشَّرْطُ لَا يَنْاقِضُ أَصْلَ الْبَيعِ ، وَلَيْسَ فِيهِ جَهَالَةٌ ،  
وَسِيَّاقُ مَزِيدٍ بِحَثٍ لِمَسْأَلَةِ الْبَيعِ وَالشَّرْطِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْعَاشرِ  
مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْعَشْرِينَ مِنْ  
أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ  
مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ  
أَفْقَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ظَهَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةَ : أَىٰ جَعْلَ لِي رَكْوَبَ فَقَارَ  
ظَهَرَ الْجَمْلُ إِلَى أَنْ أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَقَوْلِ الشَّعْبِيِّ بِوْقَيَّةٍ أَكْثَرُ أَىٰ  
رَوَايَةِ الشَّعْبِيِّ بِوْقَيَّةٍ أَكْثَرُ طَرْقًا . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : الْاِشْتَرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصْحَاحُ  
عَنِّي أَىٰ رَوَايَةِ الْاِشْتَرَاطِ أَكْثَرُ طَرْقًا وَأَصْحَاحُ مَخْرِجًا عِنْ الْبَخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ

## ما يفيده الحديث

- ١ - جواز بيع الدابة مع استثناء ركوبها إلى مسافة معينة .
  - ٢ - جواز بيع الدار ونحوها واستثناء سكنها لمدة معينة .
  - ٣ - لا بأس أن يطلب الإنسان من آخر بيع سلطته منه .
  - ٤ - يجوز للمشتري أن يستمسك بالسعر الذي يذكره أول المبادلة ولا عيب عليه في ذلك .
  - ٥ - جواز البيع والشرط إذا كان الشرط معلوماً ولا يتعارض مع المراد من البيع ويصح إفراده بالعقد .
  - ٦ - جواز المماكنة والمناقضة في البيع .
  - ٧ - وعنده رضي الله عنه قال : أعتق رجل منا عبداً له عن دُبْرٍ لم يكن له مال غيره ، فدعا به النبي ﷺ فباعه » متفق عليه .
- 

## المفردات

- « وعنده » أى وعن جابر رضي الله عنه  
« أعتق » أى حرر  
« رجل منا » أى من الأنصار  
« عبداً له » أى مملوكاً له .  
« عن دبر » بضم الدال والباء أى بعد موته يعني علق عنقه بموته أى  
بموت المالك تقول : دَبَّرَتِ الْعَبْدُ إِذَا عَلَقَتْ عَنْقَه بِمَوْتِكَ .  
« فدعا به » أى بالعبد  
« فباعه » أى لم يجز عنقه وباعه لسداد الدين كان على المالك أو دفعه له لحاجته إليه

## البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الاستقرارض وأداء الديون والحجر والتفليس في باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه » وساقه من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي ﷺ : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه ، وأشار البخاري رحمه الله بترجمته هذه إلى أن السبب في عدم إجازة عتقه وبيع العبد عليه هو إفلاسه وحاجته ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث أيضا في الأحكام في باب بيع الإمام على الناس أموالهم بلفظ : بلغ النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بشمنه إليه ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أبوب عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « من يشتريه ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بن التهامي بثمانمائة درهم فدفعها إليه » كما أورده البخاري في باب المزايدة عن جابر : بلفظ : أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فأخذته النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بكل ذلك وكذا ، فدفعه إليه » كما أخرجه مسلم أيضا من طريق جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبداله عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألك مال غيره ؟ فقال : لا . الحديث وفيه : فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك

فتصدق عليها ، الحديث وفي لفظ مسلم أيضاً : ديرَ رجلٍ من الأنصار  
غلاماً له لم يكن له مالٌ غيره ، فباعه رسول الله عليه السلام فاشترىه ابن  
النحام عبداً قبطياً مات عام أول إمارة ابن الزبير . وأخرج البخاري  
نحوه في كفارات الأيمان دون قوله ، في إمارة ابن الزبير .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - يجوز للإمام بيع المدير لحاجة من دبره .
- ٢ - جواز المزايدة عند البيع
- ٣ - جواز الحجر على المفلس وبيع ماله بغير رضاه لصلحته .
- ٤ - وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام أن فارة وقعت  
في سمن فماتت فيه ، فسئل النبي عليه السلام عنها فقال : « ألقوها وما حولها ،  
وكلوه » رواه البخاري ، وزاد أحمد والنسائي « في سمن جامد »

---

### المفردات

#### « وقعت » أي سقطت

- « ألقوها » أي اطربوها يعني أخرجوها من السمن وارموا بها .  
« وما حولها » أي واطربوا ما حولها من السمن الذي وقعت فيه  
« وكلوه » أي وكلوا ما بقي من السمن .  
« جامد » أي متلاصك غير مائع .

### البحث

أورد البخاري رحمه الله حديث ميمونة في كتاب الوضوء في باب  
ما يقع من النجاسات في السمن والماء فقال: حدثنا إسماعيل قال حدثني

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سفل عن فأرة سقطت في سمن فقال : «ألقوها ، وماحولها فاطرحوه ، وكلوا منكم » حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ سفل عن فأرة سقطت في سمن فقال : «خذوها وماحولها فاطرحوه » قال معن حدثنا مالك ما لأحصيه يقول : عن ابن عباس عن ميمونة . وأما زيادة أحمد والنمسائي « في سمن جامد » فمعناها مفهوم من قوله ﷺ : « ألقوها وماحولها » لأن المائع لا يمكن إلقاء ما حوله وحده . وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلى هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

### مايفيد هذه الحديث

- ١ - أن الفأرة إذا وقعت في سمن جامد نجست ماحولها .
  - ٢ - أنه يجب طرح ما حول الفأرة من السمن الذي وقعت فيه .
  - ٣ - يجوز بيع وأكل باق السمن الذي وقعت فيه الفأرة فماتت فيه مادام قد أقيمت هي وماحولها منه .
  - ٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وماحولها ، وإن كان مائعا فلاتقربوه » رواه أحمد وأبوداود ، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم .
-

## المفردات

« مائعا » أى سائلا ذاتيا .

« فلا تقربوه » أى فلا تأكلوه ولا تباعوه بل اطرحوه  
« بالوهم » أى بالخطأ .

## البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : إن كان جامدا فالقوها ومحشوها ، وإن كان ذاتيا فأريقوه « ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ : وكلوه وإن كان ذاتيا فلا تقربوه » وأما قوله : فأريقوه فذكر الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار ولم يستند لها . وأصله في صحيح البخاري ولفظه : « خذوها ومحشوها وكلوا منكم » وفي لفظ : القوها . ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة مفصلا لكن قال الترمذى : سمعت البخارى يقول : هو خطأ ، والصواب : الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة انتهى ثم قال الحافظ : ومن خطأ رواية معمر أيضا الرازيان والدارقطنى وأما الذهلي فقال : طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك أشهر ، ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرها في روایتهما عن معمر الوجهين فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يفهم فيه ، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وفيه اختلاف آخر ، رواه يحيى بن أيوب عن ابن جرير عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وتابعه عبد الجبار الأليل عن الزهرى ، قال الدارقطنى : وخالفهما أصحاب الزهرى فرووه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

وهو الصحيح ، وقد أنكر جماعة فيه التفصيل اعتقادا على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه ، لكن ذكر الدارقطني في العلل أن يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيدا بالجامد وأنه أمر أن تقوّر وما حولها فرمي به ، وكذا ذكر البهقي من طريق حجاج بن منهال عن ابن عينه مقيدا بالجامد وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عينه ووهم من غلطه فيه ونسبة إلى التغير في آخر عمره ، فقد تابعه أبو داود الطيالسي فيما رواه في مسنده عن ابن عينه . والله أعلم . اهـ

٩ - وعن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن ثمن السنّور والكلب فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك » رواه مسلم والنسائي وزاد « إلا كلب صيد »

### المفردات

« أبو الزبير » هو محمد بن مسلم بن ئذرسن أبو الزبير - بضم الزاي المكي مولى حكيم بن حزام بن خويلد . قال عطاء كنا نكون عند جابر ابن عبد الله فيحدثنا فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حدديثه قال : فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث .

« السنّور » بكسر السين وتشديد النون مع فتحها هو المحر كاف في القاموس .

« زجر » أي نهى وحذر .

« عن ذلك » أي عن ثمن السنّور والكلب .

«وزاد» أى النسائي .

## البحث

قال الحافظ في التلخيص : رواه النسائي بلفظ : نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد » ثم قال : هذا منكر اه وقال في فتح الباري حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته اه وتعقب المناوي توثيق المصنف لرجاله بقول ابن الجوزي : فيه الحسين ابن أبي حفصة قال بحبي : ليس بشيء وضعفه أحمد . وقال ابن حبان : هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لأصل له . نعم الثابت جواز اقتناه الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه ، لقوله ﷺ : من اقتنى كلبا إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان » . قال الحافظ في الفتح : وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ : نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا » يعني مما يصيد ، وسنه ضعيف قال أبو حاتم : هو منكر . وقد تقدم في الحديث الرابع من هذا الباب مارواه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » . هذا وقد يكون الكلب كثير المنافع ككلب الصيد والكلاب « البوليسية » لكن منافعها هذه لا تبيح بيعها وأكل ثمنها . وإنما يمكن الحصول عليها والانتفاع بها بغير طريق البيع . والله أعلم . هذا وقد روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم

قيراطان » وفي لفظ : من اقتني كلبا إلا كلب صيد أو ماشية »  
الحاديـث وفي لفظ : من اقتني كلبا إلا كلب ضاربة أو ماشية.الحاديـث ،  
وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من  
اقتني كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجراه  
قيراطان كل يوم . والمراد بالكلب الضارى في حديث ابن عمر هو  
الكلب المُعَوِّذ على الصيد ، يقال : ضرى الكلب وأضراه صاحبه أى  
عُوده وأغراه بالصيد ، ويجمع على ضوار ، والمواشى الضاربة هي  
المعتادة لرعى زروع الناس . والله أعلم .

#### ما يفيد هذه الحديث

- ١ - تحريم بيع الكلب وأكل ثنه .
  - ٢ - تحريم بيع السنور .
- 

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتهنـى بـريـرة فـقالـت :  
إـنـ كـاتـبـتـ أـهـلـىـ عـلـىـ نـسـعـ أـوـاقـ ، فـكـلـ عـامـ أـوـقـةـ ، فـأـعـيـنـىـ ، فـقـلـتـ  
إـنـ أـحـبـ أـهـلـكـ أـنـ أـعـدـهـاـ لـهـمـ وـيـكـونـ وـلـأـوـكـ لـىـ فـعـلتـ . فـذـهـبـتـ بـريـرةـ  
إـلـىـ أـهـلـهـاـ فـقـالـتـ لـهـمـ ، فـأـبـواـ عـلـيـهـاـ ، فـجـاءـتـ مـنـ عـنـهـمـ وـرـسـولـ اللهـ  
عليـهـ جـالـسـ فـقـالـتـ : إـنـ قـدـ عـرـضـتـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ فـأـبـواـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ  
الـوـلـاءـ لـهـمـ ، فـسـمـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ ، فـأـخـبـرـتـ عـائـشـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ فـقـالـ : « خـذـهـاـ وـاشـتـرـطـىـ  
لـهـ الـوـلـاءـ ، فـإـنـماـ الـوـلـاءـ مـلـمـ أـعـتـقـ » فـقـعـلـتـ عـائـشـةـ ، ثـمـ قـامـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ النـاسـ  
خـطـيـبـاـ ، فـحـمـدـ اللـهـ ، وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ ، ثـمـ قـالـ : « أـمـاـ بـعـدـ فـمـاـ بـالـ رـجـالـ يـشـتـرـ طـوـنـ شـرـوـطـاـ  
لـيـسـ فـكـتـابـ اللـهـ عـزـوجـلـ ماـ كـانـ مـنـ شـرـطـ لـيـسـ فـكـتـابـ اللـهـ فـهـوـ باـطـلـ

وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء  
لمن أعتق » متفق عليه واللفظ للبخاري ، وعند مسلم فقال : « اشتريها  
وأعتقها ، واشترط لهم الولاء » .

---

### المفردات

١ ببريرة » بفتح الباء هي مولاية عائشة رضي الله عنها كانت  
قبل أن تعتقها عائشة رضي الله عنها زوجة لمغيرة وهو عبد  
أسود كان مملوكاً لبني المغيرة فلما أعتقتها عائشة خَيْرَ هَا  
رسول الله ﷺ أَن تقر عنده أو تفارقه فاختارت فراقه ،  
قال ابن عباس رضي الله عنهما : قضى النبي ﷺ في ببريرة  
أربع قضيات : إن مواليها اشترطوا الولاء فقضى أن الولاء لمن  
أعتق . وَخَيْرَت فاختارت نفسها فأمرها النبي ﷺ أن  
تعتد قال : فكنت أراه - يعني زوجها - يتبعها في سكك  
المدينة يُقصِّر عينيه عليها ، قال : وتصدق عليها بصدقة  
فأهدت منها إلى عائشة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : هو  
عليها صدقة ولنا هدية .

« كاتبت » من المكاتب وهي العقد بين السيد والعبد على مال يؤديه إليه  
منجماً إذا أداء صار حر .

« أهل » هم ناس من الأنصار .

« على تسع أوّاق » أي منجمة على تسع سنوات .

« فاعينيني » أي ساعديني .

« إن أحب أهلك » ، أى إن رضي ورغب سادتك .  
« أن أعدّها لهم » ، بفتح الممزة وضم العين أى أدفعها لهم معدودة دفعاً  
واحدة الآن .

« ولاؤك » المراد بالولاء هنا ولاء العتق وهو أن يرث العتق أو ورثته  
العتيق يعني إن لم يكن له وارث من عصبه .

« فأبوا عليها » ، أى رفضوا بيعها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم .  
« فسمع النبي ﷺ » ، أى المحادثة بين عائشة وبريرة رضي الله عنها .  
« خذيها » ، أى اشتريها .

« واشترطى لهم الولاء » ، أى وافقهم على ما اشترطوه في البيع أن يكون  
الولاء لهم .

« فإنما الولاء ملن أعتق » ، أى وهذا الشرط لاقية له ولا نفاذ لأن الولاء  
ملن أعتق لا ملن باع .

« يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » ، أى ليست في شرع الله  
وقضائه ، قال الحافظ في الفتح : ماليس في كتاب الله  
أى مخالف كتاب الله ، ثم قال : وقال ابن حزيمة ليس  
في كتاب الله أى ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ،  
ثم قال : وقال النسووي : قال العلماء : الشرط في  
البيع أقسام : أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه  
الثاني : شرط فيه مصلحة كالرهن ، وهو جائز ان اتفقا  
الثالث : اشتراط العتق في العبد وهو جائز  
عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة . الرابع :

ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري  
كاستثناء منفعته فهو باطل .

ثم قال : وقال القرطبي : قوله ليس في كتاب الله أى  
ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا . ومعنى  
هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله  
كالوضوء ، ومنها يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلة ،  
ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة  
وإجماع وكذلك القياس الصحيح . فكل ما يقتبس من  
هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا اهـ

« فهو باطل » أى لاغ لا ينفذ  
« قضاء الله أحق » أى شرع الله وحكمه أولى بالاتباع بخلاف  
الشروط المخالفة لحكم الله فإنها لاتتبع .

« وشرط الله أوثق » أى وما يشترطه الله عز وجل هو الشرط المؤكّد  
الذى يجب الوفاء به فهو أحكم الشروط وأضيقها وأعدلها .

### البحث

زعم بعض أهل العلم أن قول رسول الله ﷺ لعائشة : خذيه  
واشترط لهم الولاء خرج مخرج الضرر والتوبیخ لهم لأنه كان قد سبق  
أن بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ظهرت منهم المخالفة  
قال لعائشة ذلك وليس مراده أن يبيح لعائشة هذا الاسترداد لأنه ظاهر  
أنه خداع ، وهذا الرعم كله يحتاج إلى دليل ، ولم ينقل أنه ﷺ كان  
قد بين قبل ذلك أنه لا يحل اشتراط الولاء . ومقام النبوة أسمى وأجل

من أن يخطر على بال مسلم أن يأْتِي منه الخداع بل هذا السلوك في التربية ومنع وقوع مثله مستقبلاً ، والحرص على التقييد بأحكام الشرع ، وسؤال أهل العلم عند الجهل قبل إبرام العقود من أعظم مسائلك التربية والتعليم التي اختص بها رسول الله ﷺ وانتشرت في ثنايا الكتاب والسنة . وظاهر هذا الحديث يدل على بطلان الشرط المخالف لقواعد الشريعة مع صحة العقد للانفصال بين العقد والشرط ، وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث العشرين والخامس والعشرين من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن البيع إذا اقترب بشرط فاسد منفصل فإنه يصح البيع ويبطل الشرط .
  - ٢ - أن الولاء لمن أعتق الرقيق لا لمن باعه .
- ١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال : لا تباع ولا توهب ولا تورث ، يستمتع بها مابدا له ، فإذا مات فهي حرة . رواه مالك والبيهقي وقال : رفعه بعض الرواية فوهم .

---

### المفردات

« أمهات الأولاد » هن الإمامة اللاف ولدن من سادتهن يستمتع بها مابدا له الخ ، أي يقربها سيدها بملك بيته مادام حيانا فإذا ماتت صارت حرة

البحث

لم يرد نص صحيح صريح عن رسول الله ﷺ في جواز بيع أمهات الأولاد أو تحريم بيعهن ، وإنما حدث البحث فيه في زمن عمر رضي الله عنه ، وقد أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة رضي الله عنه قال: كنتجالسا عند عمر إذ سمع صائحا قال : يا يرفاً انظر ما هذا الصوت ، فنظر ثم جاء فقال : جارية من قريش تباع أمهات عمر : ادع لي المهاجرين والأنصار ، فلم يكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أمابعد فهل كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة ؟ قالوا : لا . قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ ﷺ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴿ ثم قال : وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم أمراء منكم وقد أوسع الله لكم ؟ قالوا : فاصنع ما بدا لك ! فكتب إلى الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة ، وإنه لا يحل . وقد وافقه المهاجرون والأنصار على ما قال رضي الله عنه ولم يخالفه أحد منهم رضي الله عنهم وأماماً أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبوب عن ابن سيرين . عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن ثم رأيت بعد ذلك أن يعن ، فإن هذا الأثر الصحيح يؤكد ذلك وأن عليا رضي الله عنه لم يخالف عمر رضي الله عنه في هذا الأمر بل اجتمع رأيه حيث أنه مع رأي عمر رضي الله عنه ، وإنما اختلف رأي علي رضي الله عنه بعد ذلك ، وقد ادعى الإجماع على تحريم بيع أمهات الأولاد غير واحد من أهل العلم .

١٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي عليه السلام حتى لا يرى بذلك بأسا » رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان .

---

### المفردات

« سرارينا » السرارى جمع سرية وهى الأمة التى يستمتع بها سيدها لا يرى بذلك بأسا ، أى لا يرى في ذلك مانعا ولا يحرمه .

### البحث

قدمت في أول بحث الحديث السابق أنه لم يرد نص صحيح صريح عن رسول الله عليه السلام في جواز بيع أمهات الأولاد أو تحرير بيعهن وإنما حدث البحث فيه في زمن عمر رضي الله عنه ، وأشارت إلى أن عمر رضي الله عنه عندما استشار المهاجرين والأنصار في تحرير بيعهن لم يخالفه في تحرير بيعهن أحد من الصحابة رضي الله عنهم حينئذ وإن كان صرح الخبر عن علي رضي الله عنه أنه رجع عن رأيه في تحرير بيعهن ورأى جواز ذلك ، قال الحافظ في الفتح بعد أن أشار إلى الخلاف بين السلف: وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ اهـ ثم قال الحافظ : وتعلق الأئمة بأحاديث أصحها حديثان : أحدهما حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل كاسياً شرحه في كتاب النكاح ، ومن تعلق به النسائي في السنن فقال : باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد فساق حديث أبي سعيد ثم ساق حديث عمرو بن

الحارث الخزاعي كما سبق في الوصايا قال : « ماترك رسول الله  
<sup>عليه السلام</sup> عبدا ولا ملة » الحديث . ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد  
 أنهم قالوا : إننا نصيب سبايا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل ؟  
 وهذا لفظ البخاري كما مضى في باب بيع الرقيق من كتاب البيوع .  
 قال البيهقي : لو لا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك وإن لم يكن لعزيزهم  
 لأجل حبة الأثمان فائدة أهـ ثم قال الحافظ : ووجه الدلالة من حديث  
 عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد عاشت بعده ،  
 فلو لا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله : إنه لم يترك أمة ،  
 وقد ورد الحديث عن عائشة عند ابن حبان مثله أهـ . ثم قال : وأما بقية  
 أحاديث الباب فضعيفة ، ويعارضها حديث جابر : كنا نبيع سرارينا  
 أمهات الأولاد والنبي <sup>عليه السلام</sup> حتى لا يرى بذلك بأسا ، وفي لفظ : بعنا أمهات  
 الأولاد على عهد النبي <sup>عليه السلام</sup> وأني بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا » ثم  
 قال : ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر فقال : قلتني تقليدا  
 لعمر ، قال بعض أصحابه : لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعا ،  
 يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك . ولا يتغير معرفة سند الإجماع . أهـ  
 ١٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهانا رسول  
 الله <sup>عليه السلام</sup> عن بيع فضل الماء ، رواه مسلم وزاد في روایة « وعن بيع  
 ضراب الجمل »

### المفردات

« بيع فضل الماء » أي أخذ ثمن الماء الزائد عن كفاية صاحبه يعني

فِي الْفَلَةِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَّا

« وزاد في رواية » أى وزاد مسلم في رواية أخرى  
« بيع ضراب الجمل » أى عنأخذ ثمن نزوه على الناقة ، ويقال له  
أيضا : عسب الفحل .

### البحث

لانزعاع عند أهل العلم في جواز بيع البشر والعين المملوكتين ، وما يحرزه الإنسان من الماء في الأوعية والأঙقية هو ملك له يجوز بيعه ، وإن كان أكثر من حاجته ، ولذلك مثل العلماء رحمهم الله لما دل عليه هذا الحديث الصحيح من تحرير بيع فضل الماء بأن يكون الماء قد نبع في أرض مباحة فيبقى الأعلى ثم يفضل فما فضل عن كفايته فليس له الحق في بيعه بل يجب عليه أن يرسله إلى من دونه إذا احتاج إليه . وكذلك من حفر بئرا ليشرب منه أو يسكنى أرضه فليس له أن يمنع عن غيره ما فضل عن حاجته مادام أن بذل الفضل لا يلحق به أذى ، ولا يعود عليه بضرر ، وقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى النبي ﷺ . ومعنى : وعن بيع الماء والأرض لتحرث أى تزرع بأن تكون الأرض والماء لشخص فيأخذها منه شخص آخر ليحرثها ويبذرها ويرويها بهذا الماء ليأخذ رب الأرض بعض الخارج من الحبوب ويأخذ الآخر بعضها . وسيأتي تحقيق هذه المسألة في باب المساقاة والإجارة إن شاء الله تعالى . وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع فضل الماء لمنع به الكلأ .

وفي لفظ له قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تمنعوا فضل الماء لمنعوا به الكلأ وفي لفظ له قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع فضل الماء ليعاشه الكلأ وهذه الألفاظ الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ تبين أن المراد من بيع فضل الماء في حديث جابر هو ما ذكرناه في مفردات هذا الحديث وأن المنع عن بيعه من الماء وهو الماء الذي عن كفاية صاحبه يعني في الفلاة ويحتاج إليه الناس لرعاي الكلأ والله أعلم أما المنع عن ضرائب الجمل فسيأتي مزيد بحثه في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله

### ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم بيع فضل الماء في الفلاة
  - ٢ - النهي عن بيع ضرائب الجمل .
- ١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل » رواه البخاري .
- 

### المفردات

« عصب الفحل » العصب بفتح العين وسكون السين ويقال له العصيّب أيضا ، والفحول : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك . والمراد النهي عنأخذ أجرا في مقابل مائه ونزوه على الأئشى .

### البحث

تقدم ق حديث جابر عند مسلم النهي عن بيع ضرائب الجمل . وحديث ابن عمر هذا أعم منه فهو يعم سائر الفحول ، ولانزعاع عند أهل العلم في جواز عارية الفحل لينزو ، ولو أهدى المستعير للمعتبر هدية

بغير شرط فإن ذلك جائز . ولعل الحكمة في منع كراء الفحل أنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدر على تسليمه وفي التحذير من كرائه مصلحة عظيمة في بذله .

### ما يفيده الحديث

- ١ - كراهةأخذ أجرة على نزو الفحل .
  - ٢ - استحباب المسارعة في أبواب التعاون على الخير ابتغاء وجه الله لا مراد دنيوي .
  - ٣ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبْلَ الْحَبْلَةِ » وكان يبيعاً يبتاعه أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتع الناقة ثم تُنْتَعُ التي في بطئها » متفق عليه واللفظ للبخاري .
- 

### المفردات

« وعنه » أى وعن ابن عمر رضي الله عنهم .  
« بيع حَبْلَ الْحَبْلَةِ » فسر بيع حَبْلَ الْحَبْلَةِ في هذا الحديث الصحيح بأنه كان يبيعاً جاهلياً ومعنىه أن يشتري المشترى الناقة ويؤجل ثمنها إلى أن تلد ثم يكبر مولودها ويُلَدُّ أيضاً والخبل بفتح الحاء والباء مصدر حَبْلَتْ تَحْبِلْ حَبْلَانْ ، والخبلة بفتح الحاء للمبالغة وقيل للإشعار بالأنوثة وقد ندر فيه : امرأة حابلة فالباء فيه للتائيث . قال الحافظ في الفتح : قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان حَبْلَتْ إلا الآدميات إلا ما ورد في

هذا الحديث ، وأئبته صاحب المحكم قوله فقال : اختلف  
أ هي للإناث عامة أم للأديميات خاصة وأنشد في التعميم قول  
الشاعر : أو ذيئنة حبل مجع مقرب  
وفي ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص  
« وكان » أى بيع حبل الحبلة .

« يَتَّاعُ الْجَزُورُ » أى يشتري الجذور والجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو  
البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه  
الجزور وإن أردت ذكراً . وذكر الجذور هنا إما لأنه كان  
فعل أهل الجاهلية فيه خاصة وإما أن يكون ذكره على سبيل  
التمثيل إذ لا فرق بين الجذور وغيرها من الحيوانات في ذلك .

« تُتَّسِّعُ النَّاقَةُ » بضم التاء وسكون النون وفتح التاء الثانية على وزن  
المبني للمجهول ، أى تلد ولدا ، وهذا الفعل مبني للمعلوم  
وإن كان لم يرد في اللغة إلا على صورة المبني للمجهول .  
« ثُمَّ تُتَّسِّعُ الْمُولُودَةُ حَتَّى تَكُبرُ ثُمَّ تَخْمَلُ وَتَلْدُ

### البحث

جاء في رواية البخاري هذا الحديث في باب السلسم إلى أن تُتَّسِّع  
الناقة من كتاب السلسم من طريق جويرية عن نافع عن عبد الله رضي  
الله عنه قال : كانوا يتبعون الجذور إلى حَبْلِ الْحَبْلَةِ فهى النبي ﷺ  
عنده . فسره نافع : إلى أن تُتَّسِّعَ الناقة ما في بطنها » وهو صريح بأن  
تفسير حَبْلِ الْحَبْلَةِ من كلام نافع رحمه الله غير أن هذه الرواية التي  
أوردتها في السلسم مختصرة تقييد أن رواية حديث الباب التي أوردتها

البخاري في باب بيع الغرر وحبل الحبلة من كتاب البيوع تفيد أن التفسير فيها أيضاً من كلام نافع رحمه الله . وهذا هو الظاهر وقيل : إن التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق الليث عن نافع بدون هذا التفسير ، ورواه البخاري في أيام الجahنية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجahنية يتباينون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة أَنْ تُنْتَجَ الناقة ما في بطنتها ثم تحمل التي تُنْتَجُ فنَاهُمْ رسول الله ﷺ عن ذلك » وهذا السياق قد فهم منه أن التفسير من ابن عمر رضي الله عنهما لكن تصريح روایة البخاري في السلم بأن التفسير من نافع أولى من هذا الاستبطاط . ولفظ روایة البخاري التي أوردتها المصنف في حديث الباب هنا : وكان يبعاً يتباينه أهل الجahنية » ولم يسقه بلفظ : « ينفعه » كما ذكره المصنف . واللفظ الذي في صحيح البخاري أصح وأدق قوله : عن حبل الحبلة وفي لفظ إلى حل الحبلة يفيد تحريم بيع ما في بطون الإناث منفرداً ويفيد تحريم البيع مع تأجيله إلى حل الحبلة لما في ذلك كله من الغرر والجهالة لأنه إن جعل الثمن مؤجلاً إلى أن تلد الأنثى فيه جهالة وغدر وإن كان بيع ما في بطنتها فيه غرر وجهالة وهو غير مقدور على تسليمه في الحال كبيع السمك في الماء والطير في الهواء هذا وقد ذكر الحافظ في الفتح ماحكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرمة وأن النهي عن بيع حبلها أى حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى ، قال الحافظ : وعلى هذا فالحبلة ياسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبت به الروايات لكن حكى في الكرمة فتح الباء « ويعنى الحافظ : الحبلة » ثم قال : وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس

كذلك فقد حكاه ابن السكيت في كتاب الألفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن أبي العباس المبرد . والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا اهـ .

### ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم بيع الجنين منفردا
  - ٢ - تحريم البيع إلى أجل مجهول .
  - ٣ - تحريم بيع الجزور وغيره إلى أن تلد الناقة ثم يلد مولودها .
  - ٤ - إبطال الإسلام جهل أهل الجاهلية .
  - ٥ - ضبط المبایعات في الإسلام .
- ٦ - وعن رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء،  
و عن هبته » متفق عليه .
- 

### المفردات

- « بيع الولاء » المراد ولا العتق وهو ما قرره الإسلام أن الولاء لمن أعتق فإذا مات العتيق ورثه معتقه أو ورثة معتقه يعني إن لم يكن له وارث من عصبه كما تقدم في شرح حديث بريرة . والمراد ببيع الولاء التنازل عنه بشمن لشخص آخر « وهبته » أي وله الولاء وهو التنازل عنه بغير ثمن لشخص آخر .

### البحث

لما كان الولاء لحمة كل حمة النسب لا يزال بالإزالة نهى رسول الله ﷺ عن بيعه وهبته وسيأتي في الحديث التاسع من كتاب العتق

مارواه الشافعى من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كل حمة النسب لا يأىع ولا يوهب ، وقد صححه ابن حبان والحاكم كما سبقه مزید تحقیق فیه إن شاء الله تعالى . وبهذا يبطل الإسلام ما كان يفعله أهل الجاهلية من بيع الولاء وهبته .

### مايفيدہ الحديث

١ - تحريم بيع الولاء

٢ - تحريم هبته .

٣ - فساد بيع الولاء وهبته وأنه لا ينعقد .

١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم .

---

### المفردات

« بيع الحصاة » هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب « مثلاً » ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، أو يقول : بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة وقال الحافظ في الفتح واختلفوا في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة ويرمى حصاة ، أو من هذه الأرض مالتنت إلية في الرمي ، وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة ، والثالث : أن يجعل نفس الرمي بيعاً له وقيل : هو أن يقول أرم بهذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم وقيل : هو أن يقبض على كف من

حصا ويقول : لى بكل حصاة درهم ثمنا لهذه السلعة . أو يقبض على كف من حصا ويقول : لى بعدها من المبيع « بيع الغرر » بفتح الغين والراء الأولى هو بيع ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد وكل ما لا يقدر على تسليمه كالسمك في الماء والطير في الهواء والمعدوم والجهول والأباق ونحو ذلك مما مبنية الخداع والجهالة .

### البحث

قال الحافظ في الفتح : قال النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً وإنما حرم الإسلام بيع الحصاة لما في ذلك كذلك من الغرر والجهالة وعدم ضبط المباعات . وهو مما كان يتبعه به أهل الجاهلية .

### ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم بيع الحصاة
  - ٢ - تحريم الغرر في البيوع .
  - ٣ - ضبط الإسلام لأصول المباعات .
- ١٨ - وعن أبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاماً فلا يتعه حتى يكتاله » رواه مسلم

---

### المفردات

« وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

## البحث

قد روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلابيده حتى يستوفيه » كما روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوده إلى رحاهم » كما روى البخاري ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامه حتى يستوفيه قلت لابن عباس : كيف ذاك قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجاً » وقول طاوس لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجاً » قال الحافظ في الفتح : معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم ، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس : قلت : لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجاً » أى فإذا اشتري طعاما بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس : « لأحسب كل شيء إلا مثله » اهـ وقول الحافظ : ولذلك قال ابن عباس : لأحسب كل شيء إلا مثله ، يشير إلى مارواه البخاري في باب « بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك » من حديث طاوس قال :

سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعُ حَتَّى يَقْبَضَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَنَا نَبَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مَّنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سَوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبْعِيهِ وَكُلَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَبَثُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا أَنْ يَبْعِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَالْقَبْضُ يَتَفَاوتُ بِتَفَاوُتِ الْمَبْيَعِ فَمَا يَتَناولُ بِالْيَدِ كَالدرَّاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَنَحْوُهُمَا فَقَبِضَهُ بِالْتَّنَاؤلِ ، وَمَا لَا يَنْقُلُ كَالْعَقَارِ وَالشَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ فَقَبِضَهُ بِالتَّخْلِيَةِ ، وَمَا يَنْقُلُ فِي الْعَادَةِ كَالْأَخْشَابِ وَالْحَبُوبِ وَالْحَيْوَانِ فَقَبِضَهُ بِالنَّقْلِ إِلَى مَكَانٍ لَا يَخْصَاصُ لِلْبَاعِثِ بِهِ ، وَمَا يَشْتَرِي كَيْلًا لَا يَبَايعُ إِلَّا بِالْكَيْلِ ، وَمَا يَشْتَرِي وزَنًا لَا يَبَايعُ إِلَّا بِالْوَزْنِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتَفِي فِيهِ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ وَلَا بِالْوَزْنِ الْأَوَّلِ وَقَدْ انْعَدَ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى جُوازِ بَيْعِ الصَّبْرَةِ جَزَافًا . أَيْ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### ما يُسْتَغْدَى مِنْ ذَلِكَ

- ١ - يُشَرِّطُ الْقَبْضُ فِي الْمَكَيْلِ بِالْكَيْلِ وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ فَمَنْ اشْتَرَى مَكَايِلَةً لَا يَبْيَعُ وَزَنًا وَمَنْ اشْتَرَى وَزَنًا لَا يَبْيَعُ مَكَايِلَةً .
- ٢ - مَنْ اشْتَرَى مَكَايِلَةً وَقَبَضَهُ ثُمَّ بَاعَهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ تَسْلِيمُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَكْيِلَهُ عَلَى مَنْ اشْتَرَاهُ ثَانِيَاً .
- ٣ - أَنَّ الْقَبْضَ فِي الْمَبَيْعَاتِ يَتَفَاوتُ بِتَفَاوُتِ الْمَبَيْعِ فَقَبِضَ العَقَارِ وَنَحْوُهُ بِالتَّخْلِيَةِ . وَقَبَضَ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوُهُ بِتَسْلِيمِهِ وَتَنَاؤلِهِ ، وَقَبَضَ الْحَيْوَانَاتِ وَ«السَّيَارَاتِ» وَالْأَخْشَابِ وَالْحَبُوبِ يَكُونُ

بنقلها من مكان إلى مكان لا اختصاص للبائع به .

٤ - أنه يجوز بيع الصبرة جزافاً .

١٩ - وعنده رضي الله عنه قال : نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة « رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذى وابن حبان ، ولأبي داود « من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا »

---

### المفردات

« وعنه » أى عن أبي هريرة رضي الله عنه .

« عن بيعتين في بيعة » فسر بتفسيرين : أحدهما أن يقول البائع للمشتري : بعتك هذا الشيء نسيئة - أى مع تأجيل الثمن بألفين ، ونقداً بألف فأيهما شئت أخذت به ، ثم يتفرقان دون أن يتم البيع نقداً أو نسيئة . والتفسير الثاني أن يقول البائع للمشتري : بعتك هذا الجمل - مثلاً - على أن تباعني كذا ، ورواية أبي داود تؤيد التفسير الأول .

« فله أو كسهما أو الربا » أى من باع بيعتين في بيعة فله أقل الشعين أو الربا

### البحث

لنزاع عند أهل العلم في جواز أن يشتري الإنسان طعاماً أو نحوه بشمن مؤجل وعنون البخاري لذلك في كتاب البيوع فقال : باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة . وروى هو ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودى إلى أجل ورهنه درعاً من حديد » كما عنون البخاري في كتاب الاستقراض فقال : باب من اشتري بالدين

وليس عنده ثمنه أو ليس بمحضرته » وساق حديث جابر في بيعه الجمل على رسول الله ﷺ في الطريق وقبضه الثمن بالمدينة . وقد راج في زمننا هذا أن بعض التجار يعرضون سلعهم ويجعلون ثمنها - بالتقسيط كذا ونقداً كذا - ويجعلون الثمن إذا كان - بالتقسيط - أكثر من البيع بالنقد وقد أجازه جماعة من أهل العلم مadam البياعان لم يتفرق حتى تم البيع على طريق منهما . والأحوط تركه لما فيه من شبهة الربا . والله أعلم .

٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يُضمن ، ولا يُباع ما ليس عندك » رواه الحمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه فى علوم الحديث من روایة أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ « نهى عن بيع وشرط » ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانى فى الأوسط وهو غريب .

---

### المفردات

« سلف وبيع » قال فى النهاية : وهو مثل أن يقول : بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفى ألفا فى متاع أو على أن تقرضنى ألفا اهد وقيل هو أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل أنها نسيئة فيحتال لجعلها نقداً لأن يستلف ويستقرض الثمن من البائع ليجعله إليه حيلة .

« شرطان في بيع » قال فى النهاية : كقولك بعتك هذا الثوب نقداً بدینار ونسيئة بدینارين . وقيل هو أن يشترط البائع على المشتري

أن لا يبيع السلعة ولا يهبه . وقيل : هو أن يقول : بعثك هذه السلعة بكذا على أن تباعنى السلعة الفلانية بكذا .

« ربح مالم يضمن » قيل : معناه : مالم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري فإذا تلفت تلفت من مال البائع وقيل : مالم يملك ، فإذا باع شيئاً لا يملكه فإنه لا يحمل له ربحه .

« بيع ماليس عندك » قال ابن المنذر : وبيع ماليس عندك يتحمل معندين أحدهما أن يقول : أليعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتلال أن تتلف أو لا يرضها . ثانهما أن يقول : هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلّمها لك صاحبها اهـ « وأخرجه » أى الحاكم

« عمرو المذكور » هو عمرو بن شعيب رحمه الله « ومن هذا الوجه » أى الذي أخرجه منه الحاكم وهو طريق أى حنيفة عن عمرو بن شعيب « وهو غريب » أى ضعيف ، ومن استغربه التوبي .

### البحث

تقدّم كلام أهل العلم في سند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدّم الكلام عند الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب عن جواز البيع والشرط لحديث جابر رضي الله عنه مادام هذا الشرط معلوماً ولا يتعارض مع المراد من البيع ويصح إفراده بالعقد . كما تقدّم الكلام عند الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب على بطلان الشرط المخالف

لكتاب الله مع صحة البيع لحديث بريرة رضي الله عنها ، وقد اتضح أن الشرط الباطل هو الذى ينافى مقصود البيع كما إذا اشترط في بيع الجارية أن لا يطأها ، وفي الدار أن لا يسكنها ، وفي العبد أن لا يستخدمه ، وفي الدابة أن لا يركبها . قال الحافظ في الفتح : وأما حديث النهى عن بيع وشرط ففى إسناده مقال وهو قابل للتأويل اهـ وأما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به ففى حديث النهى عن الثنيا : « إلا أن تعلم » كما سيرجىء بحثه في الحديث الخامس والعشرين إن شاء الله تعالى . والحكم على كل بيع وقع فيه شرط بالبطلان غير سديد كما أن الحكم على كل بيع وقع فيه شرط بالصحة للبيع والشرط هو غير سديد كذلك . وقد أثر عن عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فقال : البيع جائز والشرط جائز فقلت : سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسألة واحدة ، والله لأسألكم ، فأتيت أبا حنيفة فقلت : ياشيخ ، سألك عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقلت : البيع باطل والشرط باطل ، وسألت فلاناً وفلاناً فقال أحدهما كذا وكذا ، وقال الآخر : كذا وكذا ، فقال أبو حنيفة : لا أدرى ما قالاً ؟ . حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما أدرى ما قالاً ؟ حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن اشتري ببريرة فأعتقها ، البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شيرمة فأخبرته فقال : مأدري ما قالا ؟ حدثني مسعود بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : بعث من النبي ﷺ ناقة فاشترط لى حملانها إلى المدينة . البيع جائز والشرط جائز اه وقد وصف المصنف هنا رواية أبي حنيفة رحمه الله عن عمرو بن شعيب بالغراوة . والله أعلم . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : « نهى عن بيع وشرط » بياض له الرافعي في التذنيب واستغربه النسوى وقدر واه ابن حزم في المحلي والمخطباني في المعالم والسطيراني في الأوسط ، والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة طويلة مشهورة ، ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ، ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال : غريب . ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وابن حبان ، والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : لا يحل سلف وبع ، ولا شرطان في بيع . اه وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك . قال الحافظ في الفتح : لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستتبّه من النهي عن البيع قبل القبض ، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى ، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخر جمه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ : قلت : يا رسول الله ، يأتينى الرجل فيسألنى البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أتبعاه له من السوق ؟ فقال : « لا تبع

ماليس عندك » وأخرجه الترمذى مختصراً ولفظه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندى » اهـ .

٢١ - وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغربان » رواه مالك قال : بلغنى عن عمرو بن شعيب به .

---

### المفردات

« وعنه » أى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . « بيع العربان » قال في القاموس : والعربان والعربسون بضمهما والعربون حركة وتبدل عينهن همزة : ما عقد به المباعة من الثمن . وقال في لسان العرب : العربان والعربون والعربون : كل ما عقد به البيعة من الثمن ، أجميأعرب ، قال الفراء : أعربت إعراباً وعَرَبْتُ تعربياً إذا أعطيت العربان ، وروى عن عطاء أنه كان ينوي عن الإعراب في البيع ، قال شمر : الإعراب في البيع أن يقول الرجل للرجل : إن لم آخذ هذا البيع بكلك كذا وكذا من مالي . وفي الحديث أنه نهى عن بيع العربان ، هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن ، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري اهـ

### البحث

لفظ الموطاً من روایة يحيى : عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغربان »

قال مالك : وذلك فيما نُرِى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتکاري الدابة ثم يقول للذى اشتري منه أو تکاري منه : أعطیك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أنني إن أخذت السلعة أو رکبت ماتکاريتك منك فالذى أعطیك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتعاد السلعة أو كراء الدابة فما أعطیتك لك ، باطل بغير شيء . اهـ قال السيوطي في تنوير الحالك : هذا الحديث أخرجه الخطيب في الرواية عن مالك من طريق الهيثم بن إيمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب به . وقال ابن عبد البر : تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضوع وأشبه ما قبل فيه أنه أخذه عن الزهري عن ابن هبعة أو عن ابن وهب عن ابن هبعة لأن ابن هبعة سمعه من عمرو بن شعيب سمعه منه ابن وهب وغيره انتهى ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير : « نهى عن بيع العربان » مالك وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه راو لم يسم ، وسمى في رواية لابن ماجه ضعيفة : عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل : هو ابن هبعة وهو ضعيفان ، ورواه الدارقطني والخطيب في الرواية عن مالك من طريق الهيثم بن إيمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، وعمرو بن الحارث ثقة ، والهيثم ضعفه الأزدي ، وقال أبو حاتم : صدوق . وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث . قال ابن عدي : يقال : إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن هبعة . ورواه البهبهاني من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب ، وقال

عبد الرزاق في مصنفه : أنا الأسلمي ، عن زيد بن أسلم : سئل رسول الله ﷺ عن العُرْبَان فِي الْبَيْعِ فَأَحْلَمَهُ ، وهذا ضعيف مع إرساله . والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي خبيبي أهـ ثم نقل الحافظ تفسير مالك لبيع العربان ثم قال : وكذلك فسره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم . هذا والخطر في بيع العربان قد يأتى إذا أراد المشترى الاحتيال حتى لا يتمكن غيره من شراء هذه السلعة مع مجازفته بالبلوغ الذى يدفعه علينا ، وقد يكون ذلك غرراً بالبائع وتفويت فرصة البيع عليه . والله أعلم .

٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبه لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يد الرجل ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتقطت فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لاتبعه حيث ابنته حتى تحوزه إلى رحلتك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالمه ، رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم .

---

### المفردات

• ابعت ، أي اشتريت .

• فلما استوجبه ، أي فلما تم عقد البيع بيني وبين البائع .  
• فأعطاني به ربحاً حسناً ، أي فأراد شراءه مني بزيادة حسنة عما اشتريته به

« فأردت أن أضرب على يد الرجل » أى فعزمت على بيعه عليه وأردت أن أضرب بيدي على يده إشعاراً بموافقتى على البيع .

« فالتفت » أى فاستدرت بوجهى إلى الخلف لأرى الرجل الذى أمسك بذراعى من خلفى .

« فإذا زيد بن ثابت » أى فإذا الذى أمسك بذراعى من خلفى هو زيد ابن ثابت رضي الله عنه .

« حيث ابتعته » أى في المكان الذى اشتريته فيه حتى تحوزه إلى رحلتك « أى حتى تنقله من المكان الذى اشتريته فيه إلى المكان الذى تضع فيه حواجزك .

« حيث تتبع » أى في المكان الذى تشتري منه حتى يحوزها التجار « أى يضمها وينقلها المشترون إلى رحالمهم » أى إلى منازلهم أو الأماكن التى يضعون فيها حواجزهم

### البحث

تقدم في بحث الحديث الثامن عشر مارواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال : كنا نتبع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتغاه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ، كما قدمت هناك مارواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجاذفة يُضربُون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤزووه إلى رحالمهم ، وقد استتبط البخاري رحمه الله من هذا الحديث تعزير من باع ما اشتراه قبل أن يؤزووه إلى رحله ، فقال مترجماً لحديث ابن عمر هذا « باب من رأى

إذا اشتري طعاما جزاها أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك « يعني وتأديب من باع ما اشتراه قبل أن يؤويه إلى رحله . ولفظ البخاري الذي أورده في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتتعاونون جزاها - يعني الطعام - يضربون أن بييعوه في مكانتهم حتى يؤووه إلى رحالم .

مایفیدہ الحدیث

- ١ - لايجوز بيع السلعة المشتراة قبل أن ينقلها المشتري ويحوزها .
  - ٢ - حرص أصحاب رسول الله ﷺ على نشر تعاليم الإسلام .
  - ٣ - وعنه رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأأخذ الدراهم ، وأبيع بالدرارم وأأخذ الدنانير ، أخذ هذا من هذا ، وأعطي هذا من هذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، مالم تفترقا وبينكمَا شيء » . رواه الحسن وصححه الحاكم .

المفردات

« وعن أى وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالبقيع » البقيع بالباء المفتحة يطلق على موضع منها بقيع الغرقد وهو شرق المسجد النبوى وهو مدفن أهل المدينة وكان ينبع به شجر يقال له : الغرقد فقيل بقيع الغرقد . وقد جاء فى رواية البيهقى لهذا الحديث : فـ بـ قـ يـ عـ الغـ رـ قـ دـ قال النـ وـ وـ يـ : وـ لـ مـ تـ كـ ثـ رـ إـ ذـ أـ كـ فـ يـ الـ قـ بـ وـ يـ عـ نـ فـ كـ اـ نـ وـ يـ تـ بـ اـ يـ عـ وـ نـ فـ يـ

ويطلق البقيع أيضا على موضع يقع شمال شرق المسجد النبوى وشمال بقىع الغرقد يقال له : بقىع الأسواق أو بقىع الأصوات . وموضعه الآن : شرق « شارع أبي ذر قرب باب التمار » جنوبى « السمانية » وشمالي « العناية » والظاهر أنه هو الذى كان يتتابع فيه الناس وقد ذكر ابن باطىش عن اللفظ الوارد في حديث ابن عمر هذا : أن الظاهر أنه بالنون . وإذا صح كلام ابن باطىش فإن النقيع يقع جنوبى المدينة المنورة وهو حمى رسول الله عليه السلام كما جاء في صحيح البخاري في باب لاحمى إلا الله ورسوله .

« وأخذ الدرام » ، أى بدل الدنانير التي انعقد بها البيع .

« وأخذ الدنانير » ، أى بدل الدرام التي انعقد بها البيع .

« أخذ هذا من هذا » ، أى أخذ هذا بدل هذا .

« وأعطى هذا من هذا » ، أى وأعطى هذا بدل هذا

« مالم تفترقا وبينكمَا شيء » ، أى مالم يتفرق البيعان وبينهما شيء لم يقبض من الدرام أو الدنانير .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي عليه السلام فسألته عن ذلك فقال : « لا بأس به بالقيمة » وفي رواية « لا بأس إذا تفرقتا وليس بينكمَا شيء » أ Ahmad وأصحاب السنن وأ ابن حبان والحاكم من طريق سماك ابن حرب عن سعيد بن جبیر عنه . ولفظ أبي داود : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكمَا شيء » وفي لفظ لأحمد : لا بأس به بالقيمة » ولفظ النسائي : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا

وينكما شيء ، وفي لفظ له : مالم يفرق بينكما شيء قال الترمذى والبيهقى : لم يرفعه غير سماك . وعلق الشافعى فى سنن حرمدة القول به على صحة الحديث . وروى البيهقى من طريق أبى داود الطیالسى قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة : سمعت أبى يوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيى بن أبى إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب . وأنا أفرقه (تبينه) البقىع المذكور بالباء الموحدة كا وقع عند البيهقى : « فى بقىع الغرقد » قال التزوى : ولم تكن كثرة إذ ذاك فيه القبور ، وقال ابن باطىش : لم أر من ضبطه ، والظاهر أنه بالنون . اهـ ولاشك أن من استقر فى ذاته عند المبايعة دنانير فدفعها للبائع دراهم أو بالعكس ورضي بذلك البائع وتقابضا قبل التفرق فإنه لا يأس بذلك لما تقرر أنه إذا اختلف الجنسان فيعوا كيف شتم إذا كان يدا يدا . والله أعلم .

٢٤ - وعن رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن النجاشى ، منفق عليه .

## المفردات

« وعن رضى الله ابن عمر رضي الله عنهما .  
« النجاشى » بفتح النون وسكون الجيم أصله في اللغة إثارة الصيد من مخبيه ليصيده غيره وفسر ابن قتيبة النجاش بالختل والخدعية وفي الاصطلاح هو أن يزيد في ثمن السلعة لا ليشتريها بل

ليخدع غيره ويغريه بشرائها  
البحث

قال البخاري : باب النجاش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ، وقال ابن أبي أوفى « الناجش أكل ربا خائن » وهو خداع باطل لا يحل قال النبي ﷺ : المخدية في النار ، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ثم ساق الحديث . وقول البخاري : وقال ابن أبي أوفى : الناجش أكل ربا خائن » قال الحافظ في الفتح : هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثنا قليلاً ) ثم ساق فيه من طريق السكسكى عن عبد الله بن أبي أوفى قال : أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها مالم يعط فنزلت ، قال ابن أبي أوفى : الناجش أكل ربا خائن » أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى . ثم قال الحافظ : وأطلق ابن أبي أوفى على من أخرب بأكثر ما اشتري به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشترى في الحكم لذلك وكونه أكل ربا بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلاً فيشتري كان جميعاً في الخيانة أهـ . وقد أوضح الحافظ رحمه الله أن قوله في الترجمة : وهو خداع باطل لا يحل هو من تفقه المصنف وليس من تمة كلام ابن أبي أوفى . هذا ومن العجيب أن الحافظ رحمه الله ضبط النجاش في أول شرحه للترجمة وحديث الباب بفتح النون وسكون الجيم . ثم قال في آخر شرحه لهذا الحديث « عن النجاش » تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحکى

المطرزي فيه السكون » .

### مايفيده الحديث

- ١ - أنه لا يحل لمسلم أن يزيد في ثمن سلعة وهو لا يريد شراءها
  - ٢ - ولا يحل للبائع أن يدعى أنه أعطى في السلعة كذا وهو لم يعط .
  - ٣ - وأنه حرى بالبيع الذى يجرى فيه النجاش أن لا يبارك للبائع فيه .
- ٤٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المخاللة ، والمزاينة ، والمخابرة ، وعن الشنيا إلا أن تعلم » رواه  
الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى .

---

### المفردات

« المخاللة » أصلها في اللغة مأخوذه من الحقل جمع حقلة قاله الجوهري وهى الساحات جمع ساحة . وفي الاصطلاح هى أن يبيع الإنسان الزرع بمائة فرق من الخنطة مثلا . وقال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سبنله بالبر . وقال الليث : الحقل : الزرع إذا انشعب من قبل أن يغلظ سوقه .

« المزاينة » هى بيع الثغر على رؤس النخل بمائة فرق من التغر مثلا . وبيع العنبر بالزبيب كيلا .

« المخابرة » هى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع مأخوذه من الخبر وهو الأرض الينية وقد تسمى المزارعة وقيل المزارعة : العمل فى الأرض بجزء من الخارج منها والبذر من مالك الأرض . أما المخابرة فهى كذلك إلا أن

البذر من العامل .

« الشيا » أى الاستثناء أو الاشتراط في البيع .

### البحث

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :  
نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ مُّزَانِيَّةً عَنِ الْمُزَانِيَّةِ . أَنْ يَبْيَعَ ثُمَّ حَائِطَهُ إِنْ كَانَ خَلَا بِتَمْرٍ  
كِيلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَ بِزَرِيبٍ كِيلًا أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعَ بِكَيْلٍ  
طَعَامٍ وَنَبِيٌّ عَنْ ذَلِكَ كَلَهُ وَفِي لُفْظِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ  
عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ مُّزَانِيَّةً قَالَ : وَالْمُزَانِيَّةُ : أَنْ يَبْيَعَ التَّمْرَ بِكَيْلٍ  
إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَىٰ . وَفِي لُفْظِ الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ  
رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ مُّزَانِيَّةً . وَالْمُزَانِيَّةُ اشْتِرَاءُ  
الثَّمَرِ بِالثُّمَرِ كِيلًا وَبَيعُ الْكَرْمِ بِالْزَرِيبِ كِيلًا . وَفِي لُفْظِ الْبَخَارِيِّ مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ مُّزَانِيَّةً عَنِ  
الْمُزَانِيَّةِ وَالْمُحَاكَلَةِ . وَالْمُزَانِيَّةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثُّمَرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ . وَفِي  
لُفْظِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : نَبِيٌّ  
نَبِيٌّ مُّزَانِيَّةً عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَانِيَّةِ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ جَابِرِ رضي  
اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ مُّزَانِيَّةً عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَانِيَّةِ . قَالَ فِي التَّلْخِيصِ :  
حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ مُّزَانِيَّةً عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَانِيَّةِ ، وَالْمُحَاكَلَةُ أَنْ يَبْيَعَ  
الرَّجُلُ الرَّجُلَ الزَّرْعَ بِمَائَةِ فَرْقٍ مِّنَ الْمُخْنَطَةِ وَالْمُزَانِيَّةِ : أَنْ يَبْيَعَ التَّمْرَ عَلَىٰ  
رُؤُسِ النَّخْلِ بِمَائَةِ فَرْقٍ مِّنَ التَّمْرِ . الشَّافِعِيُّ فِي الْمُختَصِّرِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ ابْنِ  
جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ : قَلْتُ لِعَطَاءٍ : أَفْسِرُ لَكُمْ جَابِرَ  
الْمُحَاكَلَةَ كَمَا أَخْبَرْتَنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَهُوَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانَ

نحوه ، واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : نهى عن المزابة والمزابة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالربيب كيلا ، وأخرجه عن الشافعي في الأم قال الشافعي : وتفسir المحاقلة والمزابة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصا ، ويحتمل أن يكون من روایة من رواه انتى . وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة وكلها في الصحيحين أو أحدهما وعن رافع بن خدیج في النسائي وسهل بن سعد في الطبراني اهـ أما المخابرة فسيأتي تحقيق البحث فيها إن شاء الله تعالى في باب المساقاة والإجارة عند الكلام على حديث ثابت بن الضحاك الذي أخرجه مسلم بلفظ : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، أما النبي عن الشبا فقد أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح من حديث جابر رضي الله عنه وأخرجته مسلم بلفظ نهى عن الشبا ، وقد قال الترمذى : باب ماجاء في النبي عن الشبا حدثنا زياد بن أبى يوب البغدادى حدثنا عباد بن العوام ، أخبرنى سفيان ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابة والمخابرة والشبا إلا أن تعلم ، هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر اهـ فالشبا ينى عنها إذا كان الشرط مجھولاً أما إذا كان معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به كما تقدم عند الكلام على الحديث العشرين من هذا الباب والله أعلم . هذا وقد أشار الحافظ في التلخيص إلى أن ابن الجوزي وهم ذكر في جامع المسانيد أن حديث النبي عن الشبا متفق عليه من حديث جابر قال الحافظ : ولم يذكر البخاري في كتابه الشبا

## ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم بيع الثمر على رؤس النخل بتصر كيلا
  - ٢ - تحريم بيع العنبر بالزبيب كيلا
  - ٣ - تحريم بيع الزرع بمنطقة كيلا
  - ٤ - جواز البيع مع الشرط إذا كان الشرط معلوماً لوقت معلوم  
كركوب الناقة المبيعة حتى يصل البائع إلى المدينة مثلاً . أو  
يبيع شجر بستان إلا شجرة أو شجراً مع تعين المستنى .
- ٢٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن  
المحاقلة والخاضرة واللامسة والمنابذة والمزابنة . رواه البخاري .
- 

## المفردات

« الخاضرة » هي بيع الثمار والحبوب قبل أن يدو صلاحها وهي  
معاملة من الخضراء .

« اللامسة » هو المبادعة بمجرد لمس الرجل ثوب الآخر يسرد ، بالليل أو  
النهار لا ينظر إليه ولا يقلبه من غير نظر ولا تراض  
« المنابذة » هي أن يطرح الرجل إلى الرجل ثوبه ويطرح الآخر ثوبه  
يتباينان بذلك دون تقليب أو نظر

## البحث

أما النهي عن الخاضرة فقد روى البخاري ومسلم من حديث  
جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى  
تشقّع فقيل : وما تشقّع ؟ قال : تحمّار ، وتصفار ، ويؤكل منها . كما

روی البخاری من حدیث ابن عمر رضی الله عنہما أن رسول الله ﷺ نهى عن بیع الشمار حتی یلدو صلاحها نھی البائع والمباع . کا روی البخاری من حدیث أنس رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ نھی أن تباع ثمرة النخل حتی تزهو قال أبو عبد الله يعني حتى تخرم . وفي لفظ للبخاری من حدیث أنس رضی الله عنه عن النبي ﷺ أنه نھی عن بیع الشمرة حتی یلدو صلاحها وعن النخل حتی یزهو قیل وما یزهو ؟ قال يمحمار أو يصفار . وأما النھی عن الملامسة والمنابذة فقد روی البخاری ومسلم من حدیث أبي سعید رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ نھی عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ینظر إليه ونھی عن الملامسة واللامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه کا روی البخاری من حدیث أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ نھی عن الملامسة والمنابذة . کا روی مسلم من حدیث أبي هريرة رضی الله عنه تفسیر الملامسة والمنابذة قال : أما الملامسة فأن یلمس كل واحد منها ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ینبذ كل واحد منها ثوبه إلى الآخر لم ینظر واحد منها إلى ثوب صاحبه . قال الحافظ في الفتح : وهذا التفسیر الذى في حدیث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبيں اہ

### ما یقیده الحدیث

- ۱ - تحريم بیع الملامسة
- ۲ - تحريم بیع المنابذة
- ۳ - تحريم المعاقة

- ٤ - تحرير المزابنة .
- ٥ - تحرير بيع الشرة قبل أن يbedo صلاحها
- ٦ - ضبط المباعات وتحريم الغرر والجهالة فيها .
- ٧ - وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَلْقَوُ الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَعْلَمُ حاضرُ الْبَادِ » قلت : لابن عباس : ما قوله : ولا يعْلَمُ حاضرُ الْبَادِ ؟ قال : لا يكون له سمساراً متفق عليه .
- 

### المفردات

« لَا تَلْقَوُ الرُّكْبَانَ » أى لا تخرجوا لاستقبال البدو والذين يجلبون الماشية أو الأطعمة أو غيرها إلى أسواق المدن أو القرى لتشترروا منهم قبل وصوفهم إلى السوق ، وليس ركوب الجالبين شرطاً في تحرير تلقيم فهذا القيد لا مفهوم له بل لو كان الجالب عدداً مشاه أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم وإنما القيد خرج من خرج الغالب في أن الذين يجلبون الطعام أو غيره إلى المدن يكونون عدداً ويجيئون راكبين .

« وَلَا يَعْلَمُ حاضرُ الْبَادِ » يعني لا يتولى المقيم في المدينة أو القرية البيع لمن جلب إليها حتى يرى الجالب بنفسه السوق ويعرف الأسعار « لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَاراً » السمسار هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في من يتولى البيع والشراء لغيره .

## البحث

هذا النهى النبوى لتلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى من أعظم أسباب صيانة حقوق الموردين والمستهلكين للأرزاق . ولاخضاع الأسعار لقاعدة العرض والطلب ، ومنع تلاعب ذوى الجشع بالأسواق وإرشاد من يجلب إلى الأسواق أن لا يبيع قبل أن يصل إليها ويعرف أسعارها وأن لا يترك شئونه لبعض المقيمين في البلد ليبيع له أو ليشتري منه، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى سبب هذا النهى فيما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ففى هذا النهى مصلحة المورد والمستهلك جهينا ، إذ أن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى فيه نوع احتكار للأرزاق ، وقد روى البخاري أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد . كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ولا تلقووا السلع حتى يهبط بها إلى السوق . وقد جاء في لفظ لمسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه » وهذا كله لمصلحة البائعين والمشترين حتى لا يفتر أحد أو يستضر .

### ما يفيد هذه الحديث

- ١ - لا يجوز تلقى الجالبين والشراء منهم قبل وصولهم إلى سوق البلد
- ٢ - لا يجوز للمقيمين بالبلد أن يكونوا ساسرة للجالبين حتى يعرف

## الجالبون أسعار السوق

- ٣ - حرص الإسلام على صيانة أموال الناس وحفظ حقوقهم .
- ٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
« لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ ، فَمَنْ تَلَقَّنَ فَأَشْتَرِي مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السَّوقَ  
فَهُوَ بِالْخَيْرِ » رواه مسلم
- 

## المفردات

« الجلب » بفتح اللام هو مصدر بمعنى المغلوب  
« فإذا أتى سيده السوق » أي فإذا وصل صاحب الجلب إلى سوق البلد  
« فهو بالخير » يعني يحق له أن يفسخ البيع إذا أراد ذلك بعد أن يصل إلى السوق

## البحث

إثبات الخيار للجائب دليلاً على صحة البيع على الذين يتلقون الركبان وأن النبي عنه إنما يقتضي تأثير قاعله لا بطلان هذا البيع ، وهو دليل على أنه لا يلزم من النبي عن شيء فساده قال الحافظ في الفتح : وأما كون صاحبه عاصياً آثماً ، والاستدلال عليه بكونه خداعاً فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردوداً لأن النبي لا يرجع إلى نفس العقد ، ولا يخل بشيء من أركانه وشروطه وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان أهـ . وسيأتي مزيد بحث لذلك كذلك في الحديث الرابع والثلاثين من أحاديث هذا الباب ففيه النبي عن تصريحة الإبل والغنم ومع ذلك يصبح البيع مع ثبوت الخيار للمشتري إلى ثلاثة أيام . وقد جاء في لفظ هذا الحديث عند أبي داود والترمذى عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه فاشترأه  
صاحبه بالخير إذا أتى السوق .

### ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم تلقي الجلب
- ٢ - إثبات الخيار للجائب إذا اشتري منه من تلقاه
- ٣ - وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق اختها ليتكلفنا مافي إثنائهما ، متفق عليه . ولمسلم : « لا يسم المسلم على سوم المسلم »

---

### المفردات

- « وعنه » ، أي وعن أبي هريرة رضي الله عنه  
« ولا تناجشوا » ، أي ولا تستعملوا النجاش عند المبايعات .  
« ولا يبيع الرجل على بيع أخيه » ، أي لا يسم على سمه إذا كان المبيع غير معروض في المزايدة ، أو يطلب من المشتري أو البائع  
فسخ العقد إذا كان في مدة الخيار ليشتريه هو بأزيد أو  
بيعه بأنقص .
- « ولا يخطب على خطبة أخيه » ، أي لا يتقدم لطلب زواج امرأة بعد أن  
تقدّم إليها غيره . والخطبة بكسر الخاء .
- « ولا تسأل المرأة » ، أي ولا تطلب الزوجة من زوجها .
- « طلاق اختها » ، أي مفارقة جارتها وضررها .

« لتكفأ ما في إنائها » أى لتفرّغ زوجها لنفسها وحدها دون مشاركة جارتها فيه .

« ولمسلم » أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « لا يسوم المسلم على سوم أخيه » أى لا يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع إذا كانت غير معروضة بطريق المزايدة .

### البحث

يحرص الإسلام على سلامة قلوب المسلمين ودفع كل أسباب تشويشها، ولذلك نهى رسول الله أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب ، وصورة بيع الرجل على بيع أخيه أن يطلب من المشتري أو البائع فسخ العقد إذا كان في مدة الخيار ليشتريه هو بأزيد من الثمن المدفوع أو يبيعه مثله بأنقص من الثمن المدفوع وقد فسر غير واحد من أهل العلم البيع على البيع هنا بأن المراد بالبيع السوم وقد جاء في لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : وأن يستام الرجل على سوم أخيه . وكذلك جاء في لفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كأنه أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « لا يسوم المسلم على سوم المسلم » كما أورده المصنف هنا . والسم على السوم إنما يحرم إذا كانت السلعة معروضة وغير طريق المزايدة أما إذا كانت السلعة معروضة بطريق المزايدة فإنه لا يأس بذلك ، وقد بوب البخاري لذلك فقال : باب بيع المزايدة وقال عطاء : أدركت الناس لا يرون بأمساك بيع المغافم فيمن يزيد ثم ساق من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذته النبي عليه السلام فقال : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه ثعيم بن عبد الله بكذا وكذا دفعه إليه « وقد تقدم ذكر هذا الحديث وهو متفق عليه وهو الحديث السادس من

أحاديث هذا الباب . كما أخرج أحمد وأصحاب السنن مطولاً وختصراً من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ باع حلساً وقد حاول وقال : من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال : « من يزيد على درهم » ؟ فأعطاه رجل درهرين فباعهما منه . وهذا الفظ الترمذى وقد حسنـه . أما ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب : سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة فإن في إسناده ابن هبعة وهو ضعيف . أما تحرير الخطبة على الخطبة فقد جاء تقييده بما لم يأذن له الخاطب فإن أذن له جاز ذلك فقد روـى البخارـي في صحيحـه من حديث ابن عمر رضـي الله عنهـما بـلـفـظـ : نـهىـ أنـ يـبـعـ الرـجـلـ عـلـىـ بـيـعـ أـخـيـهـ ، وـلـاـ يـخـطـبـ عـلـىـ خـطـبـةـ أـخـيـهـ حـتـىـ يـتـرـكـ الـخـاطـبـ قـبـلـهـ أـوـ يـأـذـنـ لـهـ الـخـاطـبـ » وـفـيـ لـفـظـ مـسـلـمـ عـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ « لـاـ يـعـرـفـ الرـجـلـ عـلـىـ بـيـعـ أـخـيـهـ ، وـلـاـ يـخـطـبـ عـلـىـ خـطـبـةـ أـخـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ » وـأـمـاـ قـوـلـهـ ﷺ « لـاـ تـسـأـلـ الـمـرـأـةـ طـلـاقـ أـخـتـهاـ لـتـكـفـأـ مـاـ فـيـ إـنـاثـهـ » فإـنـهـ تـرـهـيبـ للـجـارـةـ أـنـ تـسـعـىـ عـنـ زـوـجـهـ طـلـاقـ ضـرـتـهاـ وـكـذـلـكـ لـاتـسـأـلـ الـمـرـأـةـ رـجـلـ أـنـ يـطـلـقـ زـوـجـتـهـ وـيـتـزـوـجـهـ وـقـدـ عـبـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ بـالـأـخـ وـالـمـسـلـمـ وـالـأـخـتـ لـلـحـضـ عـلـىـ الـأـمـتـالـ فـالـمـسـلـمـ أـخـوـ الـمـسـلـمـ وـالـجـارـةـ أـخـتـ جـارـتـهاـ وـهـذـاـ وـصـفـ يـحـمـلـ الـمـسـلـمـ أـنـ لـاـ يـعـمـلـ عـمـلاـ يـشـوـشـ عـلـىـ أـخـيـهـ الـمـسـلـمـ أـوـ يـدـخـلـ الـمـسـاءـ إـلـيـهـ . وـلـاشـكـ أـنـ هـذـاـ صـورـةـ مـنـ صـورـ تـعـالـيمـ إـلـاسـلامـ الـمـشـرـقـةـ وـكـلـهـ مـشـرـقـةـ نـسـأـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـرـبـطـ قـلـوبـنـاـ بـهـ وـأـنـ يـعـيـنـاـ عـلـيـهـاـ وـيـتـوـفـانـاـ عـلـيـهـاـ إـنـهـ هـوـ أـرـحـمـ الـرـاحـمـينـ

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - تحرير بيع الرجل على بيع أخيه
- ٢ - تحرير سوم الرجل على سوم أخيه إذا لم يكن البيع بطريق المزايدة
- ٣ - تحرير خطبة الرجل على خطبة أخيه
- ٤ - لا يجوز للمرأة أن تسعى عند زوجها في طلاق ضرتها .

٣٠ - وعن أبي أیوب الأنصارى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة » رواه أحمد وصححه الترمذى والحاكم لكن فى إسناده مقال ، وله شاهد .

### المفردات

﴿ فرق بين والدة وولدها ، أى بين الأمة الوالدة وولدها الرقيق بأن باع أحدهما ولم يبع الآخر معه أو باعهما على شخصين فباعد بينهما .

### البحث

نسب المصنف هنا الى الترمذى أنه صحق هذا الحديث ونسب إليه في تلخيص الحبیر أنه حسنة حيث قال في التلخيص حديث أبي أیوب : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة . أحمد والترمذى وحسنه والدارقطنی والحاکم وصححه . وفي سياق أحمد عنه قصة . وفي إسنادهم حسی بن عبد الله الماعفی مختلف فيه . وله طريق آخری عند البیهقی غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن کثیر الاسکندرانی عن أبي أیوب ولم يدركه ، وله طريق آخری عند الدارمی في مسندہ في كتاب المسیر منه اهـ

---

٣١ - وعن علی بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبع غلامين أخوين فبعثهما ، ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أدر كهما فارجعهما ولا تبعهما إلا جيئا » رواه أحمد ورجاله

نقاط ، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم والطبراني ، وابن القطان .

### المفردات

« غلامين » ، أى عبدين مملوكيين .

« ففرقت بينهما » ، أى بعث أحدهما على شخص والآخر على شخص آخر فتسبيبت في التباعد بينهما .

« فارتبعهما » ، أى فاستردهما من المشتبئين .

« ولاتبعهما إلا جمِيعاً » ، أى ولاتبعهما إلا على شخص واحد ليكونا معاً .

« ابن الجارود » يطلق هذا الاسم على إمامين جليلين متعاصرين أحدهما الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن علي بن محمد بن الجارود الأصبهاني الرحال المصنف صاحب المسند والشيوخ روى عن أبي سعيد الأشع وعمر بن شبة وهارون بن اسحاق وأحمد بن الفرات وخلق من الأصبهانيين وعنى بهذا الشأن وروى عنه أبواسحاق ابن حمزة وأبوالقاسم الطبراني وأبوالشيخ وغيرهم ومات سنة ٢٩٩ هـ وقيل قبلها بعام . أما الثاني فهو أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري الفقيه المحدث الحافظ جاور بمكة وتوفى بها سنة ٣٠٧ هـ وهو صاحب المتنقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ والظاهر أنه هو المراد هنا لأن هذا الحديث من أحاديث المتنقى . كما أن أكثر الأحاديث التي أطلق فيها ابن حجر ذكر ابن الجارود هي من أحاديث المتنقى غير أن الحافظ رحمه الله ذكر في الفتح في باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين من صحيح البخاري قال : وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك

و عمر بن نافع : رواه عبدالله العمري عن نافع فقال : على كل مسلم .  
ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
قال فيه : من المسلمين . والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين  
انتهى وقد أخرج الحكم في المستدرك من طريق سعيد بن عبد الرحمن  
المذكورة ، وأخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبدالله العمري اهـ  
ولم نجد في المتنى لابن الجارود هذه الرواية التي أشار إليها الحافظ ابن  
حجر في الفتح فإما أن تكون ساقطة من المتنى وإما أن تكون لابن  
الجارود أحمد بن علي في المسند . والله أعلم .

### البحث

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن  
الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه قال : أمرني  
رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعثهما ففرقت بينهما ،  
فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أدركهما فارجعهما ، ولا تبعهما  
إلا جيئا ، ولا تفرق بينهما » فالعجب أن يصحح ابن خزيمة وابن  
الجارود وابن حبان والحكم والطبراني وابن القطان هذا الحديث وأن  
يوثق الحافظ ابن حجر رجاله ، وسنته كما ترى . فالرجل الراوى عنه  
سعيد بن أبي عربة مجهول . وقد روى أحمد هذا الحديث من وجهين  
آخرين فقال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد يعني ابن أبي عربة عن  
الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب قال :  
أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعثهما ، ففرقت بينهما ،  
فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أدركهما فارجعهما ، ولا تبعهما إلا

جيمعا . وقال الامام أحمد : حدثنا عفان وإسحاق بن عيسى قالا : حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي قال : وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال رسول الله ﷺ : ما فعل الغلامان ؟ فقلت : بعث أحدهما فقال رسول الله ﷺ : « رده » وسعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم ابن عتبية شيئا ففي كتاب المراسيل لابن أبي حاتم : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلى : حدثني أبي قال : لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتبية شيئا اهـ كما أن ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من علي رضي الله عنه ، وقد ضعفه ابن معين ، وقال علي بن المديني : خفى علينا أمره . وقال ابن خراش : لم يسمع من علي . وكذلك قال أبو داود فقد قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق ابن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية ولدتها فنها النبي ﷺ عن ذلك وردد البيع قال أبو داود : وميمون لم يدرك عليها اهـ وقال الحافظ في التلخيص : حديث على أنه فرق بين جارية ولدتها فنها النبي ﷺ ورد البيع ، أبو داود وأعلمه بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلى والحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البهقى بشواهد ، لكن رواه الترمذى وابن ماجة من هذا الوجه وأحمد والدارقطنى من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ : قدم على النبي ﷺ بسي فأمرني ببيع أخوين فبعثهما - الحديث - وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه لكن حكى ابن أبي حاتم

عن أبيه في العلل : أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي ، وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه : لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا اهـ ولفظ قدم على النبي ﷺ بسبى ، ليس من روایة أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَقَدْ سَقَتْ جَمِيعُ الْفَاظِهِ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَحْثِ : وَقَالَ أَبْوَ مُحَمَّدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلَى بْنِ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَىٰ : حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الْطَّرْسُوِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِرَاهِيمَ قَالَ : ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسٍ عَنِ الْحَكْمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلٍ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبْيَعَ غَلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ فَبَعْثَمَا وَفَرَقْتَ بَيْنَهُمَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَدْرِكَهُمَا فَارْجِعُهُمَا وَلَا تَبْعَهُمَا إِلَّا جَمِيعًا .

٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسُرْعَنَا لنا فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المُسَرِّ القابض الباسط الرزق وإن لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » رواه الحمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان .

### المفردات

« غلا السعر » أي ارتفعت أثمان المشتريات فوق المعتاد  
 « سُرْعَنَا » أي حَدَّدَ لنا أثمان المشتريات حتى لا يزيد أحد على ماتحدده

« هو المُسَرِّ » أي هو الذي يخفض الأسعار ويرفعها بحكمه

« القاپص » أى الذى يضيق على من شاء  
« الباسط » أى الموسع على من شاء  
« الرازق » أى الواهب لعباده أرزاقهم  
**البحث**

قال الحافظ في التلخيص : حديث أن السعر غلا ، فقالوا يارسول الله عليه عليه سعر لنا فقال : « إن الله هو المسعر » الحديث . احمد وأبوداود والترمذى وابن ماجة والدارمى والبزار وأبويعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس . وإنسانده على شرط مسلم . وقد صححه ابن حبان والترمذى ، ولا أحمد مأى داود من حديث ألى هريرة ، جاء رجل فقال : يارسول الله عليه عليه سعر لنا فقال : بل أدعوه . ثم جاء آخر فقال : يارسول الله عليه عليه سعر ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع » الحديث ، وإنسانده حسن ، ولا ابن ماجة والبزار والطبرانى في الأوسط من حديث ألى سعيد نحو حديث أنس ، وإنسانده حسن أيضا . وللبزار من حديث على نحوه . وعن ابن عباس في الطبرانى الصغير ، وعن ألى جحيفه في الكبير . وأغرب ابن الجوزى فجعله في الموضوعات من حديث على فقال : إنه حديث لا يصح اهـ

٣٣ - وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله عليه عليه قال : « لا يختكر إلا خاطئ » رواه مسلم .

### **المفردات**

« معمر بن عبد الله » بفتح الميم وسكون العين بعدها ميم مفتوحة ثم راء قال ابن سعد في الطبقات : معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف

ابن عَبْدِ الدُّجَى بن عَوْيَى بن عَدَى بن كَعْبٍ ، وَأَمِهُ الْأَشْعُرِيَّةُ ، وَكَانَ قَدِيمُ  
 الْإِسْلَامِ بِمَكَّةَ ، وَهَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ الْمُهْجَرَةُ الثَّانِيَّةُ فِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعاً  
 ثُمَّ قَدِيمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ، وَتَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ هَاجَرَ بَعْدَ ذَلِكَ  
 وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَحَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِيثِيَّةِ ، يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَفِي خَرَاشَ بْنَ أُمِّيَّةِ  
 الْكَعْبِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُرْحَلُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَدْ رُوِيَ  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثًا. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
 إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ مُعْمَرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : « لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا  
 خَاطِئٌ » ثُمَّ ذَكَرَ ابْنَ سَعْدَ أَنَّ الَّذِي حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عُمْرَةِ  
 الْقَضِيَّةِ هُوَ مُعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدُوِّيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
 « لَا يَخْتَكِرُ » أَيْ لَا يَجْبَسُ أَقْوَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ إِنْتَامًا لِارتفاعِ الْأَسْعَارِ  
 « إِلَّا خَاطِئٌ » أَيْ إِلَّا عَاصِمٌ آثِمٌ

### البحث

قال الحافظ في الفتح : وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث منها  
 حديث معمراً المذكور أولاً ، وحديث عمر مرفوعاً من احتكر على  
 المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلات ، رواه ابن ماجة وإسناده  
 حسن . وعنده مرفوعاً قال : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون آخرجه  
 ابن ماجة والحاكم وإسناده ضعيف . وعن ابن عمر مرفوعاً : من احتكر  
 طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء منه . أخرجه أحمد والحاكم  
 وفي إسناده مقال . وعن أبي هريرة مرفوعاً : من احتكر حركة يريد أن  
 يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ . أخرجه الحاكم . اهـ على أن

ال الحديث الصحيح الذى أورده المصنف هنا من طريق عمر بن عبد الله عند مسلم فيه كفاية في التحذير من الاحتياط ووجوب الابتعاد عنه .

### ما يفيده الحديث

١ - تحريم احتكار أقوات المسلمين وما فيه معايشهم ومصالحهم .

٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تُصْرُوا الإبل والغنم ، فمن ابتعاها بعد فهو بخیر النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها وصاعا من تمر » متفق عليه . ولمسلم « فهو بالخيار ثلاثة أيام » وفي رواية له علّقها البخاري « وردّ معها صاعا من طعام لاسراء » قال البخاري : والتمر أكثر .

### المفردات

« لاتصروا الإبل والغنم » قال البخاري : والمُصَرَّأةُ التي صرَّى لبناها وحقن فيه وجُمِعَ فلم يحلب أياما ، وأصل التصرية ، حبس الماء يقال منه : صرَّيْت الماء إذا حبسته اهـ قال في الفتح : وهذا التفسير قول أبى عبيد وأكثر أهل اللغة ، وقال الشافعى: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبتها حتى يجتمع لبناها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبناها اهـ ثم قال الحافظ : قوله : « لا تُصْرُوا » بضم أوله وفتح ثانية بوزن تزكوا يقال : صرَّى يُصَرَّى تصرية كزگى يزگى تزكية . والإبل بالنصب على المفعولية ، وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانية ، والأول أصح لأنه من صرَّيت اللبن في الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشيء

إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقيل : مصرورة أو مصررة ولم يقل مصرة على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب قال الأغلب :  
رأت غلاما قد صری في فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته  
وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلاقها لم تحرر  
وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانية لكن بغير واو على  
البناء للمجهول والمشهور الأول اهـ  
« فمن ابتعها بعد » أى اشتراها بعد التصرية  
« فهو بخير النظرين » أى فهو مخير في اختيار أحب الرأيين الآتين إليه  
« بعد أن يحلبها » أى بعد أن يتبين له أنها مصرة ، ولا يتبع ذلك غالبا  
إلا بعد حلبها .

« إن شاء أمسكها » أى إن شاء أخذها وأجاز هذا البيع ورضي بالغيب  
وهذا هو أحد النظرين .

« وإن شاء ردّها وصاعا من تم » أى وإن شاء أرجعها للبائع وأعطاه  
معها صاعا من تم وهذا هو النظر الثاني  
« ولمسلم » أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
« فهو بال الخيار ثلاثة أيام » أى فالمشتري له الخيار في إتفاق البيع أو فسخه  
إلى ثلاثة أيام .

« وفي رواية له » أى لمسلم من حديث أبي هريرة .  
« علقها البخاري » أى لم يروها متصلة السنن والمعلق هو ماحذف من  
مبتدأ إسناده راو أو أكثر ولو إلى آخره .

« لاسماء » لاحنطة .

« قال البخارى والتر أكثر » أى إن الروايات الناصحة على التر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه ك الحديث ابن مسعود رقم ٣٥ الذى رواه البخارى بلفظ : فليرد معها صاعا . أو التى أبدلت التر بالطعم حيث قالت : صاعا من طعام .

فرواية التر أكثر عددا من غيرها

### البحث

قال البخارى : باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفظة ، ثم ساق من طريق الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لأنصروا الإبل والغنم فمن ابتعاها بعد فإنه بمغير النظرتين بعد أن يمتلبها إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردتها وصاع تمر . ويدرك عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : صاع تمر . وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعا من طعام ، وهو بالخيار ثلاثة . وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثة . والتر أكثر . وهذا الذى علقه البخارى عن أبي صالح عن أبي هريرة وصله مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ : من ابتع شاة مصراء فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء أمسكها وإن شاء ردتها ورد معها صاعا من تمر . كما أن الذى علقه عن موسى بن يسار قد وصله مسلم بلفظ : من اشتري شاة مصراء فلينقلب بها فليحلبها ، فإن رضى بها أمسكها وإلا ردتها

ومعها صاع من تمر . وأما قول البخارى وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثة . فقد وصله مسلم من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ : من اشتري مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء : قال الحافظ في الفتح : وأما روایة من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أیوب عن ابن سيرين بلفظ : من اشتري شاة مصرة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن أیوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ : من اشتري شاة مصرة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء ، ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثة أخرجه أحمد والطحاوى من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاص بن عمرو كلامها عن أبي هريرة بلفظ : من اشتري لقحة مصرة أو شاة مصرة فحلبها فهو بأحد النظرين بال الخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام . فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روایات : ذكر التمر والثلاث وذكر التمر بدون الثلاث ، والطعام بدل التمر كذلك . والذى يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الأمر فيما لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها ، وتحمل الروایة التي فيها الطعام على التمر وقد روى الطحاوى من طريق أیوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية . وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين « لاسمراء » يعني الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين

أنه سمع أبا هريرة يقول : « لاسماء » تمر ليس بير . فهذه الروايات  
 تبين أن المراد بالطعم التمر اهـ هذا وقد تحرف عوف عن ابن سيرين  
 وخلاس بن عمرو في نسخ الفتح بعون عن ابن سيرين وخلاس بن  
 عمرو ، مع أن سند الإمام أحمد في مسنده قال : حدثنا عبد الواحد  
 عن عوف عن خلاس بن عمرو ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة .  
 وعوف هو ابن أبي جميلة المجري المعروف بالأعرابي وقد رواه بلفظ  
 التمر أيضا ثابت بن عياض من حديث أبي هريرة عند البخاري كذلك ،  
 كما رواه بلفظ التمر أيضا همام بن منبه عن أبي هريرة عند مسلم ،  
 ولذلك كله قال البخاري : والتمر أكثر . وظاهر الحديث يوجب رد  
 الصاع من التمر مع الشاة المصرأة إذا حلبها المشترى وأراد ردتها بعيب  
 التصرية، لافرق في ذلك بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيرا، ولا بين  
 أن يكون التمر قوت ذلك البلد أم لا؟ ولذلك أو جب الصاع في الناقة المصرأة كما  
 أوجبه في رد الشاة المصرأة ، وقد حاول بعض الناس أن يطعن في هذا الحديث  
 الصحيح المتفق عليه متعللا بدعوى فاسدة منها أن الحديث مضطرب  
 ومنها أن أبا هريرة لم يكن في الفقه كعبد الله بن مسعود فلا يقدم ما  
 يرويه على القياس . ودعوى الاضطراب بأنه روى مرة بلفظ التمر ومرة  
 بلفظ الطعام ومرة بلفظ الصاع ومرة بلفظ الإناء ومرة بلفظ الشلال  
 ومرة بغيرها وقد تقدم بيان ذلك وأنه لا ضطرب ، ودعوى ردة لأنه  
 من روایة أبي هريرة ولم يكن في الفقه كعبد الله بن مسعود فهي مردودة  
 كذلك لأن عبد الله بن مسعود أفتى بمثل ما رواه أبو هريرة رضي الله  
 عنه ، وقد رواه عن رسول الله ﷺ جملة من الصحابة رضي الله عنهم

مع أنه لو انفرد به أبو هريرة رضي الله عنه ففيه حجة كافية شافية قال الحافظ في الفتح : وقال ابن السمعاني في «الاصطalam» التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ للدعاء رسول الله عليه السلام له ثم قال الحافظ وقال ابن عبد البر : هذا الحديث جمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتذر من لم يأخذ به بأشياه لا حقيقة لها اهـ هذا والعاقل ينبغي أن يتهم عقله إذا عارض أصحاب رسول الله عليه السلام فهم حملة الإسلام ، ونقلوه إلى العالمين رضي الله عنهم .

مایفیده الحدیث

- ١ - أن من اشتري شاة أو ناقة أو بقرة مصراة فهو خير أن يردها أو يمسكها .
  - ٢ - وأنه إذا اختار ردها بعد أن يخلبها رد معها صاعا من تمر .
  - ٣ - أن التدليس والخداع والغش في السلعة لا يفسد عقد البيع ولكن يجعل الخيار للمشتري .

٣٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من اشتري شاة مُحَفَّلَة فردها فليرد معها صاعا » رواه البخاري وزاد الإسناد عيلى « من تمر »

المفردات

« محفلة » أى قد جمع فيها اللبن فالتحفيل : التجميع قال الحافظ في الفتح : قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها

وكل شيء كثُرته فقد حفَّلته ، تقول : ضرع حافل أى عظيم  
واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفَّلة والمُحفلة  
بمعنى المصراة .

«الإسماعيلي» هو الامام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني . ولد سنة سبع وسبعين ومائتين وسمع أبا خليفة وأبا يعلي وابن خزيمة وصنف الصحيح والمعجم ومسند عمر وغيرها حديث عنه الحاكم والبرقاني قال الحاكم : كان واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرياسة والمروعة والسمخاء . علا إسناده وتفرد بيلاعنة العجم وتوفي في رجب سنة ٣٧١ هـ رحمه الله

البحث

فـ بعض نسخ البخاري : فليرد معها صاعا من تمـر وهـى روـاية أـبي ذـر الـھـروـى لـصـحـيـع البـخـارـي وـرـوـاـيـتـه لـصـحـيـع هـى أـقـنـى الرـوـاـيـات وهـى التـى شـرـحـاـخـفـظـابـنـحـجـرـعـلـيـهـ كـاـصـرـحـبـذـلـكـ فـتـحـبـارـيـ لـكـنـ لـخـافـظـ فـبـلـوـغـ المـرـامـ مـشـىـ عـلـىـ غـيـرـ روـاـيـةـ أـبـىـ ذـرـ فـذـكـرـهـ بـلـفـظـ : فـلـيرـدـ مـعـهـ صـاعـاـ . وـجـعـلـ كـلـمـةـ «ـ مـنـ تـمـرـ »ـ مـنـ زـيـادـةـ الإـسـمـاعـيـلـيـ فـرـوـاـيـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـقـدـ أـورـدـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـصـحـيـحـهـ بـعـدـ حـدـيـثـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـبـاـشـرـةـ لـيـدـفـعـ فـنـحـرـ مـنـ يـحـاـوـلـ الطـعـنـ فـحـدـيـثـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ بـدـعـوـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ كـابـنـ مـسـعـودـ لـيـوـضـعـ أـنـهـماـ يـسـتـضـيـئـانـ بـنـورـ صـادـرـ مـنـ مـشـكـاهـ وـاحـدـةـ . رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ . هـذـاـ وـقـدـ جـعـلـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـالـمـنـتـقـىـ زـيـادـةـ «ـ مـنـ تـمـرـ »ـ مـنـ روـاـيـةـ الـبـرـقـانـيـ فـقـالـ

و عن أبي عثمان النهدي قال : قال عبد الله : من اشتري شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا . رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد «من تمر »

### ما يفيده الحديث

- ١ - تأكيد جواز رد الشاة المصراء .
  - ٢ - أن المشتري إذا حلبها يرد معها صاعا من تمر .
  - ٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بَلَّا فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال : أصابعه السماء يارسول الله . قال : أفلأ جعلته فوق الطعام كى يراه الناس . من غش فليس مني » رواه مسلم .
- 

### المفردات

- « صبرة طعام » أى كومة مجموعة من الطعام .
- « فنالت أصابعه بَلَّا » أى لمست أصابعه ﷺ رطوبة .
- « ما هذا » أى البَلَّ الذي يأسفل الصبرة .
- « أصابعه السماء » أى نزل عليه المطر .
- « أفلأ جعلته فوق الطعام » أى أفلأ جعلت المبلول من الطعام في أعلى الصبرة .
- « كى يراه الناس » أى حتى يبصره المشترون .
- « غش » أى خان وخدع ودلس .
- « فليس مني » أى ليس من اهتدى بهدى وسار على منهجه في المعاملات .

## البحث

روى البخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال : حتى يتفرقا . فإن صدقوا وبيّنا بورك لهم في بيعهما ، وإن كثرا وكذبا محققا بركة بيعهما » . وقال البخاري في صحيحه : باب إذا تبَيَّنَ البيعان ولم يكنَا ونصحاً ويدرك عن العداء بن خالد قال : كتب لي النبي ﷺ : هذا ما اشتري محمد رسول الله من العَدَاءِ بن خالد : يَبْعَ المُسْلِمَ ، لَادَاءٍ وَلَا خِبْئَةً وَلَا غَائِلَةً . وقول رسول الله ﷺ : من غش فليس مني » يعتبر من أحاديث الوعيد وأحاديث الوعيد كهذا الحديث وكقوله ﷺ « فمن رغب عن سنتي فليس مني » يرى بعض أهل العلم تفسيرها وبيان المراد بها وأنه من ارتكب ما عليه هذا الوعيد لا يخرج من دين الإسلام فمن غش لا يرتد عن الإسلام بالغش ومعناه : ليس من اهتدى بهدى واقتدى بهنجوى في هذا السبيل لا أنه خارج عن دين الإسلام . وقال سفيان بن عيينة : يكره تفسير مثل هذا يعني أنه لا يشرح لل العامة ليكون أوقع في نفوسهم وأبلغ في زجرهم . والله أعلم .

### ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم الغش في المعاملات وغيرها .
- ٢ - الوعيد الشديد لمن يغش .
- ٣ - يجب أن يكون المسلم أحسن الناس معاملة وأبعدهم عن الخداع والغش والخيانة .

٣٧ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حبس العنبر أيام القطاف حتى يبيعه من يتخلذه خمرا فقد ت quam النار على بصيرة » رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن .

---

### المفردات

« عن أبيه » هو بريدة بن الحصيبة الأسلمي رضي الله عنه .  
« حبس العنبر » أي منع جنبه فلم يقطفه عند نضجه واحتجره واحتكره .

« أيام القطاف » أي وقت أخذ ثمار العنبر منأشجاره « حتى يبيعه » أي ليبيعه .

« يتخلذه خمرا » أي يعصره خمرا .

« ت quam النار » أي ألقى بنفسه في النار وطرح جسمه فيها .

« على بصيرة » أي على علم منه بأنه يت quam النار .

### البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث : نهى عن بيع العنبر من عاصره آخرجه الطبراني في الأوسط عن محمد بن أحمد بن أبي حي شمة بإسناده عن بريدة مرفوعا : من حبس العنبر أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراوي أو من يتخلذه خمرا فقد ت quam النار على بصيرة . قال الميشمي في مجمع الزوائد : وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حدثه يدل على الكذب .

٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« الخراج بالضمان » رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان .

---

### المفردات

« الخراج » هو الغلة والفائدة التى تحصل من العين المبعة .  
« بالضمان » أى يستحق الخراج من تقع العين في ضمانه والتزامه .

### البحث

هذا الحديث أخرجه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولاً وختصاراً ففى بعض ألفاظه أن رجلاً اشتري غلاماً في زمن رسول الله ﷺ فكان عنده ماشاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيوب فقال المرضى عليه: قد استغله فقال رسول الله ﷺ : الخراج بالضمان » وقد ضعفه البخاري لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف . وقد اقتصر الحافظ في التلخيص على تصحيح ابن القطان له ثم قال : وقال ابن حزم :

لایصح

٣٩ - وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة ، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاها بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشتري تراباً لربح فيه . رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسوق لفظه ، وأورد الترمذى له شاهداً من حديث حكيم بن حرام

## المفردات

- البارق » نسبة إلى بارق جبل باليمن  
« أضحية » أى شاة يضحي بها رسول الله ﷺ ويقرب بها إلى الله  
يوم النحر
- فاشترى به » أى فاشترى بالدينار  
« فاتاه » أى فجأه إلى رسول الله ﷺ  
« فدعا له بالبركة في بيعه » أى فسأل النبي ﷺ ربه أن يجعل النماء والزيادة  
فيما يشتريه عروة أو بيعه .

## البحث

روى البخاري في صحيحه في كتاب المناقب من طريق سفيان عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحى يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدینار فجاء بدینار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشتري التراب لربع فيه » ثم قال البخاري : قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال : سمعه شبيب من عروة فأتبته فقال شبيب : إن لم أسمعه من عروة قال : سمعت الحى يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي ﷺ يقول : « الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيمة » قال : وقد رأيت في داره سبعين فرسا . قال سفيان : يشتري له شاة كأنها أضحية اهـ قال في الفتح : سمعت الحى يتحدثون أى قبيلته ، وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة ابن عمرو بن عامر مزيقاً فنسبوا إليه اهـ وقد حاول بعض الناس تضليل هذا الحديث بدعوى أن الحى مجهولون وتضليله بهذه العلة

غير سديد بل هو يدل على تأكيد صحته فإن الحى يمتنع في العادة أن يتواطئوا على الكذب قال الحافظ : قوله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحدا اهـ وقد قال الترمذى في جامعه حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضاحية بدينار فاشترى أضاحية فأربح فيها دينارا ، فاشترى أخرى مكانتها ، فجاء بالأضاحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار ، ثم قال الترمذى : حديث حكيم بن حزام لأنعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام اهـ وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام قال المنذري : في إسناده مجھول اهـ ولاشك أن حديث عروة بن الجعد أو ابن أبي الجعد البارقي حديث صحيح لا يحتاج إلى شاهد ضعيف . والله أعلم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - صحة بيع الفضول أو شرائه إذا أجازه صاحب المال .
- ٢ - جواز التوكيل في شراء الأضاحي والمدايا وغيرها من أنواع القرابين
- ٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المفاسد حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائض » رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف .

## المفردات

- ١ ما في بطون الأنعام » يعني الأجنة في أرحام الحيوانات قبل أن تولد و الأنعام هي الإبل والبقر والغنم .
- ٢ حتى تضع » أي حتى تلد هذه الحوامل .
- ٣ ما في ضروعها » يعني اللبن قبل أن يحليب
- ٤ وهو آبق»أى وهو هارب لا يعرف مكانه .
- ٥ المغام » جمع مغنم وهو ما يستولى عليه المسلمون في الحرب مع الكفار
- ٦ حتى تقسم » أي حتى تخس وتفرز ويستلزم كل شخص من المجاهدين نصيحة منها .
- ٧ الصدقات » أي ما يستحق على الأموال من الزكاة
- ٨ حتى تقبض » أي حتى يجوزها المتصدق عليه .
- ٩ ضربة الفائض » أي غوصته في الماء وهو أن يقول أغوص في البحر غوصة فما خرج فهو لك بهذا

## البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من روایة شهر بن حوشب وهو ضعيف في الحديث قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، لكن العلماء قد أجمعوا على تحريم بيع ما في بطون الأنعام وما في الضروع وكذلك بيع كل ما لا يقدر على تسليمه أو لا يملكه البائع ، وكل بيع مبناه الغرر والجهالة والمقامرة .

١٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تشرروا السمك في الماء فإنه غرر » رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه

## المفردات

« وأشار » أى الإمام أحمد رحمه الله

« الصواب » أى الصحيح

« وقه » أى على ابن مسعود فهو من كلامه وليس بمرفوع .

## البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث ابن مسعود : لاتشتروا السمك في الماء إنه غرر » موقوف ، أحمد مرفوعاً ومحققاً من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عنه . قال البهقي : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقه ، وقال الدارقطني في العلل : اختلف فيه والموقف أصح . وكذا قال الخطيب وأبن الجوزي ، وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعاً أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب البيوع له . ولفظه : نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تخلب وعن الجنين في بطون الأنعام ، وعن بيع السمك في الماء ، وعن المضامين والملاقب ، وحبل الحبلة وعن بيع الغرر » اهـ

٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تُطعم ، ولا يباع صوف على ظهر ، ولا ابن في ضرع » رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني ، وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح ، وأخرجه أيضاً موقعاً على ابن عباس بإسناد قوي ، ورجحه البهقي .

---

## المفردات

« **تُطْعِمَ** » بضم الناء وسكون الطاء وكسر العين أى حتى يبدو

صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها .

« صوف على ظهر » أى صوف على ظهر الحيوان قبل أن يجز ويقص .

### البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه وقال البيهقي تفرد به عمر وليس بالقوى قال الحافظ في التلخيص : قلت : وقد وثقه ابن معين وغيره قال : ورواه وكيع مرسلا . قلت : كذا في المراسيل لأبي داود ومصنف ابن أبي شيبة . قال : ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ : قلت : وكذا أخرجه أبو داود أيضا من طريق أبي إسحاق عن عكرمة ، وكذا أخرجه الشافعى من وجه آخر عن ابن عباس . وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن . وأخرجه الطبرانى في الأوسط من رواية عمر المذكور وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد اهـ وقد تقدم في الحديث المتفق عليه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الشمرة حتى تشفع . فقيل ما تشفع ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها . وما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو . كما تقدم في بحث الحديث السابق ذكر الإجماع على تحريم بيع اللبن في الضرع . والله أعلم . ٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيع » رواه البزار وفي إسناده ضعف .

## المفردات

« المضامين والملاقيق » قال ابن الأثير في النهاية : المضامين ما في أصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال : ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قوله : مضمون الكتاب كذا وكذا . والملاقيق جمع ملقوح وهو ما في بطん الناقة . وفسرها مالك في الموطأ بالعكس ، وحكاه الأزهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب . وحكاه أيضاً عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : إذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين . والذى في بطنه ملقوح وملقوحة اهـ .

## البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملائق والمضامين . إسحاق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلـا . قال الدارقطني في العلل : تابعه معمر ، ووصله عمر بن قيس عن الزهري وال الصحيح قول مالك . وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم كما تقدم . وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوى اهـ ٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

## المفردات

« أقال مسلماً يعنته » أي رضي بفسخ العقد لما أحس بندم الذي تباعي معه وكراهته لهذه الصفة .

« أقاله الله عثرته » أي دفع عنه شر ما يحدث له من زلل وتجاوز له عنه .

## البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث : من أقال أخاه المسلم صفة كرهها أقاله الله عثرته يوم القيمة » أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيمة » قال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما ، وصححه ابن حزم . وقال ابن حبان : مارواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث ولا عن حفص إلا يحيى بن معين . ورواه عن الأعمش أيضاً مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني ، وأخرجه البزار . ثم أورده من طريق إسحاق الفروي عن مالك عن سفي عن أبي صالح بلفظ : من أقال نادماً » وقال : إن إسحاق تفرد به وذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح ، وقال : لم يسمعه معمر من محمد ولا محمد من أبي صالح أهـ .

## ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب إقالة النادر في البيع
- ٢ - أن من ترك شيئاً لله عز وجل عوضه الله تعالى خيراً منه

## باب الخيار

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بالخيار مالم يتفرقا وكانا جمِيعاً أو يخier أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتباعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع » متفق عليه واللفظ لمسلم .

---

### المفردات

« الخيار » بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه قال الحافظ في الفتح : وهو خياران ، خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو مندرج في خيار الشرط فلا يزاد اهـ والظاهر أن خيار العيب كرد المضرة لا يندرج في خيار الشرط « مالم يتفرقا » أي مالم يتبعا عن بعضهما من المكان الذي عقدا فيه صفة البيع وتم فيه بينهما الإيجاب والقبول .

« وكانوا جمِيعاً » أي تفرقوا بعد أن كانوا معاً في مجلس واحد « أو يخier أحدهما الآخر » أي يقول البائع أو المشتري لصاحبه بعد الإيجاب والقبول : إن شئت أن تقرر نفاذ البيع حالاً وإسقاط خيار المجلس فعلت

« فتباعا على ذلك » أي فوافقه صاحبه على إسقاط خيار المجلس .

« وجب البيع » أى ثبت البيع ولزم ، وسقط حقهما في خيار المجلس  
« وإن تفرقا » أى بأبدانهما عن مجلس العقد .

« بعد أن تباعا » أى بعد الإيجاب والقبول

« ولم يترك واحد منها البيع » أى أمضيا البيع ولم يستعمل أحدهما  
حقه في خيار المجلس بفسخ البيع  
« فقد وجب البيع » أى ثبت البيع ولزم ونفذ .

### البحث

هذا الحديث من أعظم الشواهد على حرص شريعة الإسلام على  
ضبط المبایعات وإعطاء الفرصة لكل واحد من المتابيعين ليتربى  
ويتجنب أسباب الندم ، ودفع أو ضار العجلة التي قد تهب ريشا وحزنا  
طويلا ، فلم تفرض شريعة الإسلام إيجاب البيع وإلزام الطرفين بمجرد  
الإيجاب والقبول بل أعطت لكل واحد منها فرصة التروي ماداما في  
مجلس العقد إلا إذا خير أحدهما صاحبه في قطع خيار المجلس فوافقه  
على ذلك فإن البيع حينئذ يعتبر لازما ثابتا نافذا ، وقد روى البخاري  
ومسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إن المُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَالِمٌ يَتَفَرَّقُ أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا  
زاد البخاري : قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشتري شيئا يعجبه  
فارق صاحبه . وفي لفظ مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
أن رسول الله ﷺ قال : البيعان كل واحد منها بالختار على صاحبه  
مالم يتفرق إلا بيع الخيار » وفي لفظ مسلم عن نافع قال : فكان إذا باع  
رجالا فأراد أن لا يقيمه قام فمشى هنيئة ثم رجع إليه » وفي بعض نسخ

مسلم « هنية » ومعنى : مشى هنية أو هنية أى شيئاً يسيراً . ومعنى : أراد أن لا يقيله أى لا يفسخ البيع ، ومعنى قوله في الحديث : « إلا بيع الخيار » أى يثبت لهما الخيار مالم يتفرق إلا أن يتخايرَا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فللزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة بالأبدان . وفسره بعض أهل العلم بأن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو سواها من مدة معلومة فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المنشروطة ، قال الترمذى في جامعه : ومعنى قول النبي ﷺ : « إلا بيع الخيار » معناه : أن يخير البائع المشترى بعد إيجاب البيع ، فإذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وإن لم يتفرق . هكذا فسره الشافعى وغيره ، اهـ وقال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : المتباعان كل واحد منها بالخيار على صاحبه مالم يفترقا إلا بيع الخيار » حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أبوب عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال : أو يقول أحد هؤلئة أصحابه : أختر كما روى البخاري من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : البياعان بالخيار مالم يفترقا » وفي لفظ للبخاري من حديث حكيم بن حزام : مالم يتفرقا » ولاشك أن هذه الألفاظ النبوية المقلولة عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة صحيحة ثابتة تثبت خيار المجلس وحديث الباب أعظمها وضوحاً في ثبوت ذلك . وما التوفيق إلا بالله . قال الخطابي في حديث الباب : هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث اهـ .

## ما يفيده الحديث

- ١ - ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .
- ٢ - إذا أراد أحد المتبايعين قطع خيار المجلس فوافقه صاحبه فقد لزم البيع وتم وانقطع هذا الخيار
- ٣ - أن خيار المجلس خاص بالبيع بخلاف عقد النكاح والعتق وغيرها
- ٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : البائع والمبتاع بال الخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقل به ، رواه الحمسة إلا ابن ماجه ، ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود ، وفي رواية : « حتى يتفرقا عن مكانهما »

---

## المفردات

- والمبتاع ، أي المشتري .
- إلا أن تكون صفة خيار ، أي إلا أن يخسر أحدهما صاحبه بقطع خيار المجلس فيوافقه على ذلك .
- ولا يحل له ، أي لأحد المتبايعين
- أن يفارقه ، أي أن يقوم مسرعاً من المجلس بمجرد الإيجاب والقبول مفارقاً صاحبه
- خشية أن يستقل به ، أي يسرع في القيام من المجلس مخافة أن يختار صاحبه فنسخ البيع في المجلس بسبب خيار المجلس الذي فررته الشريعة للمتبايعين . فمعنى يستقل به يلغى الإيجاب

والقبول اللذين حصلوا في المجلس ويعلم صاحبه بذلك في المجلس . والعرب تقول : استقلت مافات عنى بمعنى : استدركته .

١ وفي رواية للبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

### البحث

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : المتبادران بالخيار مالم يفترقا ، إلا أن تكون صفة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقileه أهـ . وقال الترمذى بعد أن ساق هذا الحديث : هذا حديث حسن ، ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقileه ، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال : ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقileه أهـ . وقال الترمذى أيضا : وما يقوى قول من يقول ( الفرقة بالأبدان لا بالكلام ) حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أهـ . وأماما صبح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقileه قام فمشى هنئه ، وفي لفظ : كان ابن عمر إذا اشتري شيئا يعجبه فارق صاحبه ، فيسكن حمله على أنه لم يكن يفارقه بمجرد الإيجاب والقبول بل مجلس قليلا ثم يفارقه فتحصل فرصة الخيار لصاحب وتحصل له فرصة توثيق البيع كذلك ، والمنعون سرعة المفارقة بمجرد الإيجاب والقبول لما فيه من تضييع فرصة صاحبه في

الخيار . وقال ابن حجر في التلخيص : (تبنيه) لم يبلغ ابن عمر النبي المذكور أهـ والرواية التي أشار إليها المصنف بقوله : وفي رواية : « حتى يتفرقا عن مكانتهما » قد أخرجها البهقى في السنن الكبرى فقال : أخبرنا محمد بن الحسين السلمى وأحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصفهانى الفقيه قالا : أنا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أبو عبد الله أـ بن عبد الرحمن بن وهب حدثى عمى قال : حدثى مخرمة بن بـ كـير عن أبيه قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أئماً رجـلـ اـبـتـاعـ منـ رـجـلـ بـيـعـةـ فـإـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـالـخـيـارـ حـتـىـ يـتـفـرـقـاـ مـنـ مـكـانـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ صـفـقـةـ خـيـارـ ،ـ وـلـأـيـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـفـارـقـ صـاحـبـهـ مـخـافـةـ أـنـ يـقـيلـهـ » قال البـهـقـىـ :ـ قـولـهـ :ـ «ـ يـقـيلـهـ»ـ أـرـادـ بـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ يـفـسـخـهـ فـعـبـرـ بـالـإـقـالـةـ عـنـ الـفـسـخـ أـهـ وـقـدـ يـفـهـمـ مـنـ قـولـهـ :ـ مـخـافـةـ أـنـ يـقـيلـهـ .ـ وـفـيـ لـفـظـ حـدـيـثـ الـبـابـ :ـ خـشـيـةـ أـنـ يـسـتـقـيلـهـ »ـ أـنـ يـكـونـ الـمـحـظـورـ أـنـ يـسـتـشـعـرـ أـحـدـهـمـ نـدـمـ صـاحـبـهـ بـعـدـ الـإـبـجـابـ وـالـقـبـولـ مـباـشـرـةـ فـيـسـارـعـ إـلـىـ الـمـفـارـقـةـ حـتـىـ يـنـقـطـعـ الـخـيـارـ ،ـ وـهـذـاـ يـؤـكـدـ مـاـشـرـتـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ مـاـ يـكـنـ حـلـ عـلـمـ اـبـنـ عـمـ عـلـيـهـ ،ـ فـهـوـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـكـانـ يـفـعـلـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ الـمـفـارـقـةـ لـخـشـيـتـهـ مـنـ نـدـمـ صـاحـبـهـ .ـ بـلـ بـلـجـرـدـ حـرـصـهـ عـلـىـ إـتـامـ الصـفـقـةـ مـعـ تـرـكـ بـعـضـ الـفـرـصـةـ لـصـاحـبـهـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ وـلـأـ يـعـكـرـ عـلـىـ هـذـاـ مـارـوـاهـ الـبـخـارـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ بـابـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ فـوـهـبـ مـنـ سـاعـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـفـرـقـاـ وـلـمـ يـنـكـرـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ قـالـ :ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ :ـ وـقـالـ الـلـيـثـ حـدـثـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ خـالـدـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخبير فلما تباعينا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرائي البيع ، وكانت السنة أن المتباعين بال الخيار حتى يتفرقوا قال عبد الله : فلما وجب بيعي وبيعهرأيت أنني قد غبته بأني سقته إلى أرض ثود بثلاث ليال ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال ، فإن قوله : فلما وجب بيعي وبيعهرأيت أنني قد غبته أลง فإنه ظاهر في أن ابن عمر رأى الغبطة في القرب من المدينة مع أن البائع قد يرى الغبطة في الأرض بعيدة لمعنى غير المعنى الذي نظر إليه ابن عمر رضي الله عنهما كما أنه ليس فيه نص على أن ابن عمر لم يترك فرصة لعثمان ليختار في المجلس ، وعثمان رضي الله عنه أحد الأئمة الأعلام الوقافين عند سنة رسول الله ﷺ ، الخبراء بالتجارة ، فلا ينبع معه مبادعة فيها مخالفة هدى رسول الله ﷺ . والله أعلم .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - ثبوت خيار المجلس للمتباعين
- ٢ - أن لكل واحد من المتباعين قطع خيار المجلس بموافقة صاحبه على قطع الخيار .
- ٣ - أنه لا يحل لأحد المتباعين إذا أحسن بندم صاحبه على الصفقة أن يتعجل بقطع خيار المجلس ليغوت على صاحبه الخيار
- ٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذكرَ رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال : «إذا بايحت فقل : لا خلابة » متفق عليه .

## الفردات

« رجل » في المتنقي لابن الجارود من طريق سفيان عن نافع أنه حَبَّان بن منقذ ، وحبان بفتح الحاء وتشديد الباء هو ابن منقذ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قيل إنه كان في زمان عثمان رضي الله عنه ابن مائة وثلاثين سنة .

« يخدع » أى يُغْرِي ويغبن .

« لاختلابة » بكسر الخاء وتخفيف اللام أى لا خديعة . ومنه برق خالب أى لا مطر فيه ، فهو يخدع من يراه .

## البحث

لفظ البخاري في باب ما يكره من الخداع في البيع من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذَكَرَ للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : « إذا بايعدت فقل : لا خلابة » وفي لفظ مسلم أنه كان يقول : « لا خيابة » فيقلب اللام ياء قال الحافظ في الفتح : وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ، ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي ﷺ جعله بالخيار أهـ .

## ما يفيده الحديث

١ - أن من اشترط عند البيع أن لا خلابة يثبت له الخيار عند وجود الخلابة .

٢ - صحة العقد من يُخدَع في البيوع .

٣ بعض الإسلام للخداع في البيوع .

## باب الربا

١ - عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه » وقال : « هم سواء » رواه مسلم، وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة .

---

### المفردات

« الربا » مقصور قال في الفتح : وحکى مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ولكن وقع في خط المصحف بالسواو وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى ﴿اهتَرَتْ وَرَبَتْ﴾ وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين اهـ ويطلق الربا على كل بيع محروم كذلك .

« لعن » أي دعا بالطرد والإبعاد من الرحمة .  
« آكل الربا » أي متعاطيه .

« وموكله » أي ومعطيه وقد روی بتسهيل الهمزة وتحقيقها أي ومؤكله وتحقيق الهمزة رواية ابن مسعود عند مسلم  
« وكاتبه » أي ومحرر وثيقته .

« وشاهديه » أي وحاضری توثيقه لإثبات وثيقته على آكله وموكله  
« هم سواء » أي هم في الإثم سواء .  
« نحوه من حديث أبي جحيفة » أي نحو حديث جابر عند مسلم لكنه من طريق أبي جحيفة رضي الله عنه .

## البحث

بوب البخاري رحمه الله في صحيحه بابين لمعنى حديث جابر عند مسلم فقال : باب آكل الربا وشاهده وكتبه ، قوله تعالى ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كا يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس . ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ ثم قال البخاري في الباب الذي يليه : باب موكل الربا لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرزوا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توف كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون . ﴾ قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ ثم ساق البخاري الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله : وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة فقال : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشتري عبداً حجاماً فسألته فقال نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وأكل الربا وموكله ، ولعن المصور » اهـ وقد أخرج البخاري كذلك في آخر البيوع من صحيحه هذا الحديث من طريق حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشتري حجاماً فسألته عن ذلك فقال : إن رسول الله ﷺ

نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ، ولعن الواشمة والمستوشمة  
 وآكل الربا ، وموكله ، ولعن المصور . وفي نسخة أبي ذر المروي التي  
 اعتمدتها الحافظ ابن حجر فشرح عليها فتح الباري : رأيت أبي اشتري  
 حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال : إن رسول الله  
<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> نهى عن ثمن الدم ، ألغى الحديث . وقد أخرج البخاري من  
 حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « رأيت  
 الليلة رجلين أتياني ، فأخرج جانبي إلى أرض مقدسة ، فانطلقا حتى أتينا  
 على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه  
 حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى  
 الرجل بحجر في فيه ، فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى  
 في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذيرأته في  
 النهر آكل الربا » هذا وأنا مارواه البخاري ومسلم من حديث أبي  
 هريرة رضي الله عنه أن رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال : اللهم إني آخذ عندك  
 عهدا لن تخلفني ، فإنما أنا بشر ، فأيماء مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته  
 أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه إليك يوم القيمة فإنه  
 لا ينطبق على من لعنه رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لأكله الربا أو ارتكابه جريمة  
 من الجرائم الفاحشة بل إنما ينطبق على من ي唆ده رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
 بذلك في حالة غضبه <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ونحوها . والله أعلم .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن الربا من أكبر الكبائر
- ٢ - وأن موكل الربا وكاتب وشاهديه يستوون في الوزر والإثم مع آكل الربا
- ٣ - لا يجوز لمسلم أن يوثق عقد ربا .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » رواه ابن ماجه مختصرًا والحاكم بتمامه ، وصححه .

---

### المفردات

- « ثلاثة وسبعون بابا » أى ثلاثة وسبعون شعبة .
- « أيسرها » أى أهونها وأخفها .
- « ينكح الرجل أمه » أى يواعدها .
- « أربى الربا » أى أعظم الربا وأفحشه وأكبره .
- « عرض الرجل المسلم » أى انتهاك حرمته والنيل من شرفه ، والاستطالة على كرامته وعفته .
- « مختصرًا » أى ليس فيه إلا قوله : الربا ثلاثة وسبعون بابا .
- « بتمامه » أى مطولا دون حذف شيء منه وهو ما ساقه المصنف هنا .

### البحث

قال ابن ماجه : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن إدريس عن أبي عشر عن سعيد المقيري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه . حدثنا عمرو ابن على الصيرفي أبو حفص ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن زبيدة عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة وسبعون بابا . أهـ » والحديث الأول وهو حديث أبي هريرة في سنته أبو معشر

نجيح بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيقه أما الحديث الثاني وهو حديث ابن مسعود فقد قال في الزوائد : إسناده صحيح وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم وهو ثقة وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة اهـ أما لفظ الحديث الذي أشار المصنف إلى أن الحاكم رواه بناءً عليه فقد أخرجه الحاكم من طريق عمرو بن علي ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة عن زيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفتين ولم يخرجاه . وقد وافقه الذهبي على ذلك . لكن قال المنذري في الترغيب والترهيب : وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه البهقي من طريق الحاكم ثم قال : هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد ولا أعلم إلا وما و كانه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد اهـ هذا وقد وقع اختلاف في اسم الراوي عن إبراهيم ففي ابن ماجه : شعبة عن زيد عن إبراهيم وعند الحاكم : شعبة عن زيد عن إبراهيم وهو كذلك في تلخيص الذهبي . والظاهر أن الصواب هو زيد لا زيد . وزيد هو ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي وقد روى عن إبراهيم النخعي وإبراهيم التميمي وروى عنه شعبة ، وهو ثقة وأما زيد الحواري العماني البصري أحد شيوخ شعبة فقيه اختلاف شديد . والله أعلم .

- ٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لاتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً يمثيل ، ولا تشيروا بعضها على بعض ، ولا تبعوا الورق بالورق إلا مثلاً يمثيل ، ولا تشيروا بعضها على بعض ، ولا تبعوا منها غائباً بناجز » متفق عليه .

---

### المفردات

« مثلاً يمثيل » أي متساوين قدرًا سواء بسواء موزوناً بموزون وفي لفظ لمسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه : إلا وزناً بوزن مثلاً يمثيل سواء بسواء » « ولا تشروا بعضها على بعض » أي لا تفضلوا بعضها على بعض . والشُّفْ : بكسر الشين الزيادة ويطلق أيضاً على النقصان فهو من الأضداد . يقال : شُفَ الدِّرْهَم يُشَيِّفُ إِذَا زاد وَإِذَا نَقَصَ ، وَأَشَفَّهُ غَيْرُهُ يُشَيِّفُهُ .

« الورق » أي الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة . « غائباً بناجز » أي مؤجلاً أو غير حاضر بحال . قال الحافظ في الفتح : والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً . والناجز الحاضر اهـ .

### البحث

روى البخاري في صحيحه من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فترأوضنا حتى اصطوف مني ، فأخذ الذهب يقلبه في يده ، ثم قال : حتى يأتي

خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لاتفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء والشمير بالشمير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء » كما روى البخاري من طريق ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن أبي سعيد حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيه عبد الله بن عمر فقال : يا أبي سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والورق بالورق مثلاً بمثل » قال الحافظ في الفتح : هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن إبراهيمشيخ شيخ البخاري فيه بلفظ : أن أبي سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ في الصرف ، فقال أبو سعيد » فذكره ، فظهر بهذه الرواية معنى قوله : « مثل ذلك » أي مثل حديث عمر الماضي قريباً في قصة طلحة بن عبيد الله اهـ وقد أخرج مسلم قصة أبي سعيد مع ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ : أن ابن عمر قال له رجل منبني ليث إن أبي سعيد الخدراني يأثر هذا عن رسول الله ﷺ . قال نافع ، فذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدراني فقال : إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل » الحديث فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، الحديث » قال الحافظ في الفتح :

ولمسلم من طريق أبي نصرة في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد : إن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به مما حدثه أبو سعيد بنى النبي ﷺ اهـ ولأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قصة كذلك مع ابن عباس رضي الله عنهما وهى في الصحيحين ، ولفظ البخاري من طريق ابن جرير قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم . فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد : سأله فقلت : سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لأقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال : لا رب إلا في النصيحة ، ولفظ مسلم من طريق ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى » فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال أبو سعيد : لقد لقيت ابن عباس فقلت له ألم ، وفيه : فقال : لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله عز وجل » قال الحافظ في الفتح : ولمسلم من طريق عطاء : أن أبا سعيد لقى ابن عباس ، فذكر نحوه ، وفيه : فقال : كل ذلك لأقول . أما رسول الله ﷺ فأنت أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلم » قال الحافظ : أى لا أعلم هذا الحكم فيه . وإنما قال لأبي سعيد : أنت أعلم برسول الله ﷺ مني لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أحسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ . وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس

متفقان على أن الأحكام الشرعية لاتطلب إلامن الكتاب والسنة اهـ  
وكان ابن عباس رضي الله عنهمما يفتى في أول الأمر بجواز التفاضل في  
الصرف وأن الربا لا يكون إلا في النسبة أى في تأخير أحد العوضين في  
الصرف أما إذا كان يدا بيد فلا تضر الزبادة والتفضيل وكان يستند في  
ذلك إلى ما سمعه من أسامة بن زيد رضي الله عنهمما أن رسول الله قال :  
« لاربا إلا في النسبة » وفي لفظ مسلم : الربا في النسبة قال الحافظ في  
الفتح : ومسلم من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعا عن ابن  
عباس « إنما الربا في النسبة » زاد في رواية عطاء : « إنما الربا وزاد في  
رواية طاوس عن ابن عباس « لاربا فيما كان يدا بيد » وروى مسلم  
من طريق أبي نصرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أ يدا  
بيـد ؟ قـلت : نـعم قـال : فـلابـأس فـأخـبرت أـبا سـعيد قـقال : أـو قـال ذـلك  
؟ إـنا سـنكتـب لـه فـلا يـفـتـيـكـمـوـه » وـله مـن وـجه آخر عـنـ أبي نـصرـة «  
سـأـلتـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ عـنـ الـصـرـفـ فـلـمـ يـرـيـاـ بـهـ بـأـسـ ،ـ فـإـنـيـ لـقـاعـدـ  
عـنـدـ أـبـيـ سـعـيدـ فـسـأـلـتـهـ عـنـ الـصـرـفـ قـقالـ :ـ مـازـادـ فـهـوـ رـبـاـ ،ـ فـأـنـكـرـتـ  
ذـلـكـ لـقـوـلـهـماـ ،ـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ ،ـ قـالـ :ـ فـحـدـثـنـيـ أـبـوـ الصـهـباءـ أـنـهـ سـأـلـ  
ابـنـ عـبـاسـ عـنـهـ بـمـكـةـ فـكـرـهـ »ـ ثـمـ قـالـ الـحـافـظـ :ـ وـالـصـرـفـ بـفـتـحـ الـمـهـمـلـةـ  
دـفـعـ ذـهـبـ وـأـخـذـ فـضـةـ وـعـكـسـهـ اـهـ وـقـدـ روـيـ الـبـخـارـيـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ  
الـنـهـاـلـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ وـزـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عـنـ  
الـصـرـفـ فـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـقـولـ :ـ هـذـاـ خـيـرـ مـنـيـ فـكـلـاـهـماـ يـقـولـ :ـ نـهـيـ  
رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ عـلـىـهـ وـبـعـدـ بـلـغـهـ دـيـنـاـ »ـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ :ـ  
الـبـيـعـ كـلـهـ إـمـاـ بـالـنـقـدـ أـوـ بـالـعـرـضـ حـالـاـ أـوـ مـؤـجـلاـ فـهـيـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ :ـ

فيبيع النقد إما بثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف ، ويبيع العرض بنقد يسمى النقد ثنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة والحلول في جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وإن كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وإن كانا مؤخرین فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز أهـ وليس حديث ابن عباس عن أسامة « إنما الربا في النسبيـة » بنص على أنه لاربا في التفاضل والزيادة لأن جواز التفاضل إنما يؤخذ منه بطريق المفهوم لا بطريق المنطوق وقد تكاثرت الروايات الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ بتحريم ربا الفضل بل هو المبادر صراحة من لفظة الربا ولاشك أن العمل بالمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم ولاسيما في مثل هذا المقام ، وظاهر ما سقناه في هذا البحث من قصة أبي سعيد مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم تدل على رجوع ابن عمر وابن عباس إلى العمل بمحدث أبي سعيد ونحوه .

### ما يفيده الحديث

١ - تحريم ربا الفضل

٢ - تحريم ربا النسبة

٤ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرُّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » رواه مسلم .

المفردات

« مثلاً بمثل سواء بسواء يداً ييدٌ » أي متساوين قدرًا مقصوصين  
حالاً ناجزين قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون الجمع  
بين هذه الألفاظ توكيداً ومبالغاً في الإيضاح .

« فإذا اختلفت هذه الأصناف » أي تغيرت هذه الأنواع كالذهب بالفضة أو الفضة بالذهب أو البر بالشمير أو بالتمر أو بالملح . « فيبعوا كيف شئتم » أي ولو مع التفاضل في القيمة أو الوزن أو الكيل « إذا كان يدا ييد » أي بشرط التقادم في المجلس وعدم تأجيل العرضين أو أحدهما .

## البحث

هذه الأصناف الستة وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح تسمى الأموال الربوية أى التى تخضع لقاعدة تحريم الربا لوجود النص النبوى فيها فلا يجوز بيع جنس منها بجنس آخر منها مؤجلا ، ولا يجوز بيع جنس منها بجنسه متضايلا أو مؤجلا فلا يجوز بيع الذهب بالذهب مؤجلا أو متضايلا مهما كان نوع الذهب فيما . وكذلك كل جنس من الأجناس الأخرى التى وردت في هذا الحديث لا يساى بجنسه متضايلا أو مؤجلا بقطع النظر عن جودة أحد الجنسين أو رداءته . ويجوز بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب بقطع النظر عن الوزن أو القيمة بشرط التقاديم فى المجلس ، وكذلك بيع البر بالشعير يجوز فيه التقاديم ولكن لابد فيه من التقاديم فى المجلس . وهذا الحديث يؤكى مائتىه حديث أبى سعيد الخدري المتقدم من تحريم ربا الفضل وقد

ذكر الحافظ في الفتح عند شرح حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن عباس « لا ربا إلا في النسبيّة أَنْ في بعض نسخ البخاري زيادة ابن تفسير لمعنى : لا ربا إلا في النسبيّة بما يتطابق مع حديث عبادة بن الصامت هذا فقد قال الحافظ : ( تبيه ) وقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله » يعني البخاري . « سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا في النسبيّة . هذا عندنا في الذهب بالورق ، والخططة بالشعير متفضلا ، ولا بأس به يدا ييد ، ولا خير فيه نسيبة » اهـ وسيأتي في الحديث السادس من هذا الباب تأكيد تحريم بيع الشيء بجنسه متفضلا بغض النظر عن جودة أحدهما أو رداءته وارتفاع قيمته أو انخفاضها . إن شاء الله تعالى .

مایفیدہ الحدیث

- ١ - لا يجوز بيع الشيء بجنسه متفاضلاً ولا مُؤجلاً .
  - ٢ - يجوز بيع الجنس الربوي بجنس آخر ربوى متفاضلاً بشرط التقادص في المجلس .
  - ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزد فهو ربا » رواه مسلم .

المفردات

« الذهب بالذهب » أي الذهب يباع بالذهب والمراد بالذهب جميع أنواعه من مضرورب ومنقوش ، وجيد وردي ، وصحيح

ومكسر ، وخليلٌ وتبر ، وحالض ومشوش ، وقد نقل  
النروي الإجماع على ذلك .

« وزنا بوزن » أى متوازن متساوين في الوزن .  
« مثلاً بمثل » أى متماثلين متساوين بلا زيادة ولا نقص .  
« والفضة بالفضة » أى الفضة تباع بالفضة سواء كانت مضروبة أو  
غير مضروبة .

« فمن زاد » أى أعطى زيادة على مقدار المبيع الآخر من جنسه .  
« أو استزاد » أى طلب زيادة على مقدار المبيع الآخر من جنسه وأخذ  
الزيادة .

« فهو ربا » أى الزائد في أحد البدلين على الآخر وما جنس واحد  
يكون ربا لا يحل للمسلم تعاطيه .

### البحث

بيان هذا الحديث أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا موزونا متماثلا  
وأنه لا يكفي فيه الخرص والتخمين . وفي قوله عليه السلام : « فمن زاد أو  
استزاد فهو ربا » دليل صريح على تحريم ربا الفضل وقد تقدم مزید  
بحث لذلك في الحديث الثالث والرابع من أحاديث هذا الباب كما أشار  
هذا الحديث إلى أن آخذ الربا ومعطى الربا يشتري كافر في الإثم وقد تقدم  
في الحديث الأول من أحاديث الباب التسوية بينهما في الإثم . وقد جاء  
في لفظ مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه : « فمن زاد أو  
استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » وفي لفظ مسلم من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت

الوانه » أى أجناسه .

### مايفidede الحديث

- ١ - لايجوز بيع الذهب بالذهب إلا موزونا متهائلا بلا زيادة ولا نقص .
  - ٢ - لايجوز بيع الفضة بالفضة إلا بالوزن والمائلة بينهما .
  - ٣ - تحريم ربا الفضل
  - ٤ - أن أكل الربا ومؤكله يشتركان في الإنم .
- ٦ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ : « أَكُلْ تمر خير هكذا؟ » فقال : لا والله يا رسول الله إنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتفعل ، بع الجمع بالدرارهم ، ثم اتبع بالدرارهم جنبيا » وقال في الميزان مثل ذلك » متفق عليه . ولمسلم : « وكذلك الميزان » .

### المفردات

« استعمل رجلا على خير » أى بعثه وجعله عاملا وأمراها عليها بعد فتحها والرجل هو سواد بن غزية - بوزن عطية - وهو من بني عدي بن النجار من الأنصار رضي الله عنهم وقد ذكر موسى بن عقبة أنه شهد بدرها المشاهد كلها وهو الذى أسر خالد بن هشام المخزومي يوم بدر .

« جنيب » هو بفتح الجيم وكسر النون بعدها ياء ثم باء بوزن عظيم قال الحافظ في الفتح : قال مالك : هو الكبيس، وقال الطحاوي : هو الطيب، وقيل : الصلب، وقيل : الذى أخرج منه حشفه

ورديه . وقال غيرهم : هو الذى لا يخلط بغيره بخلاف  
الجمع اه .

« هكذا » أى جنيب  
« من هذا » أى من الجنيب  
« بالثلاثة » أى من أنواع التر الرديئة وهو التر الذى يطلق عليه اسم الجمع .  
« لانفعل » أى لاتبع التر بتمر آخر متضايلاً مهما اختلفت  
أنواعه .

« الجمع » هو بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل نوع من التر لا يعرف  
اسمه أو هو تر ردىء أو تر مختلط من أنواع متفرقة  
وليس مرغوبا فيه وما يخلط إلا لردايته . وفسره في  
المصبح بالدقيل وهو أرداً أنواع التر وفسره في القاموس  
بالنخل الذى يخرج من النوى لا يعرف اسمه .  
« اتبع » أى اشتري .

« وقال في الميزان مثل ذلك » أى قال فيما يباع وزنا إذا بيع بجنسه مثل  
مقال في المكيل أى إنه لا يجوز بيعه متضايلاً .

« ولمسلم » أى من طريق عبدالله بن مسلمة بن قعنب عن  
سليمان يعني ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن  
عبد الرحمن .

« وكذلك الميزان » أى وكذلك ما يوزن من الربويات إذا  
احتاج إلى بيع بعضها ببعض فلا يجوز التفاضل فيه كما لا يجوز  
في المكيل إذا بيع بجنسه .

## البحث

قول المصنف : و المسلم « وكذلك الميزان » يوهم أن مسلماً تفرد بهذا اللفظ ، وليس كذلك فقد أخرج البخاري في كتاب الاعتراض من صحيحه في باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخذوا خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عن عبد المجيد ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخاهبني عدي الأنصاري واستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ : « أكل تمر خبير هكذا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع . فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعلوا ولكن مثلًا بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا ، وكذلك الميزان » كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني . فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندنا تمر ردىء فبعثت منه صاعين بصاع لنطعه النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك : « أوة أوة ، عين الربا ، عين الربا ، لاتفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره » وقد أورد البخاري هذا الحديث في باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود من صحيحه رحمة الله وقال الدارقطني : ثنا يحيى بن صاعد نا يحيى ابن سليمان بن نضلة نا عبد العزيز بن محمد الدراروري عن عبد المجيد بن

سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثان أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية أخا بني عدي من الأنصار وأمره على خير ، فقدم عليه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ : « أَ كُلْ تَمْرًا خَيْرًا هَكُذَا؟ » قال : لا والله يارسول الله ، إننا نشتري الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة آصح من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتفعل ، ولكن بع هذا واشتري بشمنه من هذا ، وكذلك الميزان » قال الشيخ أبو الحسن : يقال كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ، يقال : ما أكثر الجمع في أرض فلان ، بفتح الجيم اهـ ومعنى قوله في حديث بلال : أَوْهْ هي كلمة تقال عند التوجع والحزن قال الحافظ في الفتح : وهي مشددة الواو وقد تكسر والهاء ساكنة وربما حذفها ويقال بسكون الواو وكسر الهاء وحکى بعضهم المهمزة بدل التشديد ، قال ابن التين : إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله إما للتلم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم اهـ ومعنى قوله : عين الربا أي حقيقة الربا المحرم . وفي لفظ مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد قال : أتى النبي ﷺ بتمر فقال : « ما هذا التمر من تمرنا » فقال الرجل يارسول الله : بعنة تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ : « هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا » وفي لفظ مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد قال : كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين .

## ما يستفاد من ذلك

- ١ - النص على تحريم ربا الفضل
  - ٢ - بطلان عقد بيع الربا .
  - ٣ - لا يجوز بيع الجنس الربوي بجنسه متفاضلاً مهما كانت جودة أحدهما أو رداءته .
  - ٤ - أن بيع أحد الجنسين بجنسه متفاضلاً هو عين الربا .
  - ٥ - أن التفاضل في الوزن لا يجوز كالتفاضل في الكيل .
  - ٦ - الحرص على تعلم أمور الدين لمن يجهلها
  - ٧ - أنه ينبغي لمن يستریب في الشيء الذي يراد إدخاله عليه أن يبحث عنه حتى ينكشف حاله .
  - ٨ - عنابة ولـى أمر المسلمين بشعون دينهم وتعليمهم ما يجهلونه من ذلك
  - ٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسى من التمر رواه مسلم .
- 

## المفردات

« الصبرة » هي الكومة والمراد بها هنا المجتمع من التمر دون معرفة قدره كيلاً أو وزناً . قال في القاموس : والصبرة بالضم ماجمع من الطعام بلا كيل ولا وزن .

« لا يعلم مكيلها » أي لا يعرف مقدار مافيها من الكيل فهي مجهولة المقدار .

« بالكيل المسى من التمر » أي بمقدار من الكيل المعلوم من التمر .

## البحث

في أكثر نسخ صحيح مسلم : « لا يعلم مكيلتها » وفي بعض نسخ مسلم : « لا يعلم مكيلها » وهو لفظ النسائي ، والمعنى واحد . والمراد أنه يحرم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة في هذا الباب وحكم سائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر كما أشار إلى ذلك النووي رحمه الله .

### ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم بيع الصبرة المجهولة المقدار من الطعام بكيل معين من جنسها
  - ٢ - أن الجهل بالمماثلة في الربويات كحقيقة المفاضلة
  - ٣ - لا يجوز بيع الطعام بجنسه إلا مثلًا بمثل .
- ٤ - وعن عمر بن عبد الله رضي الله عنه قال : إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلًا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير » رواه مسلم .

---

### المفردات

« الطعام بالطعام » أى بيع الطعام بالطعام  
« مثلًا بمثل » أى يجب أن يناثلا ويحرم أن يتفضلا  
« يومئذ » أى يوم سمعت رسول الله ﷺ يقول : الطعام  
بالطعام مثلًا بمثل

## البحث

قول معمر بن عبد الله رضي الله عنه : وكان طعامنا يومئذ  
الشعر » يفيد أن المراد بالطعام هو الشعر وكأنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الشعر  
بالشعر » ولانزاع عند أهل العلم في أن الشعر لا يابع بالشعر إلا مثلا  
بمثل . غير أنه أثر عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يخشى  
أن هذا اللفظ النبوى ربما يشمل بيع البر بالشعر وأنه تحب فيما المائة  
وهو اجتهاد منه رضي الله عنه ولفظ هذا الحديث بتمامه في صحيح  
مسلم يشعر بذلك فقد رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث أن أبا  
النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل  
غلامه بصاع قمح فقال : بعه ثم اشتراه شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ  
صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمراً أخبره بذلك فقال له معمر :  
لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني كنت أسمع  
رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » وكان طعامنا  
يومئذ الشعر . قيل له فإنه ليس بهملاه . قال : إني أخاف أن يضارع «  
والذى فهمه عامة أصحاب رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المراد من الطعامين  
ما يكون من جنس واحد كالبر بالبر والشعر بالشعر أما الشعر مع البر  
فهمما جنسان لما تقدم في الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب من قول  
رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ،  
والشعر بالشعر » الحديث فإنه ينص على أن جنس البر غير جنس  
الشعر كما أن جنس الذهب غير جنس الفضة . وقد قال في آخره : « فإذا  
اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »

٩ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : « اشتريت يوم خير قلادة باشني عشر دينارا ، فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال : « لاتباع حتى تفصل » رواه مسلم .

---

### المفردات

« يوم خير » أى يوم غزوة خير يعنى بعد انتهاء المعركة وتقسيم المغامن .  
« قلادة » هي من حل النساء التي تعلقها المرأة في عنقها .  
« خرز » هي حبات تكون من جواهر مختلفة وهى جمع خرزة قال في القاموس . والخرزة حركة الجوهر وما ينظم .  
« فصلتها » أى ميزت خرزها من ذهبها بعد الشراء  
« حتى تفصل » أى يميز ذهبها عن خرزها ، فيباع الذهب بوزنه والخرز بقيمه .

### البحث

أورد مسلم هذا الحديث من طريق حنش الصناعي عن فضالة رضي الله عنه وأنحرج من طريق علي بن رباح التخمي أنه سمع فضالة بن عبيد الأنصاري يقول أنى رسول الله عليه السلام وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغامن تباع فأمر رسول الله عليه السلام بالذهب الذى في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله عليه السلام : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » وفي لفظ مسلم من طريق حنش الصناعي عن فضالة بن عبيد

قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نبایع اليهود الواقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ : « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن » وفي لفظ مسلم من طريق حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لى ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل ». »

### ما يفيده الحديث

- ١ - أنه لا يجوز بيع شيء فيه ذهب وغيره بذهب إلا بعد نزع الذهب ووزنه بمثله من الذهب .
  - ٢ - أن بيع القلادة ونحوها المشتملة على ذهب وغيره بذهب هو من الربا .
  - ٣ - يجوز شراء شيء فيه ذهب وغيره بغير الذهب .
  - ٤ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن الجارود
- 

### المفردات

« نسيئة » أي مؤجلاً فيه قبض أحد العوضين .

### البحث

هذا الحديث من روایة الحسن عن سمرة وفیها نزاع شدید عند أهل العلم ولذلك رجع الحفاظ أن هذا الحديث مرسل ونقل عن الشافعی

أنه قال : إنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ قال الحافظ في الفتح : وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضا إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله أهـ . ويعارض هذا الحديث ما في حديثه الدارقطني وغيره بإسناد وصف بأنه قوي من حديث عبد الله بن عمرو أنه ابْتَاعَ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ بأمر رسول الله ﷺ وقد قال البخاري في صحيحه : باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ، واشتري ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربضة . وقال ابن عباس : قد يكون البعير خيرا من البعيرين » واشتري رافع بن خدبيع بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتِيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله . وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان ، البعير ببعيرين ، والشاة بالشاتين إلى أجل ، وقال ابن سيرين لا يأس بعير ببعيرين نسيئة أهـ وسيأتي مزيد بحث لهذا الحديث عند الكلام على الحديث الرابع عشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى.

١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذللاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم » رواه أبو داود من روایة نافع عنه . وفي إسناده مقال ، ولأحمد نحوه من روایة عطاء ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطان .

### المفردات

« العينة » هي أن يبيع الإنسان غيره سلعة بشمن مؤجل ثم يشتريها

منه بأقل من ثمنها الذى باعه به . والعينة بكسر العين .  
 « وأخذتم أذناب البقر » أى اشتغلتم بالحراثة عن الجهاد في سبيل الله .  
 « ورضيتم بالزرع » أى صارت الزراعة منتهى رضاكم وشغلكم فقصرتم  
 في إعلاء كلمة الله ولم تجاهدوا  
 « وتركتم الجهاد » أى ولم تقاتلوا في سبيل الله .  
 « ذلا » أى هوانا وصغرنا ومسكنا .  
 « لا يزعمه شيء » أى لا يرفعه ولا يدفعه ولا يزيده عنكم شيء  
 « حتى ترجعوا إلى دينكم » أى حتى تعودوا إلى الجهاد في سبيل الله  
 لإعزاز دينكم  
 « عنه » أى عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 « وفي إسناده مقال » أى هو حديث ضعيف  
 « نحوه من روایة عطاء » أى نحو حديث أبي داود لكنه من روایة عطاء  
 عن ابن عمر بإسقاط نافع .

### البحث

قال أبو داود في سنته « باب النهى عن العينة » حدثنا سليمان بن داود المهرى أخبرنا ابن وهب أخبرني حية بن شريح ح وثنا جعفر بن مسافر التنسى ثنا عبد الله بن يحيى البرلسى ثنا حية بن شريح عن إسحاق أبى عبد الرحمن قال سليمان عن أبى عبد الرحمن الخراسانى أن عطاء الخراسانى حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تباعتم بالعينة » انزع الحديث ثم قال : قال أبو داود : الاخبار لجعفر وهذا لفظه اهـ وسبب ضعف هذا الحديث أنه

من رواية إسحاق بن أسيد الأنصاري أبي عبد الرحمن الخراساني قال الحافظ في التقريب : كذا يقول فيه الليث ، ويقال : أبو محمد المروزي نزيل مصر . فيه ضعف . من الثامنة اهـ وقال في تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور ولا يشغل به ، وقال أبو أحمد بن عدي مجھول . ثم قال الحافظ : وحکى أن الأزدي قال فيه : منكر الحديث ، تركوه اهـ وأما الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله : ولأحمد نحوه من رواية عطاء الخ فقد أخرجه أحمد من طريق أبي بكر ابن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال : أقى علينا زمان ، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتباعوا بالعينة ، وتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » قال الحافظ في تلخيص الحبير : وعندى أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا ، لأن الأعمش مدلس ، ولم ينكر سماعه من عطاء ، وعطاء يتحمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور اهـ أقول : عطاء الخراساني مشهور بالتدليس . هذا ولاشك أن بيع العينة من أظهر حيل الربا ، فإن هذه الصفقة لم يقصد بها تبادل السلعة وإنما قصد بها أن يدفع صاحب السلعة مبلغا من المال ليحصل على مبلغ أكثر منه في نظير

التأجيل ، كاً أن المتقدم للشراء لم يرد السلعة حقيقة وإنما أراد الحصول على مبلغ من المال يرده مع زيادة . قال ابن رسلان في شرح السنن : وسميت هذه المبادلة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر والمشترى إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده اه .

١٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى ببابا عظيما من أبواب الربا » رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال .

---

### المفردات

« شفع لأخيه شفاعة » أي توجه له عند الغير لجلب منفعة له أو دفع مضره عنه وأصل الشفع الأزدواج يقال : شفع بصرى إذا كان يرى الخط خطين كأن الشفيع يضم صونه لصوت المشروع له في قضاء حاجته .

« فأهدى له هدية » أي فأعطاه في نظير شفاعته عطية « قبلتها » أي فأخذتها الشافع وقبضها .

« فقد أتى ببابا عظيما من أبواب الربا » أي فقد دخل مدخلا عظيما من مدخل الربا وانغمس في الحرام .

« وفي إسناده مقال » أي وفي إسناده ضعف .

### البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من روایة القاسم بن عبد الرحمن

الدمشقي أئي عبد الرحمن الأموي مولاهم قال الحافظ في التقرير :  
صدق يرسل كثيرا ، وقال في تهذيب التهذيب نقلًا عن أحمد رحمه الله  
أنه قال : في أحاديث القاسم مناكسير مما يرويها الثقات ، يقولون من قبل  
القاسم . وقال الأثر سمعت أحمد حمل على القاسم ثم قال الحافظ : وقال  
جعفر بن محمد بن أبيان الحراني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : مأرٍى  
البلاء إلا من القاسم . ونقل الحافظ عن ابن حبان قال : كان يروى عن  
الصحابة المعضلات . وقد توفي القاسم سنة اثنين عشرة ومائة ويقال سنة  
ثلاث عشرة . هذا ولاشك أن الأصل في الشريعة هو الحض على قبول  
المهدية مالم تكن لأمير أو عامل أو قاض لما رواه البخاري من حديث أئي  
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ولو أهدي إلى ذراع أو  
كراع لقبلت » واسفعوا تؤجروا . ولاشك أن الأعمال بالنيات .

١٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » رواه أبو داود والترمذى وصححه .

### المفردات

« لعن رسول الله ﷺ الراشي الخ » أى دعا عليه بأن يطرد من  
رحمة الله فاللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله .

« الراشي » هو الذى يدفع الرشوة للوصول إلى ما يريد من الباطل  
والرشوة - مثلثة الراء - هى الجعل مأخوذه من الرشاء وهو  
الحيل الذى يتوصل به إلى الماء فى البشر .

« المرتشى » هو آخذ الرشوة . أما الوسيط الذى يسعى بين الراشى  
والمرتشى فيقال له الرائش .

## البحث

قال الترمذى : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو عامر العقدي ثنا ابن أبي ذئب عن حاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى » هذا حديث حسن صحيح . وقال أبو داود في سنته : حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله الراشى والمرتشى ، وصحة سند هذا الحديث ظاهرة . ولعل إيراد المصنف لهذا الحديث في باب الربا لإفادته أن المال المستفاد من الرشوة كالمال المستفاد من الربا ولذلك لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وأكل الرشوة ومؤكلهما . والله أعلم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن دفع الرشوة من الكبائر .
- ٢ - وأنأخذ الرشوة من الكبائر كذلك .
- ٣ - جواز لعن العصاة المرتكبين للكبائر مالم تعرف توبيتهم .
- ٤ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفت الأبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، قال : « فكنت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات .

### المفردات

- « أن يجهز جيشا » أي أن يعد ويهيء إبلًا لحمل المقاتلین .  
« فنفت الأبل » أي لم يوف الموجود منها بالمطلوب .

« فَأَمْرَهُ » أى أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما « أَن يأخذ على قلائص الصدقة » أى أن يبتاع أو يستلف إبلًا على أن يجعل عوضها من إبل الصدقة عند تحصيلها من المزكين .

والقلائص جمع قلوص وهى الناقة الشابة

« آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » أى فكتت أبتاع أو استلف البعير على أن يكون ثنه أو قضاوه بعيرين من إبل الصدقة عند حلول وقتها وتحصيلها عند خروج المصدق .

### البحث

قد تقدم في بحث الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب ماذكره البخاري في صحيحه عن جملة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم لم يروا أساساً بيع البعير بالبعيرين ، وأنه لارباً في بيع الحيوان بالحيوان وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلوظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقلاً ، فقال لهم : « اشتروا له سناً فأعطوه إياه » فقالوا : إننا لانجد إلا سناً هو خير من سنه . قال : « فاشتروه فأعطوه إياه فإن من خيركم - أو خيركم - أحسنكم قضاء » كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرًا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً فقال : « أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء » والبكر بفتح الباء هو الفتى من الإبل ، والرباعي

هو من الإبل مأقى عليه ست سنوات ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته والرابعة بوزن الثانية هي السن التي بين الثنية والناب ، وإذا بلغ البعير ثمانى سنوات ودخل في التاسعة قيل له : البازل . وحديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه البهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد أشرت في بحث الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب إلى أن سند حديث عبد الله بن عمرو هذا وصف بأنه قوى . والله أعلم .

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله » متفق عليه

### المفردات

« نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أخ » ، أى حرم رسول الله ﷺ المزابنة ثم فسرها رضي الله عنه .

« أن يبيع ثمر حائطه أخ » ، أى والمزابنة هي أن يبيع ثمر حائطه أى بستانه . وقد تقدم ذكر المزابنة في الحديث الخامس والعشرين من أحاديث الباب الأول من أبواب كتاب البيوع وهو باب شروطه ومانعه منه ، وهى يبيع الرطب بتمر كيلا أو العنبر بزبيب كيلا أو ثمرة الزرع الرطبة في أصلها بجنسها اليابس كيلا .

## البحث

في كتاب فتح العلام شرح بلوغ المرام للشيخ صديق بن حسن رحمه الله : وعن ابن عمرو رضي الله عنهما ثم قال : وكان قياس قاعدة المصنف وعنه اهـ وفي سبل السلام : وعن ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال : وكان قياس قاعدة المصنف وعنه اهـ وهذا وهم من الصناعي رحمه الله وتابعه في هذا الوهم الشيخ صديق بن حسن ، فإن هذا الحديث عند البخاري ومسلم من روایة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا من روایة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . وسيأتي في « باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار » جواز بيع الربط بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق وسيأتي مزيد بحث لذلك هناك إن شاء الله تعالى وقد تقرر أن عدم العلم بالتساوی مع الاتفاق في الجنس هو كالعلم بالتفاضل فيدخل في باب الربا .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - لا يجوز بيع الربط خرضا بتمر كيلا إلا في العرايا .
- ٢ - ولا يجوز بيع العنبر خرضا بزبيب كيلا .
- ٣ - ولا يجوز بيع ثمرة الزرع خرضا بجنسها كيلا .
- ٤ - أن بيع الشمرة الرطبة خرضا بجنسها كيلا ربا إلا ما استثنى من العرايا .
- ١٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الربط بالتمر فقال : « أَيْنَقْصُ الربط إِذَا يَسَّ ؟ » قالوا : نعم ، فهى عن ذلك ، رواه الحسن وصححه ابن المديني والترمذى وابن حبان والحاكم .

## المفردات

« إذا بيس » أى إذا جف .

« فتهى عن ذلك » أى فحرم بيع الرطب بالتمر .

## البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث سعد بن أبي وقاص : أن النبي عليه صلوات الله عليه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أينقص الرطب إذا بيس ? » قالوا : نعم ، قال : « فلا إذا » ويروى : نهى عن ذلك . مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبزار كلهم من حديث زيد أبي عياش أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك وذكر الحديث ، وفي رواية لأبي داود والحاكم مختصرة : نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . وذكر الدارقطني في العلل : أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحصين ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد وافقوا مالكا على إسناده ، وذكر ابن المديني : أن أبااه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش ، قال : وسماع أبي من مالك قديم ، قال فكان مالكا كان علقه عن داود ثم لقى شيخه فحدثه به ، فحدث به مرة عن داود ، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه ، ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة عن النبي عليه صلوات الله عليه مرسل ، وهو مرسل قوي ، وقد أعلمه جماعة منهم الطحاوي ، والطبراني ، وأبو محمد ابن حزم وعبد الحق

كلهم أعلمه بجهالة حال زيد أبي عياش ، والجواب أن الدارقطني قال : إنه ثقة ثبت ، وقال المنذري : قد روى عنه اثنان ثقنان ، وقد اعتمدته مالك مع شدة نقه ، وصححه الترمذى والحاكم قال : ولا أعلم أحدا طعن فيه ، وجزم الطحاوى بوهم من زعم أنه هو أبو عياش الزرقى زيد بن الصلت ، وقيل : زيد بن النعمان الصحابي المشهور ، وصحح أنه غيره وهو كما قال . ( فائدة ) روى أبو داود . والطحاوى ، والحاكم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . قال الطحاوى : هذا هو أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ، ورد ذلك الدارقطنى وقال : خالف يحيى مالكا ، وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، فلم يذكروا النسيئة ، قال البيهقي : وقد روى عمران بن أبيه أنس عن زيد أبي عياش بدون الزيادة أيضا . ( تبيه ) قال في الغربيين البيضاء حب بين الخنطة والشمع وفي الصلاح : إنه ضرب من الشعير ليس له قشر اهـ هذا وقد قال الخطابي : البيضاء نوع من البر أبيض اللون فيه رخاؤة يكون بمصر . والسلت أدق حبا منه اهـ هذا وسند هذا الحديث في الموطأ : مالك عن عبدالله بن يزيد أن زيداً أبو عياش أخبره أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيهما أفضل فقال : البيضاء فناء عن ذلك ، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ : « أينقص الرطب إذا ييس ؟ » فقالوا نعم ، فنفي عن ذلك اهـ هذا والثابت أن مالكا كان من تلاميذ داود بن الحصين وعبدالله بن يزيد

وحدث عنهما ، كما أن داود بن الحصين كان من تلاميذ عبدالله بن يزيد رحمهم الله جميعا .

### مايفيده الحديث

- ١ - تحريم بيع الرطب بالتمر لعدم التساوى بينهما .
  - ٢ - أن بيع الشيء بجنسه متفاضلاً ربا .
- ١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء » يعني الدين بالدين . رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف .
- 

### المفردات

« الكالء بالكالء » أشار في القاموس إلى أنه يقال : كَلَّا الدِّينُ أَى تأثُرٌ وقال : والكالء والكلاة بالضم النسخة والترْبُون وَكَلَّا ثُ وَكَلَّا ثُ تَكْلِيَا أَخْذَثُه ، وَكَلَّا أَسْلَفَاه . وقد فسره في هذا الحديث بأنه الدين بالدين ، وفسر في النهاية بيع الكالء بالكالء بأنه : هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به فيقول : يعني إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجرى بينهما تناقض .

### البحث

قال البزار : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا بهلول ، ثنا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن رومان عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغاف ، وعن بيع المجر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع كالء بكالء ، وعن بيع آجل بآجل ، قال : والمجر مافي الأرحام ، والغرر أن تبيع

ماليس عندك ، وكالىء بكماله : دين بدين ، والأجل بالعاجل : أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل أعدل لك خمسماة ودعا البقية ، والشغار : أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق . قال البزار : لأنعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر اه قوله في السنن : عبدالله بن رومان يظهر أنه عبدالله ابن دينار . وقال الدارقطني : ثنا علي بن محمد المصري نا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا الخصيب بن ناصح نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الكالىء بالكماله .

ثنا علي بن محمد نا مقدام بن داود نا ذؤيب بن عمامة نا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع الكالىء بالكماله . قال اللغويون : هو النسخة بالنسخة اه وقد رواه الحاكم في المستدرك من طريق موسى بن عقبة عن ابن عمر وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقد غلط البيهقي الدارقطني والحاكم وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذى ورواه ابن عدى في الكامل وأعلمه بموسى بن عبيدة ونقل تضعيفه عن أحمد قال : فقيل لأحمد : إن شعبة يروى عنه قال : لورأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه . وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق إبراهيم بن أبي بحبي الأسلمي عن عبدالله بن دينار به وإبراهيم ابن أبي بحبي الأسلمي ضعيف . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع الكالىء بالكماله . الحاكم

والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن  
نافع عن ابن عمر ومن طريق ذؤيب بن عمامة عن حمزة بن عبد  
الواحد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ،  
وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن راويه موسى بن عبيدة  
الربذى لا موسى بن عقبة قال البهقى : والعجب من شيخنا الحاكم  
كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ ، والعجب من  
شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن  
عقبة ، وقد حدثنا به أبو الحسن بن بشران عن علي بن محمد المصري  
شيخ الدارقطني فيه فقال : عن موسى غير منسوب ثم رواه المصري  
أيضاً بسنده فقال : عن أبي عبد العزيز الربذى وهو موسى بن عبيدة ،  
وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال :  
تفرد به موسى بن عبيدة . وقال أحمد بن حنبل : لاتخل عندي الرواية  
عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضاً : ليس في هذا الحديث  
بصريح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعى : أهل  
الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقد جزم الدارقطني في العلل بأن  
موسى بن عبيدة تفرد به ، فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن  
عقبة من غيره . وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن  
خديج عن أبيه عن جده : نهى رسول الله ﷺ عن المعاقة والمزابة  
ونهى أن يقول الرجل : أليس هذا ب النقد وأشتريه بنسقية حتى يتاعنه  
ويحرزه ، ونهى عن كاليء بكاليء : دين بدين . وهذا لا يصح شاهداً  
ل الحديث ابن عمر فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضاً عن عيسى بن سهل

وكان وهم فيه من الرواى عنه محمد بن يعلى زنبور ، (نبئه) الكالء مهموز ، قال الحاكم عن أبي الوليد حسان : هو بيع النسيئة بالنسيئة ، وكذا نله أبو عبيد في الغريب ، وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة . وروى البيهقي عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين ، ويفيد هذا نقل أحمد الجماع الماضى وقد رواه الشافعى في باب الخلاف فيما يجب به البيع : بظ : نهى عن الدين بالدين اهـ .

### باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

٦ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً . متفق عليه . ولمسلم : رخص في العربية خذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطباً .

---

### المفردات

«الرخصة» هي في اللغة السهلة وفي الاصطلاح : تخفيف الحكم الأصل دون إبطال العمل به المراد هنا أن الله تعالى خفف وسهل لل المسلمين فأجاز لهم العرايا واستثنوها من المزابة والربا فلم يحرمها على المسلمين تسهيلاً وتخفيفاً ورحمة .

«العرايا» هي جمع عريّة كقضاياها جمع قضية والعريّة : هي النخلة يهب مالكها ثمرتها لغيره سنة أو أكثر ، قال البخاري في صحيحه وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت تذهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، رخص لهم أن يبيعوها بما شاعوا من التراهـ والمراد ببيع العرايا هو بيع ثمر العرايا

« وبيع الأصول » أى بيع بساتين التخل وغيرها فتباع الأشجار تبعاً  
لأصولها إلا أنه إذا حصل البيع بعد تأثير التخل فتمرتها  
للذى باعها إلا أن يشرط المباع .

« والثمار » أى وبيع ثمار الشجر وأنه لا يجوز بيعها حتى يدو صلاحها .  
« بخرصها » أى بمقدار ماعليها من الرطب تخميناً وحزراً فالخرص بفتح  
الخاء هو التخمين والحزر والخدس والتقدير بالظن .

### البحث

حديث الترخيص في العرايا واستثنائها من الربا والمزابنة أورده  
البخاري بعدة ألفاظ فساق من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي  
عليه السلام نهى عن المزابنة ، قال : والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل ، إن زاد فلى  
وإن نقص فعلى قال : وحدثني زيد بن ثابت : أن النبي عليه السلام رخص  
في العرايا بخرصها ، وأخرج من طريق سالم عن عبدالله بن عمر رضي  
الله عنهما أن رسول الله عليه السلام قال : « لا تبيعوا الثمر حتى يدو  
صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال سالم : وأخبرني عبدالله عن زيد بن  
ثابت أن رسول الله عليه السلام رخص بعد ذلك في بيع العريبة بالرطب أو  
بالتمر ولم يرخص في غيره . وساق من طريق نافع عن ابن عمر عن زيد  
ابن ثابت رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام أرخص لصاحب العريبة  
أن يبيعها بخرصها ، وساق من طريق سهل بن أبي حممة رضي الله عنه  
أن رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العريبة أن تباع  
بخرصها يأكلها أهلها رطباً . وفي لفظ : إلا أنه رخص في العريبة بيعها  
أهلها بخرصها يأكلونها رطباً . وساق من طريق نافع عن ابن عمر عن

زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا . أما مسلم فقد أخرجه بعدة ألفاظ منها مارواه عن شيخيه يحيى بن يحيى وابن نمير من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمر حتى يedo صلاحه وعن بيع الشمر بالتمر قال ابن عمر : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا ، زاد ابن نمير في روايته : أن تباع - وفي رواية مسلم من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : لاتباعوا الشمر حتى يedo صلاحه ، ولا تباعوا الشمر بالتمر . وقال سالم : أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العريمة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك . وأورد من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريمة أن يبيعها بخرصها من التمر . وفي لفظ من طريق نافع أنه سمع عبدالله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله ﷺ رخص في العريمة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا . وفي لفظ من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع بهثله غير أنه قال والعريمة النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا . وفي لفظ من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العريمة بخرصها تمرا . قال يحيى : العريمة أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ مسلم كذلك من طريق نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العريمة أن تباع بخرصها كيلا وفي لفظ مسلم : أن تؤخذ

بخرصها ، وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها وفي لفظ من طريق بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمر بالتمر . وقال : ذلك الربا ؛ تلك المزابنة ، إلا أنه رخص في بيع العربية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا . وفي لفظ من طريق بشير بن يسار مولىبني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثان أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة الشمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم . وقول المصنف : ولمسلم : رخص في العربية يأخذها الخ يشعر بأن مسلما رحمه الله قد انفرد بها وقد سقت للك ألفاظ الشيفيين رحهما الله وقد قال المجد ابن تيمية رحمه الله في المتنقى وعن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا » رواه أحمد والبخاري . وفي لفظ رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا . متفق عليه اهـ وهذا هو اللفظ الذي وأشار المصنف إلى أن مسلما انفرد به . والعلم عند الله عز وجل . هذا وسيأتي في الحديث الذي يلى هذا الحديث أن الترخيص في العرايا إنما يكون في حدود خمسة أو سق .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن الشريعة الإسلامية استثنت العرايا فرخصت أن تباع ثرها بخرصها كيلا من التمر .
- ٢ - مراعاة المصالح ودرء المفاسد من قواعد الإسلام .
- ٣ - أن الله تبارك وتعالى يريد المسلمين اليسر ولا يريد بهم العسر .

- ٤ - أن هذا الترخيص يستفيد منه صاحب النخلة ومستحق ١ مرة .
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة ، متفق عليه
- ### المفردات

« فيما دون خمسة أوسق » أى إن هذه الرخصة في بيع العرايا بخرصها كيلا من التبر إنما تكون فيما دون خمسة أوسته وقد تقدم في مفردات الحديث الثاني عشر من كتاب الزكاة أن الوسق بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد المفنة بكفى الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا ينفعهما .

أو في خمسة » أو هنا للشك من الرواوى

### البحث

قال البخاري رحمه الله في باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أو الفضة من كتاب البيوع حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : سمعت مالكا وسألته عبيد الله بن الريبع : أ حدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ؟ قال : نعم . وقال مسلم رحمه الله : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى ( واللفظ له ) قال : قلت لمالك : حدثك داود بن الحصن عن أبي سفيان ( مولى ابن أبي أحمد ) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة

( يشك داود قال خمسة أو دون خمسة ) قال : نعم . وقال البخاري « في باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو في نخل » من كتاب الشرب أو المساقاة من صحيحه : حدثنا يحيى بن قزعة أخبرنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أو سق أو في خمسة أو سق . شك داود في ذلك اهـ وهذا التردد من الرواى في المقدار الذى رخص فيه في العرايا يفيد أنه لأشبهة في بيع العرايا بخرصها بتمر في أقل من خمسة أو سق وأن الاحتياط أن لا يصل إلى خمسة أو سق فإذا وصل إلى خمسة أو سق فلا ينبغي الحكم ببطلانه لاحتمال أن يكون الأصل خمسة أو سق .

### مايفيده الحديث

- ١ - أن الرخصة في بيع العرايا بخرصها من التمر مقصورة على ما دون خمسة أو سق .
  - ٢ - وأنه لا يجوز أن يتتجاوز خمسة أو سق أبدا
  - ٣ - وأنه لا ينبغي الحكم ببطلان البيع في خمسة أو سق .
- ٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع . متفق عليه . وفي رواية « وكان إذا سُئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهتها »

### المفردات

« حتى يبدو » أي حتى يظهر .

« صلاحها » أى حمرتها أو صفرتها في ثمر النخل والسوداد أو البياض في العنبر والاشتداد أو البياض في الحب والسنبل .

« والمبتاع » أى المشتري .

« وفي رواية » أى لمسلم عن عبد الله بن دينار رحمه الله .

« وكان » أى ابن عمر رضي الله عنهما .

« عن صلاحها » أى صلاح الثمار .

« عاهتها » أى آفتها والمراد أمراض الشمرة من الدمان والقشام وسائر عيوب الشمرة . والدمان فسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسوداده . والقشام هو مرض يصيب الشمرة حتى لا ترطب وقال الأصمسي : هو أن يتقصى ثمر النخل قبل أن يصير بلحا . وقيل : هو أكل يقع في الشمر . هذا وثمر النخل مدام أخضر يسمى بلحا ، فإذا تلون إلى الحمراء أو الصفرة يسمى بسرا ، وإذا خلص لونه فهو زهو ثم إذا أدرك ونضج يسمى رطبا . فإذا جف ويبس فهو تمر . والخصم من العنبر كالبلح . والزيسب كالتمر .

### البحث

حرص الإسلام على حفظ أموال الناس وصيانتها وعدم أكلها بالباطل ، وبيع الشمرة قبل بدء صلاحها من هذا القبيل فإنه يحفظ البائع من أكل مال أخيه بالباطل ويحفظ المشتري فلا يضيع ماله ولا يساعد البائع على أكل المال بالباطل ، وقد أخرج البخاري رحمه الله حدث النهى عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها من عدة طرق بعدة ألفاظ

ففي لفظ من طريق سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباعوا الشمر حتى ييدو صلاحها . وفي لفظ للبخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر حتى يطيب . وفي لفظ معلق عن الليث عن أبي الزناد من طريق سهل بن أبي حمزة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الشمر الدمان ، أصابه مراض أصابه قشام ، عامات يحتاجون بها ، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : « فإذا لا فلا يتبايعوا حتى ييدو صلاح الشمر كالمشورة يشير بها لكترة خصومتهم ، وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيترين الأصفر من الأحمر . قال أبو عبد الله : رواه علي بن بحر ، حدثنا حكاما حدثنا عن عنبسة عن زكرياء عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد أهـ وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو . قال أبو عبد الله يعني حتى تتحمر . وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الشمرة حتى ييدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل : وما يزهو ؟ قال : يumar أو يصفار . وفي لفظ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له : وما تزهي ؟ قال : حتى تتحمر ، فقال : أرأيت إذا منع الله الشمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه . قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن ييدو صلاحه ثم

أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن تباع الشمرة حتى تشفع ، فقيل : ماتشفع ؟ قال : تخمار وتصفار ويؤكل منها . وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو فقلنا لأنس : مازهوها ؟ قال : تخمر وتصفر أرأيت إن منع الله الشمرة بم تستحل مال أخيك . قال الحافظ في الفتح : قال الداودي الشارح : قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث ، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنفي كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قلت : وكأن البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النفي وحديث ابن عمر التصرع بالنفي ، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي إليها النفي أهـ وقد أخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى . وفي لفظ عنه رضي الله عنه : لا يتبعوا الشمر حتى يbedo صلاحه وتذهب عنه الآفة قال : يbedo صلاحه حرته وصفرته . وفي لفظ : فقيل لابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته . هذا قوله في حديث زيد بن ثابت : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت . قال الحافظ في الفتح : القائل هو أبو الزناد .

### ما يفيده الحديث

١ - النفي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

- ٢ - أن هذا النهى يشمل البائع والمشترى
- ٣ - أن بدو صلاح ثمرة النخيل باحرارها أو باصفارارها .
- ٤ - أن بدو صلاح العنبر بأن يبيض أو يسود ويطيب
- ٥ - أن بدو صلاح الحب بأن يشتد ويطعم .
- ٦ - حرص الشريعة على صيانة أموال الناس وعدم أكلها بالباطل .
- ٧ - لا يحل لمسلم أن يمكن أحدا من أكل ماله بالباطل .
- ٨ - حرص الشريعة على القضاء على أسباب المخاصمات والمنازعات
- ٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل : وما زهوا ؟ قال : تحمر وتصفار . متفق عليه واللفظ للبخاري .

### المفردات

« تزهي » هي من أزهى يزهى إذا أحمر أو أصفر وأما زها يزهو فمعناه ظهرت الشمرة قال الحافظ في الفتح في تفسير قوله تزهي : قال الخطابي : هذه الرواية هي الصواب فلا يقال في النخل تزهو وإنما يقال : تزهي ، لا غير . وأثبت غيره مانفاه فقال : زها إذا طال واكتمل . وأزهى إذا أحمر وأصفر اهـ أقول : قد جاء في رواية لأنس في صحيح البخاري أوردتها في بحث الحديث السابق : نهى أن تباع الشمرة حتى تزهو قال أبو عبد الله حتى تمحر وفي لفظ أنه نهى عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل : وما زهو ؟

قال يحمار أو يصفار . وهى تؤكـد أن زها وأزهـى قد تستعمل بمعنى واحد أى أن تحمار أو تصفار . ويؤكـد ذلك لفظ هذا الحديث الرابع : حتى تزهـى قـيل : ومازهـوها ؟ قال : تحمار وتصفار . فإنه استعمل الـرابعـي والـثـلـاثـي بـمعـنى وـاحـدـ إـذـ أنـ الزـهـرـ مـصـدرـ الـثـلـاثـيـ أماـ الـرـابـعـيـ فـمـصـدرـهـ الإـزـهـاءـ .

### البحث

الـذـىـ فيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ فيـ بـابـ إـذـ باـعـ الثـمـارـ قـبـلـ أـنـ يـسـدوـ صـلـاحـهـاـ ثـمـ أـصـابـتـهـ عـاهـةـ فـهـوـ منـ الـبـائـعـ وـقـدـ سـاقـهـ منـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـهـىـ عـنـ بـيعـ الثـمـارـ حـتـىـ تـزـهـىـ ،ـ قـبـلـ لـهـ :ـ وـمـاتـزـهـىـ ؟ـ قـالـ :ـ حـتـىـ تـحـمـرـ اـلـخـ المـحـدـيـثـ وـقـدـ سـقـتـهـ فـيـ بـحـثـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ كـمـ سـقـتـ فـيـ لـفـظـ مـسـلـمـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـهـىـ عـنـ بـيعـ ثـمـرـ التـمـرـ حـتـىـ تـزـهـوـ فـقـلـنـاـ لـأـنـسـ مـازـهـوهاـ ؟ـ قـالـ تـحـمـرـ وـتـصـفـرـ الـحـدـيـثـ .ـ وـفـيـ لـفـظـ :ـ نـهـىـ عـنـ بـيعـ الثـمـرـةـ حـتـىـ تـزـهـىـ قـالـواـ وـمـاتـزـهـىـ ؟ـ قـالـ :ـ تـحـمـرـ قـفـالـ :ـ إـذـ مـنـعـ اللـهـ الثـمـرـةـ فـبـمـ تـسـتـحلـ مـالـ أـخـيـكـ ؟ـ .ـ

### ما يـفـيدـهـ الـحـدـيـثـ

- ١ - النـهـىـ عـنـ بـيعـ الثـمـارـ حـتـىـ يـبـدوـ صـلـاحـهـاـ
- ٢ - أـنـ بـدـوـ صـلـاحـ ثـمـ النـخـلـ باـحـمـارـهـ أـوـ اـصـفـارـهـ .
- ٣ - وـعـنـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـهـىـ عـنـ بـيعـ العـنـبـ حـتـىـ يـسـودـ وـعـنـ بـيعـ الـحـبـ حـتـىـ يـشـتـدـ .ـ روـاهـ الـخـمـسـةـ إـلـاـ النـسـائـيـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ .ـ

## المفردات

« وعنه » أى وعن أنس رضي الله عنه .  
« يسود » أى يطيب وهذا إذا كان من العنبر الأسود ، أما إذا كان من غير الأسود فإن بدو صلاحه أن يبيض ويخرج عن كونه حصر ما .  
« الحب » كالحنطة والشعير والذرة والأرز والدخن ونحوها  
« يشتد » أى يبيض ويقوى ويصلب ويفرك .

## البحث

هذا الحديث من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس ، وقال الترمذى بعد إخراجه هذا حديث حسن غريب لأنعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة اهـ . وهذا الحديث من روایته عن حاله حميد الطويل . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال أبو طالب : حماد بن سلمة أعلم الناس بمحدث حميد وأصح حديثا . وقال في موضع آخر : هو أثبت الناس في حميد الطويل . اهـ وهذا الحديث تؤيده الأحاديث الصحيحة الثابتة التي أوردتها في بحث الحديث الثالث من أحاديث هذا الباب . والله أعلم .

## مايفيده الحديث

- ١ - النهى عن بيع العنبر قبل بدو صلاحه
  - ٢ - النهى عن بيع الحب قبل بدو صلاحه .
- ٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق » رواه مسلم . وفي رواية له : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

## المفردات

- « ثرا » بفتح الثاء المثلثة والميم .
- « فأصابته » أى أصابت الشمر ونزلت به .
- « جائحة » أى آفة مهلكة للشمر مأخوذة من الجروح وهو الإهلاك .
- والاستصال كالإجاحة والاجتياح .
- « منه » أى من أخيك .
- « شيئاً » أى من ثمن الشمر .
- « بم تأخذ » أى بأى وجه تأخذ منها البائع .
- « بغير حق » أى بغير مقابل .
- « له » أى لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه .
- « بوضع الجوائع » أى بإسقاط البائع من ثمن المشترى ما يقابل مائلفته الآفة .

## البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيبي رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ، وقد حاول بعض أهل العلم أن يستدل بحديث أبي سعيد هذا على أن الجوائع لا تسقط الثمن من ذمة المشترى ، بدعوى أنه جاء في هذا الحديث « فكثر دينه » وهذه الدعوى غير ظاهرة لأنه ليس في الحديث أنه أصابت ثماره جائحة وقد تكون إصابته بسبب كثرة ما اشتراه ثم هبوط الأسعار قبل أن يبيعها والأمر بوضع

الجواح صحيح صريح وقد جاء في لفظ حديث الباب « لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً » فيحمل حديث أبي سعيد رضي الله عنه على غير من أصابت ثماره الجائحة . والله أعلم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب إسقاط ما يجتمع من الشمرة عن المشترى
  - ٢ - أنه لا يحل لمسلم أن يأخذ المال إلا بحق .
- ٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من اباع خلا بعد أن تؤبر فشرتها للذى باعها إلا أن يشترط المباع » متفق عليه
- 

### المفردات

« اباع » أي اشتري

« أن تؤبر » أي أن تلقيع والتأبير والتلقيع هو أن يذر طمع ذكر التخييل على طمع الإناث بعد أن تشقق وقد يوضع بعض أعواد من طمع الذكر في طمع الأنثى ثم تربط برباط خفيف من الخوص . وتحتختلف أنواع التخييل في حاجتها إلى سرعة التأثير ومقداره فبعضها يكون بعد ثلاثة أيام أو أربعة من تشقق طمع الأنثى ( الكفرى ) وبعضها قد يصبر إلى عشرة أيام . كما أن بعضها يضره كثرة ما قد يذر عليها من طمع الذكر . وأصل مادة التأثير تدور على معنى الإصلاح .

« إلا أن يشترط المباع » أي إلا أن يشترط المشترى في عقد البيع أن تكون الشمرة له ويوافقه على هذا الشرط البائع

## البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرَ فَشَمَرْتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمَبَاعُ وَمِنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَا لَهُ لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمَبَاعُ . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ مِّنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمَبَاعُ . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِّنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَأْيَمًا نَخْلًا اشْتَرَى أَصْوَهَا وَقَدْ أَبْرَتْ فَإِنْ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبْرَاهَا إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا . وَفِي لَفْظِهِ أَيْمًا امْرَىءًا أَبْرَرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبْرَرَ ثَمَرَ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمَبَاعُ . قال البخاري رحمه الله : باب الرجل يكون له ماء أو شرب في حائط أو في نخل ثم أورد لفظ حديث رسول الله ﷺ « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرَ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ » ثم قال : حتى يرفع وكذلك رب العريبة . قال الحافظ في الفتح : وهذا كله من كلام المصنف استبطنه من الأحاديث المذكورة في الباب وتوهم بعض الشرح أنه بقيمة الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهو فاحشا . وقال ابن المنير : وجده دخول هذه الترجمة في الفقه التنبية على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة ، هذا له الملك وهذا له الانتفاع . وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطرار لا قطعها في أرض مملوكة لغيره ، وكذلك صاحب العريبة اهـ

### ما يفيده الحديث

١ - أن ثمرة نخل البستان المبيع تكون للبائع إذا وقع عقد البيع بعد التأثير

- ٢ - إذا اشترط المشتري أن هذه الشمرة تكون له ووافق على ذلك  
**البائع فإنها تكون للمشتري**
- ٣ - أنه يصح البيع مع الشرط مادام هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد
- ٤ - يكون للبائع حق الاستطراف في الأرض المبيعة مادامت ثمرته فيها .  
**أبواب السُّلْمَ والقرضا والرهن .**

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهو يُسْلِفُون في الثمار السنة والستين ، فقال : « من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم إلى أجل معلوم » متفق عليه . وللبخاري  
« من أسلف في شيء »

---

### **المفردات**

« السُّلْمَ » هو بفتح السين واللام كالسلف وزنا ومعنى قال الأزهري :  
السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة وقد ذكر الماوردي  
أن السلم هو لغة أهل الحجاز وأن السلف لغة أهل العراق .  
وكلام الماوردي غير واضح لأن حديث الباب استعمل مادة  
أسلف بمعنى أسلم والمتكلم حجازي ، والسلف أعم من  
السلم لأن السلف قد يستعمل بمعنى القرض كما استعمل  
معنى السلم فكل سلم سلف وليس كل سلف سلما . أما  
السلم في الاصطلاح فهو بيع موصوف في الذمة إلى أجل  
يدل يعطي عاجلا . قيل : سمي سلفا لتقديم رأس المال  
وسلاما لتسليمها في المجلس .

« والقرض » قال في القاموس : والقرض ويكسر : ماسلفت من إساءة أو إحسان ، وماتعطيه لتقضاه . وقال : وأقرضه أعطاه قرضاً وقطع له قطعة بجازى عليها اهـ ويطلق الاستقرار على الاستدامة وهو أن يستدين شخص مالاً من آخر ليؤديه له .

« والرهن » هو في اللغة الثبوت والدوام يقال : ماء راهن أى راكد ونعمه راهنة أى دائمة . وقيل هو الحبس لقوله تعالى :

﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ أى محبوسة . والقولان متقاربان لأن الحبس ثابت في مكان لا يزايده . وقال في القاموس : الرهن : مواضع عننك لينوب مناب مأخذ منك اهـ وعرفه الفقهاء بأنه جعل عين مالية وثيقة بدين أو عين مضمونة للاستيفاء منها أو من ثمنها عند الحاجة . ولعل المصنف جمع أبواب السلم والقرض والرهن معاً لقلة الأحاديث الواردة فيها ولما لها من تعلق بعضها ببعض .

« قدم النبي ﷺ المدينة » أى جاء ﷺ إلى المدينة مهاجراً .

« وهم يسلفون » أى وأهل المدينة من الأوس والخزرغ وغيرهم يتعاملون بالسلف أى بالسلم أى يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال

« السنة والستين » إلى مدة سنة أو مدة ستين يعني يدفعون المال إلى من يتعاملون معه بالسلم ويكون تسليم الثمار مؤجلاً إلى سنة أو إلى ستين بعد تسليم الثمن .

« أسفل » أى رغب في عقد صفقة سلم .

« في ثغر » قال الصنعاني في سبل السلام : روى بالثناه والمثلثة اهـ .  
ولاشك أن روایة الشمر بالثناه وفتح الميم أعم من روایة الثناء  
وسکون الميم وإن كان الذى وقفت عليه في صحيحى  
البخاري ومسلم كله بالثناء والميم الساكنة .

« كيل معلوم » أى مقدار محدد من الكيل مع ضبط نوع الكيل أيضا  
كصاع الحجاز وقفيز العراق وإربد مصر ، وحتى إذا  
اختلفت مكاييل هذه الجهات فإنه يجب تحديد نوع الكيل  
الذى يقصد التعاقد عليه منها وهذا كله فيما يكال .

« وزن معلوم » أى أو وزن معلوم يعني فيما يوزن ، ولا بد من تحديد  
نوع الوزن كذلك إذا اختلفت أنواعه ، وهذا أيضا فيما يوزن .

« إلى أجل معلوم » أى إلى وقت محدد .

« وللبخاري » أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهمـ .  
« في شيء » أى بدل قوله في الرواية المتفق عليها : في ثغر . والشيء  
يشمل الثمار وغيرها كالحنطة والشعير والتمر والزيت .

### البحث

لم تعرف الإنسانية نظاما ماليا أدق ، وأشمل ، وأكمل ، وأبقى ،  
 وأنقى من نظام الإسلام ، ولم تعرف مайдانيه ، ولا ماقاربه ، والإسلام  
يجعل المال قياما للناس كما جعل الدين لهم قياما حيث يقول الله عز  
وجل : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ﴾ ويقول :  
﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ فلا قيام  
للمجتمع الصالح إلا بضياعة الدين وطيب المال ، وقد أنزل الله تبارك وتعالى

أطول آية في كتابه الكريم في نظام صيانة الأموال ، وضبطها على تقوى من الله تعالى واتباع لما شرعه لهم فيها حيث يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِنْتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍ فَاكْتُبُوهُ ، وَلَا يَكْتُبَنَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ ، فَلَا يَكْتُبَ وَلَا يُمْلَلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ وَلَا يَخْسِنَ مِنْهُ شَيْئاً ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًأَوْ ضَعِيفًأَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِلَ هُوَ فَلِيمْلَلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ، وَاسْتَشَهَدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضُلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةِ إِذَا مَادُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى الْأَتْرَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلِيَكُمْ جَنَاحُ الْأَنْتَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَاعُتُمْ ، وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فَسَوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ثُمَّ يَقُولُ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرْهَانًا مَقْبُوضَةً ، فَإِنْ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلِيُؤْدِيَ الَّذِي أَؤْتَمَنَ أَمَانَتَهُ وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وَقَدْ حذَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ أَشَدَ التَّحْذِيرِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَجَعْلِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ قَرِينًا لِقَتْلِ أَنفُسِهِمْ حَيْثُ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ عَدُوانًا وَظُلْمًا فَسُوفَ نَصْلِيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ وَلَمْ يَجْعَلْ الْأَمْرَ مُوقَفًا عَلَى رِضَا الْمُتَعَاوِدِينَ فَقَطْ

بل لابد أن يكون رضاهما في حدود ماتحجزه الشريعة الإسلامية ، إذ لو تراضيا على معاملة حمراء فإنه لا عبرة بتراضيهما ، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن قبول العبادة موقف على أن يكون طعام العابد طيبا فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا زَرْقَانِكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعت أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام ، وملبسه حرام وغذى بالحرام فأني يستجاب لذلك » وقدأغلق الإسلام جميع الأبواب التي تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل فحرم اكتساب المال من طريق الربا أو الرشوة أو التزوير أو الغصب أو الخداع أو النجاش أو تلقى الركبان أو المزابنة أو بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ووضع قواعد الأموال الربوية كما أنه شرع للMuslimين من طرق اكتساب المال واستثماره مايغنى ويكتفى ، ويسد حاجة الناس على اختلاف أحواهم وطبعاتهم ومعارفهم وقدراتهم وقد أوضحت الشريعة الإسلامية أنه لا ينعقد البيع إلا إذا كان عن تراض وأن يكون العاقد جائز التصرف وأن يكون المبيع مالاً، يصح الانتفاع به ، من غير ضرورة ، وأن يكون المبيع مملوكا للبائع أو مأذونا له في بيعه ، وأن يكون مقدورا على تسليمه وأن يكون معلوما بروية أو صفة تحصل بها معرفته ، وأن يكون الثمن معلوما . ورخصت الشريعة الإسلامية في أوسع من المعاملات توسيعة على المسلمين ودفعها

للأذى والضرر عنهم وسدًا حاجتهم فاستثنى بيع العرايا لما حرمت الربا والمزابنة ، وشرعت كذلك نظام السلم واستثنائه من قاعدة منع بيع الإنسان ماليس عنده كما شرعت المضاربة وألوانا من الشركات وفيها وفي السلم أبواب واسعة لاستثمار الأموال أحسن استثمار دون مقدرة تلحق أحد الطرفين ، فلم تجعل الفائدة لأحد المتعاقدين والخسارة على أحدهما كارثة . وبمقارنة المعاملات المشروعة بالمعاملات الحرام يتضح أن هذا التشريع هو تشريع العليم الحكيم الخبير . ولم تخرم الشريعة شيئاً إلا لدفع ما فيه من الأذى والمقاصد ، ولم تبع شيئاً إلا وفيه مالا يخصى من المصالح والمنافع والفوائد ، وذلك كلها في إطار قاعدة شرعية مطردة وهي أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأنه لا ضرر ولا ضرار . وقد عنون المصنف رحمة الله ثلاثة أبواب وهى السلم والقرض والرهن . هذا واللفظ الذى ساقه المصنف هنا هو لفظ مسلم أما البخاري فلفظه من حديث إسماعيل بن علي عليهما أنخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي النهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال : عامين أو ثلاثة شكل إسماعيل - فقال : «من سلف في ثمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم» ثم أورده من طريق ابن عيينة بنفس السند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالثمر الستين والثلاثة فقال : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، وزن معلوم إلى أجل معلوم» وقال البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير

عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ  
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ق قال : « أسلفوا في الثمار  
في كيل معلوم إلى أجل معلوم » وقال عبد الله بن الوليد : حدثنا  
سفيان حدثنا ابن أبي نجيح . وقال : في كيل معلوم وزن معلوم . أما  
مسلم رحمه الله فقد أورد اللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال : حدثنا  
شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن ابن أبي نجيح حدثني عبد الله بن  
كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ والناس  
يسلفون فقال لهم رسول الله ﷺ : « من أسلف فلا يسلف إلا في  
كيل معلوم وزن معلوم . قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال :  
أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن فلابد فيه من ذكر  
الكيل المعلوم والوزن المعلوم فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلابد فيه  
من عدد معلوم ثم قال الحافظ : وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة  
الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكأنه لم يذكر في الحديث لأنهم  
كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه . وقال الحافظ في  
الفتح : واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال  
في الجلس ، وقال الحافظ في الفتح : وقد روى ابن حبان والحاكم  
والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة  
بفتح السين المهملة وسكن العين المهملة بعدها نون - أنه قال لرسول  
الله ﷺ هل لك أن تبعني ثمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائطبني  
فلان ؟ قال : « لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقا مسماة  
إلى أجل مسمى » وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة زيد بن سعنة الخبر

الاسرائيلي : روى قصة إسلامه الطبراني وابن حبان والحاكم وأبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ وغيرهم من طريق الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عن عبد الله بن سلام قال : قال زيد بن سعنة : مامن علامات النبوة شيء إلا وقد عرفه في وجه محمد حين نظرت إليه إلا خصلتين لم أخبرهما منه : يسبق حلمه جهله ، ولا يزيد شدة الجهل إلا حلما . فذكر الحديث بطوله ، وفيه مبaitته النبي ﷺ التر إلى أجل ومقاضاته إيه عند استحقاقه . وفي آخره : فقال زيد بن سعنة : أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وآمن وصدق ، وشهاد مع النبي ﷺ مشاهده واستشهاده في غزوة تبوك مقبلا غير مدبر . ورجال الإسناد مؤثرون . وقد صرخ الوليد فيه بالتحديث . ومداره على محمد بن أبي السري الراوي له عن الوليد ، وثقة ابن معين ولينه أبو حاتم والله أعلم اه وقال البيهقي في السنن الكبرى في باب « لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لاتتعلق بعين » : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضلقطان بيغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي السري ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة ابن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال : قال عبد الله ابن سلام : إن الله لما أراد هدى زيد بن سعنة - فذكر الحديث إلى أن قال : فقال زيد بن سعنة : يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائطبني فلان ؟ قال : « لا يا يهودي ، ولكنني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل ، ولا أسمى من حائطبني فلان »

فقلت : نعم ، فبما يعنى ، فأطلقت هيبانى وأعطيته ثمانين دينارا في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل . اهـ ومنع الشريعة من أن يكون السلم في ثمر حائط معين أو شجر معين لأنه ربما لا يشمل هذا الحائط أو يصاب بأفة وكذلك الشجر المعين فإنه قد لا يشمل أو يصاب بأفة . والله أعلم .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - مشروعية السلم .
- ٢ - أنه يجوز أن يكون الأجل إلى سنة أو سنتين أو ثلاثة بشرط تحديد وقت الأجل .
- ٣ - أنه إذا كان السلم فيما يكال فلا بد فيه من كيل معلوم .
- ٤ - وأنه إذا كان السلم فيما يوزن فلا بد فيه من وزن معلوم .
- ٥ - وأنه إذا كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن لكنه مما يضبط بالعدد فلا بد فيه من عدد معلوم .
- ٦ - لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تمييزه عن غيره .
- ٧ - ولابد أن تتوفر في السلم جميع الشروط التي يجب أن تتوفر في عقد البيع .
- ٨ - يجب في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد .
- ٩ - لا يجوز أن يكون السلم في ثمر حائط معين أو شجر معين .
- ٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي زئد وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتيانا أنباط الشام فتسليفهم في الخطة والشعير والزبيب « وفي رواية - والزيت إلى أجل مسمى » قيل : أكان لهم زرع ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك » رواه البخاري .

## المفردات

« عبد الرحمن بن أبْرَزَى » هو الخزاعي مولى نافع بن الحارث قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال البخاري : له صحبة ، وذكره غير واحد في الصحابة وقال أبو حاتم أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه . ثم قال الحافظ : وقد ذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ وهم أحداث الأسنان . ومن جزم بأن له صحبة خليفة بن خياط والترمذى ويعقوب بن سفيان وأبو عروبة والدارقطنى والبرقى ، وبقى بن مخلد وغيرهم اهـ وقد استخلفه نافع بن الحارث على أهل مكة أيام عمر وقال لعمر : إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفريائض ثم سكن الكوفة ، واستعمله علي بن أبي طالب على خراسان . والعجيب أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين مع تصريحه في حديث الباب هذا بأنه كان يصيب المفاجم مع رسول الله ﷺ . هذا وأبْرَزَى بوزن أعلى قد اختلف في صحبته ورجح الحافظ في الفتح أن لأبْرَزَى صحبة .

« أَنْبَاطُ الشَّامِ » قال الحافظ في الفتح : وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واحتلّتُ أنسابهم ، وفسدت أُسْتَهْمُ ، وكان الذين اختعلّوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين ، والذين اختعلّوا بالروم ينزلون في بَوَادِي الشَّامِ ويقال لهم النَّبِطُ بفتحتين ، والنَّبِطُ بفتح أوله وكسر ثانيه وزِيادة تختانية ، والأَنْبَاطُ ، قيل : سموا بذلك لمعرفهم بِأَنْبَاطِ الماء أى استخراجهم لكترة معاجلتهم الفلاحة اهـ .

« فنسلفهم » أى تتعامل معهم بالسلف أى السلم  
« وفي رواية » أى للبخاري : من طريق عبد الواحد - هو ابن زياد  
عن الشيباني ومن طريق سفيان عن سليمان الشيباني أيضا .

« أجل مسمى » أى إلى مدة معلومة  
« قيل » في لفظ البخاري : قال : قلت : أَ كَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَخْ وَالْقَائِلُ  
هو محمد بن أبي المجالد راوي الحديث عن عبد الرحمن بن  
أبزى وعبد الله بن أبي أوفى .

### البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب السلم من صححه  
بعدة ألفاظ قال : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد ح  
وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد ح وحدثنا  
حفص بن عمر حدثنا شعبة قال : أخبرني محمد أبو عبد الله بن أبي  
المجالد قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني  
إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته فقال : إنا كنا نسلف على عهد  
رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر في الخطة والشعر والزبيب والتمر ،  
وسألت ابن أبزى ، فقال مثل ذلك ، ثم قال البخاري : باب السلم إلى  
من ليس عنده أصل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الواحد  
حدثنا الشيباني ، حدثنا محمد بن أبي المجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد  
وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقلما : سئل هل كان  
 أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الخطة ؟ فتال عبد الله :  
كنا نسلف نبيط أهل الشام في الخطة والشعر والزبيب والریت في كيل معلوم

إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ماكنا نسألهم عن ذلك ، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبي زبي فسألته فقال : كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم : ألم حرف أم لا ؟ . حدثنا إسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا . وقال : فنسلفهم في الخنطة والشعر و قال عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني وقال : والزيت . حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال : في الخنطة والشعر والزبيب . ثم قال البخاري في باب السلالم إلى أجل معلوم حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال : أرسليني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبي زبي وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهم عن السلف فقالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتيانا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الخنطة والشعر والزيت إلى أجل مسمى . قال : قلت : أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ . قالا : ماكنا نسألهم عن ذلك .

### مايفيده الحديث

- ١ - جواز السلالم في المعدوم حال العقد .
- ٢ - يصح عقد السلالم وإن لم يذكر فيه مكان قبض المسلم فيه .
- ٣ - جواز مبايعة أهل الذمة والسلم لهم
- ٤ - جواز السلالم في الخنطة والشعر والزبيب والتمر والزيت ونحوها .
- ٥ - لايشترط أن يكون البائع في السلالم له زرع وحرث .
- ٦ - أن يبع الشر قبل بدو صلاحيه ليس من باب السلالم ولا صلة له به

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخاري .

---

### المفردات

« أخذ أموال الناس » أى على سبيل السلم أو القرض أو الحفظ أو نحو ذلك .

« يريد أداءها » أى وهو عازم على قضائها وردها إلى مستحقها .

« أدى الله عنه » أى يسر الله له قضائها وبراءة ذمته منها .

« إتلافها » أى تضييعها على صاحبها وعزمها على عدم ردها .

« أتلفه الله » أى أهلكه الله وأوقعه في البلایا وضيق عليه ومحق بركته .

### البحث

هذا الحديث ليس خاصاً بالسلم وإنما هو للتنفير من محاولة أخذ أموال الناس بشتى الأسباب مع عزم الآخذ على عدم أدائه كأن يطلب منهم مالاً ليكون ثنا في السلم ويبيعه الشيء المسلم فيه وهو عازم على أن لا يوفيه ، أو أن يأخذ من شخص قرضاً وهو عازم على عدم أدائه ، أو يأخذ على سبيل العارية وهو عازم على جحدها ، أو على سبيل الأمانة وهو ناو أن لا يؤديها أو نحو ذلك . وهذا الحديث مثل من أمثلة حرص الشريعة الإسلامية على صيانة أموال الناس وعدم أكلها بالباطل ، وهو كذلك عامل من أهم عوامل تفريح كرب المكروبين . لأن ما يربه في النفس المؤمنة من خشية عقوبة الله على إتلاف أموال الناس

مُسْهَلٌ على الموسرين فضاء حاجة المعرّين لغلبة ظنهم أن المستدين سيدفعه الخوف من عقوبة الله على قضاء ما في ذمته من الدين . هذا مع ما أخبر به رسول الله ﷺ من أن الله يغفر للشهيد باستشهاده في سبيل الله كل شيء إلا الدين فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين . كما روى مسلم من حديث أبي قحافة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر أن الجهد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن قلت في سبيل الله تكفر عنى خطاياي ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن قلت في سبيل الله ، وأنت صابر محتبب ، مقبل ، غير مدبر » ثم قال رسول الله ﷺ : « كيف قلت ؟ » قال : أرأيت إن قلت في سبيل الله أتكفر عنى خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن قلت وأنت صابر محتبب مقبل غير مدبر . إلا الدين فإن جبرائيل قال لي ذلك » .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن من استدان ناويا الإيفاء أعانه الله ويسر له قضاء دينه .
- ٢ - أن من استدان وهو لا ينوي الأداء أو قعه الله في المهالك .
- ٣ - أنه ينبغي للإنسان أن يحسن نيته .
- ٤ - أن سوء نية الإنسان يوقعه في البلایا .
- ٥ - وأن حسن نيته يجلب له الخير .

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله إن فلانا  
قدم له بز من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة  
بعث إليه فامتنع » أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات .

---

### المفردات

« فلانا » هو كناية عن شخص وقد كان يهوديا .

« بز » قال في القاموس : البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها  
وبائعه البزار ، وحرفته البِزازة .

« نسيئة » أي دينا تعنى أن يأخذ منه الشوين ويكون ثنها دينا عند  
رسول الله ﷺ .

« إلى ميسرة » أي يقضى ثنها عند ما يوضع الله عليه ويتمكن من  
قضاء هذا الدين

« فامتنع » أي رفض أن يبيع بثمن مؤجل .

### البحث

هذا الحديث ليس من أحاديث السلم بل هو من أحاديث جواز  
شراء سلعة حاضرة بثمن مؤجل على عكس السلم ، وقد أورده  
الترمذى في باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل قال : حدثنا أبو  
حفص عمرو بن علي ثنا يزيد بن زريع ثنا عمارة بن أبي حفصة ثنا  
عكرمة عن عائشة قالت : كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان  
غليظان ، فكان إذا قعد فعرق ثقلًا عليه فقدم بز من الشام لفلان  
اليهودي . قلت : لو بعثت إليه فاشترى منه ثوبين إلى الميسرة ،

نارسل إليه فقال : قد علمت ما يريد : إنما يريد أن يذهب بما لى أو  
 بدرامي ، فقال رسول الله ﷺ : « كذب قد علم أني من أتقاهم  
 وأدأهم للأمانة » وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء ابنة يزيد .  
 حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب ، قد رواه شعبة أيضاً عن  
 عمارة بن أبي حفصة سمعت محمد بن فراس البصري يقول : سمعت أبا  
 داود الطيالسي يقول : سئل شعبة يوماً عن هذا الحديث فقال : لست  
 أحدهم حتى تقوموا إلى حرمني بن عمارة فقبلوا رأسه . قال :  
 وحرمي في القوم أهـ وقوله في حديث الترمذى : قطريان منسوب إلى  
 قطر وهو موضع بين البحرين وعمان وضبيطه بعضهم بقاف فباء فراء  
 كنسب وسبب قال : وهو نوع من البرود تصنع باليمـنـ وفي القاموس :  
 وثياب قطرية بالكسر على غير قياس . وقال بعضـهمـ : القطري بـكـسرـ .  
 القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الحشوـنةـ . هذا  
 وفي بعض نسخ الترمذى ثوبين قطرـينـ . وأورده النسـائيـ بـلفـظـ : وكان  
 على رسول الله ﷺ بردين قطرـينـ انـجـ والـمعـرـوفـ فيـ اللـغـةـ هوـ لـفـظـ  
 الترمذى الذى سـقـتهـ .

### ما يفيدـهـ الحديثـ

- ١ - جواز الشراء إلى أجل أعني في غير الربويـاتـ .
- ٢ - جواز الشراء من أهل الذمة ومبـاعـتهمـ .
- ٣ - حلم رسول الله ﷺ على أعدائهـ .
- ٤ - صبر رسول الله ﷺ على الأذىـ .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
« الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقة إذا  
كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه » رواه البخاري .

---

### المفردات

« الظهر » أي ظهر الدابة المرهونة .  
« يركب بنفقة » أي يجوز للمرتهن أن يركبه بمقابلة قيمة العلف الذي  
يعلف به الدابة المرهونة .  
« إذا كان مرهونا » أي إذا كانت الدابة التي يركب ظهرها محبوسة  
عند المرتهن .

« ولبن الدر » قال الحافظ في الفتح : ( قوله الدر ) بفتح المهملة  
وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع .  
وقوله « اللبن الدر » هو من إضافة الشيء إلى نفسه وهو كقوله  
تعالى : ﴿ وَحْبُ الْحَصِيدِ أَهُوَ وَتَعْقِيْهُ الْعَيْنِيْ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ  
الْمَرَادُ بِالدرِ الدَّارَةِ فَلَا يَكُونُ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ  
اللَّبَنَ غَيْرَ الدَّارَةِ .

« يشرب بنفقة » أي يجوز للمرتهن أن يشرب من لبن الدارة بقدر  
نفقة عليها .

« إذا كان مرهونا » أي إذا كانت الدارة محبوسة عند المرتهن .  
« وعلى الذي يركب ويشرب النفقه » أي ويتحتم على من يستفيد من  
ظهر المرهون أو لبنيه أن ينفق على المرهون مادام محبوسا عنده

## البحث

أورد البخاري في صحيحه في كتاب الرهن في الحضر في باب : « الرهن مركوب ومحلوب » حديثين قال في الأول منها : حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه كان يقول : « الرهن يركب بتفقهه ، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا ». حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : الظاهر يركب بتفقهه ألم الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف هنا . وقد وقع في أكثر من نسخة من صحيح البخاري المطبوع بدل قوله : « الظاهر يركب بتفقهه إذا كان مرهونا » « الرهن يركب بتفقهه إذا كان مرهونا » وهو خطأ بين . وقد وقع هذا الخطأ في طبعة مطبعة الفجالية الجديدة التي قام بطبعها مكتبة النهضة الحديثة لعبد الحفيظ وعبد الشكور فدا بمكة المكرمة وكذلك في نسخة فتح الباري طبع الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨ هـ وفي نسخة أخرى مع أن الحافظ رحمه الله قال في شرح الحديث الأول من حديثي « الرهن مركوب ومحلوب » قوله « الرهن يركب بتفقهه » كذا للجميع بضم أول يركب على البناء للمجهول وكذلك يشرب وهو خير يعني الأمر لكن لم يتغير فيه المأمور ، والمراد بالرهن : المرهون . وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال : الظاهر يركب بتفقهه إذا كان مرهونا اهـ وفي نسخة فتح الباري طبع المكتبة السلفية بمصر على الصواب : الظاهر ألم . وقد استبطط البخاري رحمه الله من هذين الحديثين ترجمة هذا الباب وأن

الانتفاع بالعين المرهونة إنما يكون بقدر ما ينفقه المرتمن عليها وأشار إلى أن هذا المعنى قد نقله كذلك مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي حيث قال البخاري بعد الترجمة : وقال مغيرة عن إبراهيم : تركب الصالحة بقدر علفها ، وتحلب والرهن مثله اه قال الحافظ في الفتح : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به « قوله والرهن مثله » أى في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه « الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها ، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها » ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضاع من هذا ، ولفظه : إذا ارتمن شاة شرب المرتمن من لبنها بقدر ثمن علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » اه ولاشك أنه مادام المرتمن لم ينتفع من العين المرهونة إلا بقدر ما ينفقه عليها لقائهما فإنه لاشبہة في ذلك ، لأنه لم ينتفع في نظير ماله عند الراهن بشيء ، وإنما صار كمن يشتري اللبن أو يكتري الظهر من شخص ليس بينه وبينه معاملة . والمفهوم من الحديثين ومن الأثر المذكور أنه لو تكفل الراهن بنفقة المرهون عند المرتمن فإنه لا يحمل للمرتمن أن يشرب من لبنه أو يركب ظهره . وعلى هذا فلا وجه أبداً للطعن على هذا الحديث الصحيح الثابت بوجه فقول ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرد أصول مجمع عليها وأثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويبدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم « لاتحلب ما شرب أمراء غير إذنه » انتهى . أقول : هذا القول مردود ولا وجده له بحال

ولا معارضة بين هذا الحديث وبين شيء من الأصول الثابتة عن رسول الله عليه عليهه السلام فهو ليس من باب بيع اللبن في الضرع ولا من باب كل فرض جر منفعة فهو ربا ولا من باب حلب الماشية بغير إذن صاحبها ، بل هذا الحديث من أعظم عasan الشريعة الإسلامية بما يشتمل عليه من الرفق بالدابة المرهونة والإحسان إليها ودفع الضرر عنها وعن المرتهن وعن الراهن كذلك . والله أعلم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز انتفاع المرتهن من العين المرهونة بقدر نفقته عليها فقط دون زيادة .
- ٢ - أن انتفاع المرتهن من العين المرهونة بقدر نفقته عليها ليس من الربا
- ٣ - دقة نظام الإسلام في الأموال وغيرها ، وبناؤه على السرامة والإحسان .
- ٤ - وعن رضي الله عنه قال : « قال رسول الله عليه عليهه السلام : لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنم وعليه غرم » رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره بإرساله .

### المفردات

- « وعن رضي الله عنه رضي الله عنه .
- « لا يغلق الرهن » قال في القاموس : وغلق الرهن كفرح استحقه المرتهن وذلك إذا لم يفتلك في الوقت المشروط أهـ فمعنى « لا يغلق الرهن » أي لا يستحقه المرتهن بمجرد حلول الأجل فهو لا يزال في ملك الراهن وإن استمر محبوساً بيد المرتهن حتى يفكه الراهن بقضاء ما عليه .

- للمرتهن أو يبيعه على المرتهن أو على غيره وتأدية ما عليه .
- « من صاحبه » أى من الراهن .
- « له غنمته » أى للراهن زيادته ونماوته مدة كونه مرهونا .
- « وعليه غرمته » أى وعلى الراهن ما يحصل على المرهون من نقص أو تلف أو نفقة أو غيرها .
- « عند أبي داود » أى في المراسيل .
- « وغيره » كالبزار والدارقطني وابن القطان .
- « إرساله » أى عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ وليس فيه أبو هريرة رضي الله عنه .

### البحث

هذا الحديث والحديث الذى يليه كلامها في الرهن قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : « لا يغلق الرهن من راهنه ، له غنمته وعليه غرمته » ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن ، له غنمته وعليه غرمته . وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهرى ، وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهرى موصولة أيضا ، ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد مرسلا . ورواه الشافعى عن ابن أبي فديك ، وابن أبي شيبة عن وكيع ، وعبد الرزاق عن الثورى ، كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك . ولفظه : لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمته وعليه غرمته . قال الشافعى : غنمته زيادته . وغرمه هلاكه . وصحح أبو داود والبزار

والدارقطني وابن القطان إرساله ، وله طرق في الدارقطني **واليبيقي** كلها ضعيفة ، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله ، وقوله : له غنمه وعليه غرمته قيل : إنها مدرجة من قول سعيد بن المسيب ، فتحرر طرقة ، قال ابن عبدالبر : هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ، ووقفها غيرهم . وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب ، وقال أبو داود في المراسيل : قوله له غنمه وعليه غرمته ، من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهرى . وقال عبد الرزاق : نا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : لا يغلق الرهن من رهنه ، قلت للزهرى : أرأيت قول النبي ﷺ : لا يغلق الرهن . أ هو الرجل يقول إن لم آتاك بمالك فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغنى عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه وعليه غرمته . وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبح نا محمد ابن إبراهيم نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة نا نصر ابن عاصم الأنطاكي نا شبابه عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمته . قال ابن حزم : هذا سند حسن . قلت : أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي عن شبابه به . وصححها عبد الحق ، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة ذكرها ابن

عدي وظهر أن قوله في رواية ابن حزم : نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم ، وسقط عبد الله وحرف الأصم بعاصم اهـ .

٧ - وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بكره . فقال : لأجد إلا خيارا رباعيا . فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » رواه مسلم .

---

### المفردات

« أبي رافع » هو مولى رسول الله ﷺ  
« استسلف » أي استقرض

« بكرًا » هو ولد الناقة أو الفتى من الإبل أو الشئ إلى أن يجذع أو ابن المخاض إلى أن يثني أو ابن اللبون أو الذي لم ينزل .

« إبل الصدقة » أي الإبل التي تؤخذ من الأغنياء من زكاة إبلهم .

« أن يقضى الرجل » أي أن يؤدي للرجل الذي استسلف منه رسول الله ﷺ بكره

« خيارا » قال في المرفأة : يقال جمل خيار وناقة خيار أي مختارة

« رباعيا » هو الذي استكمل ست سنوات ودخل في السابعة .

« أعطه إياه » أي أده له وفاء لدينه وقضاء لقرضه .

« خيار الناس » أي أفضضل الناس وذوى الأخلاق الحسنة .

« أحسنهم قضاء » أي أفضضلهم في توفيق الدين وتأديته لمستحقه

## البحث

قد تقدم في بحث الحديث العاشر والحديث الرابع عشر من أحاديث باب الربا مزيد بحث لمبادلة الحيوان بالحيوان نسيئة . وقد روی مسلم حديث أبي رافع بعدة ألفاظ منها مقدمته في بحث الحديث الرابع عشر من أحاديث باب الربا وفي لفظ عن أبي رافع رضي الله عنه قال : استسلف رسول الله ﷺ بكرًا بمثله غير أنه قال : فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء . كما روی البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغفل له فهم به أصحاب النبي ﷺ . انع الحديث المتقدم في بحث الحديث الرابع عشر من باب الربا . وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقادسه بغيرا ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه » فقالوا : مانجد إلا سينًا أفضل من سنه فقال الرجل : أوفيتني أوفاك الله . فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سينًا من الإبل فجاءه يتقادسه فقال ﷺ : « أعطوه » فطلبوها سنه فلم يجدوا لها إلا سنا فوقها . فقال : « أعطوه » فقال : أوفيتني وفي الله بك . قال النبي ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء » وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : استقرض رسول الله ﷺ سنا فأعطى سنا فوقه وقال : « خياركم محسنكم قضاء . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل يتقادس رسول الله ﷺ بغيرا فقال : « أعطوه فوق سنه » وقال : « خيركم أحسنكم

قضاء » هذا ورسول الله ﷺ إنما استقرض البعير على إبل الصدقة لدفع حاجة المساكين . إذ أن رسول الله ﷺ لا تخل له الصدقة ولا يستقرض عليها لنفسه الشريفة ولالأهل بيته ﷺ ورضي الله عنهم .

### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز استقرارض الإبل ونحوها من الحيوانات .
- ٢ - جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله
- ٣ - أن للإمام أن يقترض على بيت المال للمساكين ودفع حاجة بعض المحتاجين .
- ٤ - جواز الوفاء بما هو أفضـل من المثل المقترض مادام لم يشترط ذلك في العقد ، ولم يكن مرادـاً من الاقتراض .
- ٥ - أن الزيادة في وفاء الدين تبرعاً وإحساناً لا يـعتبر من بـاب القرض الذى جـر نـفـعاً
- ٦ - تربية المسلمين على مكارم الأخلاق والوفاء .
- ٧ - وعن عـلـى رـضـي اللـه عـنـه قـالـ : قـالـ رـسـوـل اللـه ﷺ : « كـلـ قـرـضـ جـرـ مـنـفـعـةـ فـهـو رـبـاـ » روـاهـ الحـارـثـ بـنـ أـبـي أـسـمـةـ وـإـسـنـادـهـ سـاقـطـ ، وـلـهـ شـاهـدـ ضـعـيفـ عـنـ فـضـالـةـ بـنـ عـبـيدـ عـنـدـ الـبـيـهـقـيـ ، وـآـخـرـ مـوـقـفـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ عـنـدـ الـبـخـارـيـ .

### المفردات

- « جـرـ مـنـفـعـةـ » أـيـ جـلـبـ لـلـمـقـرـضـ مـصـلـحةـ .
- « سـاقـطـ » أـيـ لـاـيـحـتـجـ بـهـ .

« وآخر » أى وشاهد آخر  
« عند البخاري » أى في باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

### البحث

وصف المصنف رحمة الله حديث علي رضي الله عنه الذى أخرجه  
الحارث بن أبي أسامة في مسنده بأن إسناده ساقط ، وسبب سقوط  
إسناده أنه من روایة سوار بن مصعب المداني الأعمى المؤذن وهو  
متروك . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : أن النبي ﷺ نهى  
عن قرض جر منفعة وفي روایة : كل قرض جر منفعة فهو ربا .. قال  
عمر بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء وأما إمام الحرمين فقال : إنه  
صح وتبعه الفزالي . وقد رواه الحارث بن أبيأسامة في مسنده من  
حديث على باللفظ الأول ، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك  
ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : كل قرض  
جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن  
مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً  
عليهم اهـ أما ما أشار إليه المصنف رحمة الله من الشاهد الآخر الموقف  
على عبدالله بن سلام عند البخاري فقد أورده البخاري رحمة الله في  
باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال البخاري : حدثنا  
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه : أتيت  
المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال : ألا تجني فأطعمنك  
سوينا وتمرا وتدخل في بيت . ثم قال : إنك بأرض الربا بها فاش ، إذا  
كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل  
قت فلا تأخذه فإنه ربا ، ولاشك أن هذا هو معنى أن القرض إذا جر

نفعا فهو ربا ، وكأن الصناعي رحمه الله لم يتفطن لذلك فقال عند قول المصنف : وآخر موقف عن عبد الله بن سلام عند البخاري « قال الصناعي : لم أجده في البخاري في باب الاستقرار ولا نسبه المصنف في التلخيص إلى البخاري بل قال : إنه رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم انتهى فلو كان في البخاري لما أهمل نسبته إليه في التلخيص أهـ وبهذه المناسبة أشير إلى أن البخاري رحمه الله قد يورد لفظا من حديث في مكان من صحيحه لا يخطر على بال الكثريين أنه يورده فيه . وقد كنت أثناء تدريسي لسبيل السلام بكلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٩ هـ أشرح الحديث التاسع والثلاثين من كتاب البيوع وهو : عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيته فكان لو اشتري ترابا لربع فيه » رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسوق لفظه وأورد الترمذى له شاهدا من حديث حكيم بن حزام أهـ فبحثت في البخاري في البيوع والوكالة وما يتعلق بالأضحى فلم أعثر عليه وسألت الكثريين من أهل العلم فلم أجده عند أحد خبرا عنه وبعد زمن طويل من البحث وسؤال أهل العلم تذكر الشيخ عبد العزيز بن باز وفقه الله للخير وكان وقتئذ مدرسا بكلية الشريعة أنه مرّ به وأنه علقه على نسخة خطية عنده من بلوغ المرام ولما طلبها وجد تعليقة له على هذا الحديث بأن البخاري أخرجه في ذكر صفة الخيل في الباب الأخير من كتاب المناقب ، فرجعت إليه فوجدته هناك . هذا وقد

انعقد إجماع المسلمين على صحة قاعدة: كل قرض جر نفعا فهو ربا . وقد أشرت في الحديث السابق إلى أن الزيادة في وفاء الدين تبرعا وإحسانا لا يعتبر من باب الفرض الذي جر نفعا مادامت لم تقصد في العقد . والعلم عند الله عز وجل .

### باب التفليس والمحجر

١ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » متفق عليه ، ورواه أبو داود ومالك من روایة أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ « أيها رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتعاه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء » ووصله البهقي وضعفه تبعا لأبي داود . ورواه أبو داود وأبن ماجه من روایة عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : « من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » وصححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضا هذه الزيادة في ذكر الموت .

---

### المفردات

« التفليس » هو مصدر فلس قال في القاموس : وفلسه القاضى تفليس حكم بإفلاسه اه وقال الحافظ في الفتح : والمفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلسا لأنه صار

ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس . أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء النافع كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيقة . أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسا ، فعلى هذا فالهمسة في أفلس للسلب اهـ والمفلس المعدم . وقال الصحابة رضي الله عنهم للنبي عليه السلام :

« المفلس من لا درهم له ولا متعة .

« والمحجر » هو في اللغة المنع وشرعًا أن يمنع الحاكم المديون أو السفيه من التصرف في ماله .

« أبي بكر بن عبد الرحمن » هو قاضي المدينة المنورة وأحد الفقهاء السبعة أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي . قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه المغيرة والصحيح أن اسمه وكنيته واحد . روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وأم معقل الأسدية وغيرهم وروى عنه أولاده عبد الملك وعمر وعبد الله وسلمة وابن أخيه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن والزهرى عمر . وقد كان رحمة الله ثقة فقيها عالما شيخاً كثير الحديث وكان يقال له : راهب قريش وكان أحد أئمة المسلمين وكان من سادات قريش . وقد توفي سنة ثلاثة وسبعين أو

أربع وتسعين أو خمس وتسعين . رحمة الله  
« أدرك » أى وجد .

« بعينه » أى لم يتغير بزيادة أو نقص أو غيرها ولم يتصرف فيه الذى  
هو بيده أو يفرقه .

« قد أفلس » أى صار مفلسا وهو من زادت ديونه على موجوده كا  
تقدمة سبب تسميته مفلسا .

« فهو » أى صاحب المال الموجود عند المفلس .

« أحق به من غيره » أى أولى به من سائر الغرماء .

« مرسلًا » أى لم يذكر فيه أبو بكر بن عبد الرحمن أبا هريرة وأضافه  
هو إلى رسول الله ﷺ .

« متاعا » أى سلعة .

« الذى ابتعاه » أى الذى اشتراه .

« فإن مات المشتري » أى قبل أن يدرك البائع متاعه بعينه وإنما أدركه  
بعد موت المشتري .

« فصاحب المتاع » أى البائع الذى لم يقبض من ثمن متاعه شيئا .  
« أسوة الغرماء » أى حظه من هذا المتاع كحظ سائر الدائنين  
لامزية له فيه عليهم .

« وضعفه البهقى تبعا لأبي داود » أى ضعف البهقى الموصول وقد تبع  
في تضعيقه أبا داود فإنه قال بعد أن أخرجه من طريق  
الزبيدي : حديث مالك أصح يعني المرسل .

« عمر بن خلدة » هو قاضى المدينة المنورة عمر بن خلدة - ويقال

عمر بن عبد الرحمن بن خلدة - الزرقى الأنصارى  
أبو حفص ، روى عن أبي هريرة وروى عنه ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن ، كان ثقة قليل الحديث وكان مهيباً ورعاً  
صار ما عفيفاً . قال ابن سعد : ول قضاء المدينة في زمان  
عبد الملك بن مروان

« وصححه الحاكم » أى وصحح الحاكم طريق عمر بن خلدة  
عن أبي هريرة .

### البحث

قال البخاري في صحيحه : باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع  
والقرض والوديعة فهو أحق به ثم ساق من طريق أبي بكر بن عبد  
الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول :  
قال رسول الله ﷺ أو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من  
أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره .  
ورواه مسلم بنفس سند البخاري وبلفظ قريب من لفظه حيث قال :  
« من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو  
أحق به من غيره » وفي لفظ مسلم : « أيما أمرىء فلس » يعني أعلن  
القاضى إفلاسه وحكم عليه به وقد ساق مسلم كذلك من حديث أبي  
بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذى  
يعدم إذا وجد عنده المтайع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه » كما أخرج  
مسلم من طريق بشير بن نهيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا  
أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به » وفي لفظ : « فهو أحق  
به من الغرماء » كما روى مسلم من طريق خثيم بن عراك عن أبيه عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلطته بعينها فهو أحق بها » ولاشك هنا أن الرجل المعرف أولاً هو غير الرجل المعرف ثانياً إذ الأول هو المفلس والثاني هو الدائن . وهو يدل على أن المعرفة إذا أعيدت قد تدل القرينة على التغافير بينهما كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ ۚ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْمُرْفَعَةِ إِذَا أُعْيِدَتْ كَانَتِ الْثَّانِيَةُ عِنْ الْأُولَى ، بِخَلْفِ النَّكْرَةِ فَإِنَّهَا إِذَا أُعْيِدَتْ نَكْرَةً كَانَتِ الْثَّانِيَةُ غَيْرُ الْأُولَى وَأَنَّ النَّكْرَةَ إِذَا أُعْيِدَتْ مَعْرِفَةً كَانَتِ الْثَّانِيَةُ عِنْ الْأُولَى كَقُولَهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فَرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فَرْعَوْنَ الرَّسُولَ ۚ ۝ وَقَدْ سَاقَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبْنَيْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيْمًا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثُمَنَهُ شَيْئًا فَوْجَدَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِي أَسْوَةِ الْغَرَمَاءِ » ثُمَّ رُوِيَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيْمًا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَا لَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ بِهَذَا الْفَظْ ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنَيْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيْمًا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثُمَنَهُ شَيْئًا

فوجد متابعاً بعينه فهو أحق به . وإن مات المشترى فصاحب المتابع  
أسوة الغرماء » حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الله يعني بن وهب  
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن  
ابن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ ذكر معنى حديث مالك  
زاد : وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها . حدثنا  
محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبراء ثنا إسماعيل  
يعنى ابن عياش عن الزبيدي عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن  
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه قال : فإن كان قضاة من ثمنها شيئاً  
فما بقى فهو أسوة الغرماء ، وأيما أمرىء هلك وعنته متابع أمرىء  
بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فـ هو أسوة الغرماء قال أبو داود حديث  
مالك أصح حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن أبي  
المعتمر عن عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس  
فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات  
فوجد رجل متابعاً بعينه فهو أحق به » اهـ وقال ابن ماجه : حدثنا  
إبراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قالاً : ثنا  
ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع عن  
ابن خلدة الزرقى وكان قاضياً بالمدينة ، قال : جئنا أبا هريرة في  
صاحب لنا قد أفلس فقال : هذا الذى قضى فيه النبي ﷺ : أيما رجل  
مات أو أفلس فصاحب المتابع أحق بمتابعه إذا وجده بعينه » حدثنا  
عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا اليهان بن عدي  
حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبي سلمة عن

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا أَمْرَىءَ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَا لَمْ يَتَكَبَّرْ بَعْنَاهُ ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْفَرْمَاءِ » اهـ وقول المصنف في حديث عمر بن خلدة : وضعفه أبو داود غير ظاهر لأنّي قد سقطت لك لفظ أبي داود في سياقه لحديث عمر بن خلدة وليس فيه تضليل له ، إلا أن يكون قد ضعفه في غير هذا المقام وقد قال الشيخ محمد زكريا الكانديهلوi في كتابه أوجز المسالك إلى موطن مالك نقلًا عن الزرقاني بعد أن ساق حديث عمر بن خلدة عند أبي داود قال : وقد قال أبو داود عقب روايته : من يأخذ بهذا ؟ أبو المعتمر من هو ؟ يعني أنه لا يعرفه اهـ فلعل بعض نسخ أبي داود فيها هذا التضليل الذي أشار إليه المصنف رحمة الله وقد قال الصناعي في سبل السلام : وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجده فيها تضليلًا لرواية عمر بن خلدة اهـ وقد وهم الصناعي رحمة الله في قوله على قول المصنف : « ووصله البهقي وضعفه تبعاً لأبي داود » راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضليلًا لرواية هذه بل قال في هذه الرواية بعد إخراجها لها من طريق مالك : وحديث مالك أصح اهـ فإن أبي داود رحمة الله لم يخرج هذه الرواية الموصولة من طريق مالك بل من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما أشرت إلى ذلك في مفردات هذا الحديث . هذا وفي سند حديث الزبيدي عند أبي داود محمد ابن عوف ابن سفيان الطافى أبو جعفر الحمصى قال في التقريب : ثقة حافظ . وعبد الله بن عبد الجبار الخبائرى أبو القاسم الحمصى قال في التقريب : صدوق . وإسماعيل بن عياش بن سليم العنسى أبو عتبة الحمصى قال في التقريب : صدوق في أهل بلده مختلط في غيرهم . وفي سند ابن

ماجه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال في التقريب : صدوق . واليمان بن عدي الحضرمي أبو عدي الحمصي قال في التقريب لين الحديث أما الزبيدي فهو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ( بضم الزاي مصغرا ) أبو الهذيل الحمصي القاضي من رجال البخاري ومسلم قال في التقريب : ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهرى . وذكر في تهذيب التهذيب عن ابن معين : الزبيدي أثبت من ابن عيينة يعني في الزهرى وقال : وقال الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي يفضل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهرى . والعجيب ما رأيت في ابن ماجه من تسمية الزبيدي محمد بن عبد الرحمن كما سماه الشوكاني في نيل الأوطار : الحارت الزبيدي وتبعه على ذلك أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى في التعليق المغني على الدارقطنى ، وهو وهم ظاهر . أما حديث عمر بن خلدة ففيه أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدنى قال في التقريب : مجھول الحال وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال ابن عبد البر : ليس بمعرفة بحمل العلم اه و قال الطحاوى وابن المنذر : هو مجھول . وعلى هذا فحدث الزبيدي أولى من حديث أبي المعتمر والله أعلم .

### **مايفidede الحديث**

١ - أن من وجد سلطته بعينها عند المدين له المفلس فهو أحق بها من

**سائر الغرماء**

٢ - أنه إن وجدها بعد ماتغيرت فهو فيها أسوة الغرماء

٣ - أنه إن كان قيضاً من ثنتها شيئاً فهو أسوة الغرماء

٤ - أنه إن وجدها بعد موت المدين المفلس فهو أسوة الغرماء ولو كانت بعينها .

٢ - وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَئِنْ وَاجَدَ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَهُ » رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان .

---

### المفردات

« عمرو بن الشريد » بفتح الشين بوزن الطويل وهو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطافعي ، لوالده الشريد صحبة وقيل إن الشريد من حضرموت وعداده في ثقيف .

وقد روى عمرو عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وابن عباس والمسور بن مخرمة وغيرهم وروى عنه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ويعلى بن عطاء ومحمد بن ميمون بن مسيكة الطافيون ، وبكير بن الأشج وعمرو بن شعيب وغيرهم . قال في تهذيب التهذيب : قال العجلي حجازي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .

« لَئِنْ وَاجَدَ » أى مطل الغنى القادر على قضاء دينه . ولَئِنْ بفتح اللام وتشديد الياء أى مطل يقال : لواه بدينه يلويه لِيَا أى مطله والواجد : الغنى الموسر .

« يَحْلِ عَرْضَهُ » أى يبيع لدائه وصفه بكونه ظالما وأنه ماطل وأنه لا يحب نقاء ذمته وبراءة نفسه ، وأصل العرض بكسر العين هو موضع المدح والذم من الإنسان وما يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويطلب .

« وعقوبته » أى وحبسه أو تأديبه إن طلب الدائن ذلك من المحاكم .

### البحث

قال أبو داود في ( باب في الحبس في الدين وغيره ) حديثنا عبد الله ابن محمد التفيلي ثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد ابن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « لَئِنْ وَاجَدْ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ » قال ابن المبارك يحل عرضه يغلوظ له وعقوبته يحبس له اهـ وقال النسائي : أخبرني محمد بن آدم قال حديثنا ابن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لَيَوْمٍ وَاجَدْ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ » أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حديثنا وكيع قال حديثنا وبر ابن أبي دليلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثني عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : لِي الْوَاجِدُ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ . وقال البخاري في صحيحه : باب لصاحب الحق مقال ويدرك عن النبي ﷺ « لَيَوْمٍ وَاجَدْ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ » . قال سفيان : عرضه يقول : مطلتنبي ، وعقوبته الحبس . ووبر بفتح الواو وسكون الباء بعدها راء وهو كذلك في أبي داود والنمسائي والتقريب لَكُنَّهُ فِي تَهذِيبِ التَّهذِيبِ « وبرة » قال في التقريب : وبر بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها راء ، ابن أبي دليلة بالتصغير واسم مسلم الطائفي وقال في تهذيب التهذيب : « وبرة » بن أبي دليلة واسم مسلم الطائفي روى عن محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة وعلى ابن عبد الله البارقي وسلمي المكي . وعنده الشوري وابن المبارك وكيع

وسعد بن الصيلت وأبو مالك النخعي وأبو عاصم . قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الطبراني أن النعمان بن عبد السلام روى حديثه عن الشورى . بفتح دال دليلة والصواب ضمها اه أما محمد بن ميمون فهو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة الطائفي وقد ينسب إلى جده قال في تهذيب التهذيب : روى عن عمرو بن الشريد ويعقوب بن عاصم التقيين وروى عنه وبرة بن أبي دليلة الطائفي وأثنى عليه خيرا وقال أبو حاتم : روى عنه الطائفيون وذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهم حديث في لـ الواحد . قلت : وقع ذكره في سند حديث علقة البخاري في كتاب الفرض ، وقال الذهبي : ماروى عنه غير وبرة وقال ابن المديني : مجہول لم يرو عنه غير وبرة اه وقال الحافظ في الفتح : والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مستنديهما وأبو داود والنمسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلطفه وإسناده حسن . وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد اه وقال في تلخيص الحبير : حديث : لـ الواحد ظلم ، وعقوبته حبسه « أحمد وأبو داود والنمسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي ، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه وعلقة البخاري . ولكن لفظه عندهم : « لـ الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته » وقال الطبراني لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن أبي دليلة اه . قلت : وقد سقط في هذا البحث لفظ أبي داود والنمسائي وليس فيه كلمة « ظلم » وسيأتي في الحديث الأول من أحاديث باب الحوالة والضممان مارواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« مطل الغني ظلم » .

### مايفided الحديث

- ١ - تحريم المماطلة في وفاء الدين إذا كان المماطل غنياً قادراً على الوفاء
- ٢ - أن المماطل الغني لا يأثم دائنه إن وصفه بالمماطلة والتسويف وعدم أداء الحقوق .
- ٣ - أن العاجز عن الوفاء لا يحمل لدائنه أن ينال من عرضه بل عليه نظرة إلى ميسرة .
- ٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « أصيّب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم .

### المفردات

- « أصيّب رجل » أي ابتلي رجل .
- « ابتعاه » أي اشتراها
- « ولم يبلغ ذلك » اللفظ الذي في مسلم : فلم يبلغ ذلك . أي ماجمع له من الصدقة .
- « لغرمائه » أي لدائنه .
- « خذوا ما وجدتم » يعني بما تصدق به عليه ، وما بقى من الثمار إن كان بقى منها شيء .
- « وليس لكم إلا ذلك » أي وليس لكم تعزير أو عقوبة أو النيل من عرضه

## البحث

تقدم في بحث الحديث السادس من أحاديث باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثار الإشارة إلى أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا ليس من باب وضع الجوائح ، وأن إصابة امرأة في الثار التي ابتعها قد تكون بسبب كثرة ما اشتراه ثم هبوط الأسعار قبل أن يبيعها. ومثل هذا المصايب ينبغي الرفق به والإحسان إليه وعدم عقوبته لأنه لم يرتكب ما يعاقب عليه . والأمر بالإحسان للمعسرين والرفق بهم جاء في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله ﷺ فـإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾  
كان ذوعسراً فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون  
وذكر رسول الله ﷺ أن من أنظر معسراً أو وضع عنه أظلله الله في ظله كما روى ذلك مسلم من حديث أبي اليسر رضي الله عنه . كما روى مسلم من طريق عبدالله بن أبي قتادة أن أبي قتادة طلب غريماً له فتواتر عنده ثم وجده فقال إني معسر فقال : ﴿أَللَّهُ قَالَ اللَّهُ﴾ . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفّس عن معسراً أو يضع عنه . كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سمع صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترقه في شيء وهو يقول : والله لا أفعل . فخرج رسول الله ﷺ فقال : « أين المتألى على الله لا يفعل المعروف ؟ » قال : أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب . وفي لفظ مسلم من طريق عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد

رسول الله ﷺ في المسجد فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إلية رجل من عباده حذرته ونادي كعب بن مالك فقال : « يا كعب » فقال : لبيك يا رسول الله ! فأشار إليه بيده أن ضع الشَّطْرَ من دَيْنِكَ قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : « قم فاقضه » وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما رسول الله ﷺ فقال : « يا كعب فأشار بيده كأنه يقول : النصف فأخذ نصفاً مما عليه وترك نصفاً » .

### ما يفيد الحديث

- (١) استحباب التصدق على المدين المعاشر .
- ٢ - أنه يستحب للدائنين أن يترك بعض حقه للمدين المعاشر .
- ٣ - أنه ليس للغرماء طلب سجن المدين المفلس .
- ٤ - أنه لا يحق للغرماء أن ينالوا من عرض المدين المفلس .
- ٥ - أنه يجب على المدين المفلس إذا كان عنده بعض الحق الذي عليه أن يسلمه للغرماء فوراً .
- ٦ - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه « رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلاً ورجح إرساله .

### المفردات

« ابن كعب بن مالك » قيل هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

وكان لکعب بن مالک عبد الله وعبد الله و محمد و عبد  
وعبد الرحمن وكل واحد منهم قد روی عن أبيه کعب رضي  
الله عنه وقد سئل أبو داود ابن کعب في حديث الباب بأنه  
عبد الرحمن . كما سماه سعيد في سنته كذلك .  
حجر على معاذ ماله : أي منعه من التصرف في ماله رضي الله عنه .  
وباعه : أي وباع الموجود من ماله .  
في دين كان عليه : أي في قضاء دين لزمه رضي الله عنه .

### البحث

قال الدارقطني في سنته : نا عمر بن أحمد بن علي المروزي نا  
عبد الله ابن أبي جبير المروزي نا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن  
الفرات الخزاعي نا هشام بن يوسف قاضي البین عن معمر عن ابن  
شهاب عن ابن کعب بن مالک عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على  
معاذ ماله وباعه في دین کان عليه » قال الحافظ في تلخيص الحبیر :  
حديث کعب بن مالک : أنه ﷺ حجر على معاذ وباع عليه ماله .  
الدارقطني والحاکم والبیهقی من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن  
الزہری عن ابن کعب بن مالک عن أبيه بلفظ : حجر عن معاذ ماله  
وباعه في دین کان عليه » وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن  
معمر فراسلاه ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسل  
مطولاً وسمى ابن کعب عبد الرحمن . قال عبد الحق : المرسل أصلح من  
المتصل وقال ابن الطلائع في الأحكام : هو حديث ثابت . وكان ذلك  
في سنة تسعة وحصل لغرمائه خمسة أسابع حقوقهم فقالوا :

يا رسول الله بعه لنا قال : ليس لكم إلية سبيل اه .

هذا وقد روى سعيد بن منصور في سنته عن عبد الرحمن بن كعب قال : كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدأْ حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي عليه السلام فكلمه ليكلم غرماه، فلو تركوا لأحد تركوا لمعاذ لأجل رسول الله عليه السلام فباع رسول الله عليه السلام لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيءٍ » وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : باب من باع مال المفلس أو المعديم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ثم ساق بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أعتقَ رجُلَ غلاماً له عن ذِبْرٍ فقال النبي عليه السلام : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه وفي لفظ للبخاري عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره فرده النبي عليه السلام فابتاعه منه نعيم بن النحاش .

\*\*\*\*\*

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت على النبي عليه السلام يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » متفق عليه . وفي رواية للبيهقي : فلم يجزني ولم يرني بلغت » وصححه ابن خزيمة .

### المفردات

عرضت : أي قدمت إلى رسول الله عليه السلام أي لينظر إلى ويعرف حاله وقدرتى هل أتمكن من القتال .

يوم أحد : أي في غزوة أحد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة النبوية  
(١٩٤)

وسميت غزوة أحد لأنها كانت بجوار جبل أحد .

فلم يجزني : أي لم يأذن لي بالخروج للقتال في أحد يعني استصغر  
عليه سنه رضي الله عنه .

يوم الخندق : أي في غزوة الخندق وكانت في السنة الرابعة كما قال  
موسى بن عقبة وسميت غزوة الخندق لأن سليمان الفارسي  
رضي الله عنه أشار على رسول الله عليه فحفر الخندق  
بينه وبين المشركين .

فأجازني : أي فآذن لي بالخروج للقتال .

للبيهقي وابن حبان : أي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .  
وصححه : أي وصحح هذا الحديث يعني روایة البیهقی  
المشتملة على الزيادة المذكورة .

### البحث

إثبات هذا الحديث هنا لإفادته أن من شروط صحة العقد أن يكون  
العقد جائز التصرف بكونه بالغا عاقلا غير سفيه ، وإن كان الصبي  
المميز يجوز تدريسه بإذن وليه على المباعات الصغيرة وقد أورد البخاري  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا في باب غزوة الخندق بلفظ : أن  
النبي عليه عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزئه وعرضه .  
يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه ، أما مسلم فرواه بلفظ :  
عرضني رسول الله عليه يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم  
يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع

قدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثه هذا الحديث فقال : إن هذا لَحْدٌ بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يُفْرِضُوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة . ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال . وفي لفظ مسلم : وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني . ومعنى قوله في لفظ مسلم الأول : فكتب إلى عماله أن يفرضوا ابنه أي أن يقدروا لهم رزقا في ديوان الجندي و كانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء . وحديث ابن عمر رضي الله عنهم ظاهر الدلالة على أن من بلغ خمس عشرة سنة من عمره في ثُمُرٍ معتمد فإنه يعتبر مكلفا بالغا . كما أن من نبتت عانته أو احتلم وأنزل أو كان رجلا ونبت شاربه أو لحيته أو امرأة وحاضت أو برب ثديها فإن ذلك كله من أمارات البلوغ الذي يجعل صاحبه جائز التصرف مالم يكن سفيها . وسيجيء مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلى هذا الحديث .

#### ما يفيد الحديث

- ١ - أن من بلغ خمس عشرة سنة كان جائز التصرف يعني مالم يكن سفيها .
- ٢ - أن من بلغ أربع عشرة سنة يُعَدُّ صغيرا .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن عطية القراطي رضي الله عنه قال عَرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يوم قریظة فكان من أثبت قُتيل ، ومن لم يثبت خُلُي سبيله ، فكنت من لم يثبت خُلُي سبيله ، رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيفين .

## المفردات

عطية القرظي : قال ابن عبدالبر : لا أقف على اسم أبيه اهـ وقد سكن عطية رضي الله عنه الكوفة وقد روى عنه عبد الملك بن عمير ومجاحد بن جبر وكثير بن السائب . والقرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء نسبة إلى قريظة وهي بطون من اليهود كانوا يسكنون في المدينة المنورة بالحرة الشرقية الجنوبيّة . وكانوا قدموا إلى المدينة المنورة يتسمون النبي الخامنئي عليه السلام صل الله عليه وسلم بما عرفوه من صفاته في كتبهم فلما جاءهم ما عرفاً كفروا به فلعنوا الله على الكافرين عرضنا على النبي عليه السلام : أي ليقتلوا إن كانوا أنتوا أو يخلوا إن كانوا لم ينتوا .

يوم قريظة : أي غزوة قريظة وكانت بعد الانتهاء من غزوة الأحزاب يوم الخندق مباشرة بعد مرجعه عليه السلام .

من آتت قتل : قال ابن الأثير : أراد نبات شعر العانة فجعله علامه للبلوغ .

فَخُلِّي سبيل : أي لم يقتلوني .

## البحث

روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما رجع النبي عليه السلام من الخندق ووضع السلاح واغتسل ، أتاه جبريل عليه السلام فقال : قد وضعك السلاح ، والله ما وضعك

فأخرج لهم ، قال : فاى أين ؟ قال : هنا وأشار إلى بنى قريظة فخرج النبي ﷺ لهم . اه وبعد أن حاصرهم ﷺ نزلوا على حكمه فرده إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه فقبلوا ذلك . وقد روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار : قوموا إلى سيدكم أو خيركم . فقال : « هؤلاء نزلوا على حكمك » فقال : تقتل مقاتلتهم وتبني ذراريهم قال : « قضيت بحكم الله وربما قال : حكم الملك . وفي لفظ للبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أصيّب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش يقال له جبان بن العرقة ، رماه في الأكحل ، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح وأغسل فتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال : قد وضعت السلاح ، والله ما وضعته ، اخرج إليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فأين ؟ » فأشار إلى بنى قريظة ، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد قال : فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة . وأن تُسبَّ النساء والذرية . وأن تُقسم أموالهم » هذا وقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عطية القرظي : عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من ثبت قتل ومن لم يثبت على سبيله فكنت من لم يثبت فخل سبيل « أصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عمر عنه بلفظ : ومن لم

ينبت لم يقتل . وفي رواية : جعل في السبي . وللترمذى : خلى سبيله .  
وله طرق أخرى عن عطية ، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم  
وقال : على شرط الصحيح وهو كذا قال : إلا أنهم ألم بخراجا لعطية .  
وماله إلا هذا الحديث الواحد اه .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد أخرج نحو حديث عطية  
الشيخان من حديث أبي سعيد بلطف : فكان يكشف عن مؤتذر  
المراهقين فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينجب جعل في الذراري » اه .  
وقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن سعد بن معاذ حكم  
في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسي ذراريم ، فكان يكشف عن مؤتذر  
المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينجب جعل في الذراري » متفق  
عليه دون قصة الإنبات من حديث أبي سعيد اه والله أعلم . هذا  
وأهل العلم يكادون يجمعون على أن من نسبت عانته فقد بلغ .

#### ما يستفاد من ذلك

١ - أن من نسبت عانته تجرى عليه أحكام المكلفين .

٢ - جواز الاطلاع على العورة للضرورة .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن  
رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » وفي  
لفظ : « لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » رواه  
أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى وصححه الحاكم .

## المفردات

عطية : أي هبة أو صدقة أو نحوها .  
أمر : أي تصرف .

عصمتها : أصل العصمة بكسر العين المنع والقلادة ويقال : ملك  
فلان عصمة فلانة إذا تزوجها فهي في عصمتها .

## البحث

هذا الحديث كما رأيت من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الاحتجاج به خلاف مشهور تقدم ذكره أكثر من مرة قال الترمذى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفنة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده قال علي بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه واه . ولو صلح سنه لكان معارضنا بما هو أصح منه وأوثق فقد تواتر تصرف النساء في أمواههن وهن متزوجات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، بل وأشار الله تبارك وتعالى إلى أنه لا يحل للرجل من مال زوجته شيء إلا بطبيب نفسها وفي ذلك يقول عز وجل : ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهَا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيًّا﴾ بل أذنت الشريعة لها أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة له فقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلهما أجرها وللزوج بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، كما

روى البخاري ومسلم من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنها قال : كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تتفق على عبدالله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله : سأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عنى أن أتفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة ؟ » فقال : سأ أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي فمَرْ علينا بلال ، قلنا : سأ النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عنى أن أتفق على زوجي وأيتام في حجري ؟ وقلنا : لا تخبرنا فدخل فسألها فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : « أي الزيناب ؟ » قال امرأة عبد الله قال : « نعم ، لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » وحديث شراء عائشة رضي الله عنها بريمة رضي الله عنها وإعتاقها ثابت في الصحيحين ، وهذا كله يثبت عدم صحة حديث عمرو بن شعيب هذا على أن عبارة «إذا ملك زوجها عصمتها» في تركيبها بحث فليس من فصيح اللغة أن يقال : ملك زوجها عصمتها . وإنما يقال : ملك الرجل عصمة المرأة إذا تزوجها إذ أن الرجل يملك عصمة المرأة بمجرد العقد . كما يقال : هي في عصمته . وإذا فارقتها قيل : خرجت من عصمته . هذا وقد أخرجه ابن ماجه من طريق الليث بن سعد عن عبدالله بن يحيى (رجل من ولد كعب بن مالك) عن أبيه عن جده أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يَحْلِيُّ لها فقالت : إني تصدقت بهذا ف قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استاذنت كعبا ؟ قالت : نعم ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك زوجها فقال : هل أذنت لخيرة أن تصدق بحلتها ؟ ف قال : نعم . فقبله رسول الله عليه من منها . وقد ضعف في الرواية إسناده حيث قال : في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب .

وقد أشرت إلى الحديث الثابت في حض رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة ، وقال البخاري : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدقن ولو من حل يكن . فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها . فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها .

هذا ولا شك أن الإسلام قد رفع عن المرأة أو ضار أهل الجاهلية وقال : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً » وقال عز وجل : هُوَ الْمَتَصَدِّقُينَ وَالْمَتَصَدِّقَاتِ هُوَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المسألة لا تدخل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل خمسة فتحلت له المسألة حتى يصيبيها ثم يُمسك . ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فتحلت له المسألة حتى يصيبي قواماً من

من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة » رواه مسلم .

---

### البحث

قد تقدم هذا الحديث برقم ٣ في « باب قسم الصدقات » وزاد في آخره هناك : فما سواهن من المسألة ياقبصها سحت يأكلها صاحبها سحتا » وقال : رواه مسلم وأبوداود وابن خزيمة وابن حبان . ولعل المصنف أورد هذا الحديث هنا في باب التفليس والحجر للإشعار بأنه لا بد في ثبوت إفلاس المفلس من شهادة ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن فلانا أصابته فاقة ، وليكون ذلك مبيحاً له سؤال الناس . وقد أشار البخاري رحمة الله إلى أن مجرد دعوى الإفلاس لا تكفى في إجراء أحكام المفسين على المدعى بل لا بد من تبين الإفلاس وثبوته فقد قال البخاري في صحيحه في باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به قال : وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه » قال الحافظ في الفتح : قوله » وقال الحسن : « إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه » أما قوله : وتبين فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحكم اهـ والله أعلم .

\*\*\*\*

\*\*\*

## باب الصلح

١ - عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرام حلالا أو أحل حراما ، وال المسلمين على شروطهم إلا شرطا حرام حلالا أو أحل حراما » رواه الترمذى وصححه ، وأنكروا عليه ، لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه ، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة .

---

### المفردات

الصلح : هو السلم والتراضى من المتخاصمين قال الحافظ في الفتح :  
والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفتاة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح في الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأموال أو في المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلّم فيه أصحاب الفروع اه .

عمرو بن عوف : هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة - بكسر الميم وسكون اللام - بن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو بن أذ بن طابخة أبو عبدالله اليشكري المزني

قال في تهذيب التهذيب : قال ابن سعد : كان قد يرمي  
الإسلام . روى عن النبي صل الله عليه وسلم . روى  
حديشه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه  
عن جده وكثير ضعيف اه مات في خلافة معاوية رضي  
الله عنهما .

جائز : أي مباح .

حرّم حلالا : أي حظر ما أباح الله وناقض شرع الله .  
أو أحل حراما : أي أو استباح مانهى الله عنه .  
وال المسلمين على شروطهم : أي يثبتون عليها ويقفون عندها و يوفون  
بها ولا يرجعون عنها .

إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما : أي إلا شرطا ينقض شرع  
الله فإنه يكون باطلًا .

وصححه : أي قال الترمذى عقب إخراجـه : هذا حديث  
حسن صحيح .

وأنكروا عليه : أي واستغرب أئمة علماء الحديث تصحيح الترمذى  
لهذا الحديث لأنـه ليس بصحيح حتى غالى بعضهم في  
لز الترمذى بسبب هذا الحديث فقال : فلهـذا لا  
يعتمد العلماء على تصحيحة .

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف : هو حفيد عمرو بن عوف  
الذى تقدمت ترجمته هنا ، روى عن أبيه ومحمد بن كعب

القرظي ونافع مولى ابن عمر وبكير بن عبد الرحمن المزني وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو أويس وزيد بن الحباب وعبد الله بن وهب وعبد الله ابن نافع والقعنبي وأبو عامر العقدي وغيرهم قال في تهذيب التهذيب : قال أبو طالب عن أحمد : منكر الحديث ليس بشيء وقال عبد الله بن أحمد : ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في المسند ولم يحدثنا عنه . وقال أبو خيثمة : قال لي أحمد : لا تحدث عنه شيئاً . وقال الدوري عن ابن معين : لجده صحبة وهو ضعيف الحديث ، وقال مرة ليس بشيء ، وقال الدارمي عن ابن معين أيضاً : ليس بشيء وقال آلاجري : سئل أبو داود عنه فقال : كان أحد الكاذبين سمعت محمد بن الوزير المصري يقول : سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال : ذاك أحد الكاذبين أو أحد أركان الكذب ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه فقال واهى الحديث ليس بقوى ، قلت له : بهز ابن حكيم وعبد المهيمن وكثير أفهم أحب إليك ؟ قال : بهز وعبد المهيمن أحب إلى منه . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين . وقال الترمذى : قلت لمحمد

في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في  
الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو؟ قال :  
هو حديث حسن إلا أن أ Ahmad كان يحمل على كثير  
يضعفه ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه ،  
وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال  
النسائي في موضع آخر : ليس بشقة ، وقال ابن  
حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا  
يمحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على  
جهة التعجب اهـ هذا وقد ذكره البخاري في  
الأوسط في فصل من مات من الخمسين ومائة إلى  
الستين .

### البحث

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المصنف أن ابن حبان  
صححه قد رواه أبو داود في سنته قال : « باب في الصلح » حدثنا  
سليمان بن داود المهرمي أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ح  
و ثنا أحمـد بن عبد الواحد الدمشقي ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا سليمان  
ابن بلال أو عبدالعزيز بن محمد - شـكـ الشـيـخـ - عن كثـيرـ بن زـيدـ عن  
الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « الصلـحـ جـائزـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ » زـادـ أـحـمدـ : « إـلاـ صـلـحـاـ أـحـلـ  
حراماـ أوـ حـرـمـ حـلـلاـ » وزـادـ سـلـيمـانـ بنـ دـاـودـ : وـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ

« المسلمين على شروطهم » قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير :  
حديث أبي هريرة : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراما  
أو حرم حلالا » أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن رباح  
عنه بتمامه . ورواه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه  
عن أبي هريرة دون الاستثناء وفي الباب عن عمرو بن عوف وغيره كما  
سيأتي قريبا . ثم قال الحافظ : حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن  
عوف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمنون  
عند شروطهم » الحديث . تقدم في باب الم ERA و الرد بالعيوب وأنه  
للترمذى وغيره . وقد كان الحافظ ذكر في التلخيص في باب الم ERA  
والرد بالعيوب حديث « المؤمنون عند شروطهم » ثم قال : أبو داود  
والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة وضعفه ابن حزم  
وعبد الحق وحسنه الترمذى ، ورواه الترمذى والحاكم من طريق كثير بن  
عبد الله ابن عمرو عن أبيه عن جده وزاد « إلا شرطا حرم حلالا أو  
أحل حراما » وهو ضعيف والدارقطنى والحاكم من حديث أنس .  
ولفظه في الزيادة : ما وافق من ذلك ، وإسناده واهي ، والدارقطنى  
والحاكم من حديث عائشة وهو واهي أيضا . وقال ابن أبي شيبة : نا  
بخي بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن  
النبي عليه صلوات الله عليه مرسلا (تنبيه) الذي وقع في جميع الروايات : « المسلمين »  
بدل « المؤمنون » اه .

هذا ولا شك أن معنى حديث الباب صحيح وأن الصلح جائز

بين المسلمين وقد ساق البخاري في صحيحه في كتاب الصلح عدة  
 أحاديث تدل على جواز الصلح فذكر قوله عز وجل : ﴿ لَا خَيْرٌ فِي  
 كُثُرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾  
 وحديث إصلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بنى عمرو بن  
 عوف من طريق سهل بن سعد وحديث الإصلاح بين الأنصار في قصة  
 عبد الله بن أبي من طريق أنس رضي الله عنه وحديث ليس الكذاب  
 الذي يصلح بين الناس من طريق أم كلثوم بنت عقبة وحديث الصلح  
 بين أهل قباء من طريق سهل بن سعد وتفسير عائشة رضي الله عنها  
 لقول الله عز وجل : ﴿ أَن يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾  
 ثم قال البخاري : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح  
 مردود وساق حديث العسيف من طريق أبي هريرة وزيد بن خالد  
 الجهنمي رضي الله عنهم . هذا وفي حديث العسيف بيان أن الصلح  
 الذي يحرم الحلال أو يحل الحرام مردود قال الحافظ في الفتح : والغرض  
 منه قوله في الحديث : الوليدة والغنم رد عليك « لأنه في معنى الصلح  
 عما وجب على العسيف من المهد ، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع  
 كان جوراً أهـ هذا وقد تصالح رسول الله ﷺ مع المشركين كذلك .  
 فقوله « الصلح جائز بين المسلمين » خرج مخرج الغالب والعلم عند الله  
 عز وجل . وأما ما ذكر في حديث الباب من جواز الشرط إلا شرطاً  
 حرم حلالاً أو أحل حراماً فإنه يؤكـد ذلك مارواه البخاري ومسلم من  
 حديث بريرة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » ومعنى ليس في كتاب الله أنه ليس في شرع الله إذن فيه .

### ما يستفاد من ذلك

- ١ - جواز الصلح بين المسلمين في المبايعات وغيرها مالم يحل حراما أو يحرم حلالا .
- ٢ - جواز الشروط في المبايعات وغيرها مالم تحل حراما أو تحرم حلالا .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع جارٌ جارهُ أَنْ يَعْرِزَ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ » ثم يقول أبو هريرة : مالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرَضِينَ ؟ وَاللَّهُ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ » متفق عليه .

---

### المفردات

لامنع جارٌ جاره : أي لا يُرِدُّ مالك الدار من يلاصقه من الجيران ولا يأني عليه ، ولا ناهية فالفعل مجزوم . قال الحافظ في الفتح : ولأنه ذر بالرفع على أنه خير يعني النهي .  
أن يغرز : أي أن يضع .

خشبة : يعني من خشب سقفه الذي يسقف به داره . وقد

روى بالإفراد والجمع .

في جداره : أي على حائط داره الملائق له . والضمير هنا للجار الذي يراد وضع خشبة جاره على جداره .

ثم يقول أبوهريرة : أي بعد أن ينتهي من قراءة هذا الحديث النبوى على الحاضرين عنده .

عنها : أي عن هذه السنة أو هذه الخصلة أو هذه الموعظة أو هذه الكلمات .

معرضين : أي غير مسارعين للعمل بها وتطبيقاتها أو غير مقبلين على سماعها .

لأربين بها : أي لاطرحنها ولألقيئها بها .

بين أكتافكم : في بعض نسخ بلوغ المرام : بين أكتافكم بالنون وهو غلط لأن المصنف إنما أسند هذا الحديث للشيوخين وما لم يخرجاه إلا بالباء والأكتاف جمع كتف أي لألقينها على أعناقكم . قال الحافظ في الفتح قال ابن عبدالبر : رويناه في الموطن بالمناعة وبالنون والأكتاف بالنون جمع كتف بفتحها وهو الجائب .

متفق عليه : أي واللفظ للبخاري لأن مسلما لم يخرجه بهذا اللفظ .

### البحث

آخر مسلم رحمة الله هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : لا يمنع أحدكم جاره انخ الحديث ، وقد أشار الحافظ في الفتح

إلى السبب في قول أبي هريرة رضي الله عنه : مالي أراكم عنها معرضين  
الملح فقال : « قوله ثم يقول أبو هريرة » في روایة ابن عيسى عند أبي  
داود : « فنكروا رعوسمهم » ولأحمد : « فلما حدثهم أبوهريرة بذلك  
طأطعوا رعوسمهم » وقد سها الحافظ رحمه الله فأقر في تلخيص الحبیر  
أن قوله : فنكـسـ القومـ من المتفق عليه . فقد قال في تلخيص الحبیر :  
حديث أبي هريرة : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على  
جداره » قال : فنكـسـ القومـ ، فقال أبو هريرة : مالي أراكم عنها  
معرضين ؟ والله لأرمـنـها بين أكتافكم أي لأرمـنـ هذه السنة بين  
أظهركم . متفق عليه ورواه الشافعي من ذلك الوجه ، ورواه أبو داود  
والترمذـيـ وابن ماجـهـ قال الترمذـيـ : حسن صحيح . وفي الباب عن  
ابن عباس وجمعـ بنـ جـارـيـةـ ، قـلـتـ : وـهـاـ فـيـ اـبـنـ مـاجـهـ (تـبـيـهـ)ـ قـالـ  
عبدـالـغـنـيـ بـنـ سـعـيدـ : كـلـ النـاسـ يـقـولـ : خـشـبـهـ بـالـجـمـعـ إـلـاـ الطـحاـوـيـ  
فـإـنـهـ يـقـولـ : بـلـفـظـ الـواـحـدـ . قـلـتـ : لـمـ يـقـلـهـ الطـحاـوـيـ إـلـاـ نـاقـلاـ عـنـ غـيرـهـ  
قـالـ : سـمـعـتـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـالـأـعـلـىـ يـقـولـ : سـأـلـتـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـهـ فـقـالـ :  
سـمـعـتـ مـنـ جـمـاعـةـ خـشـبـةـ عـلـىـ لـفـظـ الـواـحـدـ قـالـ : وـسـمـعـتـ رـوـحـ بـنـ الفـرـجـ  
يـقـولـ : سـأـلـتـ أـبـاـ يـزـيدـ وـالـحـارـثـ بـنـ مـسـكـيـنـ وـيـونـسـ بـنـ عـبـدـالـأـعـلـىـ عـنـهـ  
فـقـالـوـاـ : خـشـبـةـ بـالـنـصـبـ وـالـتـنـوـيـنـ وـاحـدـةـ اـهـ وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ  
« قوله بـابـ لاـيـمـنـ جـارـ جـارـهـ أـنـ يـغـرـزـ خـشـبـةـ فـيـ جـدارـهـ » كـذـاـ لـأـبـيـ ذـرـ  
بـالـتـنـوـيـنـ عـلـىـ إـفـرـادـ الـخـشـبـةـ وـلـغـيرـهـ بـصـيـغـةـ الـجـمـعـ وـهـوـ الـذـيـ فـيـ حـدـيـثـ  
الـبـابـ . قـالـ اـبـنـ عـبـدـالـبـرـ : روـيـ الـلـفـظـانـ فـيـ الـمـوـطـأـ وـالـمـعـنـىـ وـاحـدـ لـأـنـ

المراد بالواحد الجنس انتهى وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف من مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير اهـ . وقال في الفتح : واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ؟ بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبوهريرة قال : لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فلو لا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب ، انتهى . وما أدرى من أين له أن المعرضين كانوا صحابة . وأنهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبوهريرة بذلك كانوا غير فقهاء ؟ بل ذلك هو المعين . وإنما فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك اهـ .

#### ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يجب على الجار أن يحسن إلى جاره .
- ٢ - وأنه ينبغي للجار إذا احتاج جاره لوضع بعض خشب داره على جداره على سبيل العارية أن لا يمنعه من ذلك .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصبا أخيه بغير طيب نفس منه » رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما .

## المفردات

لايحل لامرئ : أي لايجوز لانسان .

أخيه : يعني في الإسلام أو في النسب .

بغير طيب نفس منه : أي بغير رضاه .

## البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير عن هذا الحديث : رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ : لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ، وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم . وهو من روایة سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثرب رواه أحمد والبيهقي وقوى ابن المديني روایة سهيل اه وقد روی البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخلبُنَّ أحدٌ ماشية امرئ بغير إذنه أحب أحدكم أن تؤتى مشربة فتكسر ززانة فيتناقل طعامه ؟ فإنما تُخْرِنُ لهم ضرورُغ مواشيهم أطعماً لهم فلا يخلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » ولفظ مسلم : أطعمتهم بدلت قوله في البخاري : أطعمتهم .

قال مسلم رحمه الله : وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رميج جميرا عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

علي بن مُسْهِر ح وحدثنا ابن نمير حدثني أبي كلامها عن عبيد الله  
 ح وحدثني أبو الريبع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير  
 ابن حرب حدثنا إسماعيل (يعنى ابن عليه) جيئا عن أيوب ح  
 وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ح وحدثنا  
 محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، وابن جريح  
 عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم نحو حديث مالك غير أن في حديثهم جميعاً «**فَيَنْتَشِلَ**» إلا  
 الليث بن سعد فإن في حديثه «**فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ**» كرواية مالك اهـ.  
 والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ، والضرع للبهائم كالشدى  
 للمرأة ، والمشتربة هي الموضع العالى وهي الغرفة التي تخزن فيها  
 الأطعمة والأمتعة ، قوله «**فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ**» أي يحول من مكان  
 إلى آخر ورواية : **فَيَنْتَشِلَ** : أي يستخرج ويتنثر ، وقد نسب  
 الصنعاوى رحمة الله في سبل السلام حديث الشيفين هذا لعمر رضي  
 الله عنه وتبعه الشيخ صديق حسن خان في فتح العلام وهو سبق  
 قلم فإن الشيفين أخرجه من حديث ابن عمر كما رأيت . قال  
 الحافظ في الفتح : قال ابن عبدالبر : في الحديث النبوي عن أن  
 يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه . وإنما خص اللbin بالذكر  
 لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه اهـ .

### **ما يستفاد من ذلك**

- ١ - النبي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً بغير إذنه .
- ٢ - النبي عن أن يأخذ المسلم للزمي شيئاً بغير إذنه .
- ٣ - شرعية العمل بالقياس .

## باب الحَوَالَةِ والضَّمَان

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَطْلُلُ الْغَنِيِّ ظُلْلَمْ وَإِذَا أَثْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيئَةٍ فَلَيَتَبَعْهُ » متفق عليه ، وفي رواية أحمد : « فَلَيَخْتَلِفُ » .

---

### المفردات

الحوالة : بفتح الحاء هي من قوهم : أحال الغريم إذا زجاه عنه إلى غريم آخر ، وعرفها الفقهاء بأنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى .

والضمان : أي الكفالة والالتزام تقول : ضَمِينَ الشَّيْءَ ضَمَانًا فهو ضامن وضمين أي كفله والالتزام به ، وضمانته الشيء تضمننا فتضمنته يعني أي غرمته فالالتزام .

مطل الغني : أصل المطل المد قال الحافظ في الفتح : قال ابن فارس : مَطْلُتُ الْحَدِيدَةِ أَمْطَلُهَا مَطْلَلًا إِذَا مَدَّهَا لتطول ، وقال الأزهري : المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما يستحق أداوه بغير عذر ، والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا . اهـ قال في القاموس : والغني ذو الوفير قال شارحه : قوله : ذو الوفير أي المال

الكثير اه وظاهر الحديث يدل على أن المراد  
بالغنى الموسر ومطله تسويفه .

ولذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع : أي وإذا أحيل أحدكم بالذين  
الذى له على موسر فليحتمل أي فليقبل الحوالة .  
قال الحافظ في الفتح : المشهور في الرواية واللغة  
كما قال النووي إسكان المثناة في أتبع وفي فليتبع .  
وهو على البناء للمجهول مثل : إذا أُعلمَ فليتعلّم  
تقول : تبعت الرجل بحقى أتبعه تباعة بالفتح إذا  
طلبه وقال القرطبي : أما أتبع فبضم الهمزة  
وسكون التاء مبنياً للام يسم فاعله عند الجميع وأما  
فليتبع فالأكثر على التخفيف ، وقيده بعضهم  
بالتشديد والأول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق  
على أُتبع يرده قول الخطاطي إن أكثر المحدثين  
يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف اه والملىء  
الغنى قال في القاموس : والملاء بالكسر والأمناء  
بهمزتين والملاء الأغنياء المتمويلون أو الخسّنـو  
القضاء منهم ، الواحد ملء .

وفي رواية لأحمد : أي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

### البحث

أورد البخاري هذا الحديث بلفظ : مظلل الغنى ظلم فإذا أتبع

أحدكم على ملء فليتبع » وأورده بلفظ : « مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملء فليتبع » أما مسلم فأورده باللفظ الذي ذكره المصنف . وقال ابن ماجه : حدثنا إسماعيل بن توبة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم وإذا أحْلَتْ على ملء فاتَّبَعَهُ » قال في الرواية : في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من نافع شيئا وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه . وقال ابن معين وأبو حاتم لم يسمع من نافع شيئا . قلت : وهشيم بن بشر مدلس وقد عنعني اه .

أما حديث أحمد الذي أشار إليه المصنف رحمة الله فلفظه في المسند : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم ومن أحْيَلَ على ملء فليحْتَلْ » هذا والمدين الذي يُحِيلُ بدينه على الملء يسمى المحيل ، والدائن يسمى المحتال والمدين الذي أحْيَلَ عليه يسمى الحال عليه . هذا ولاشك أن بعض الناس قد يكون خُلُقه المماطلة مهما كان غناه وقدرته على الأداء ، وقد يرضى الدائن ببقاء دينه في ذمة المدين له الفقير رجاء ميسره لما قد يعرف عنه من حرصه على الأداء بخلاف من قد يحال عليه إذ قد يعرف منه المماطلة والتسويف ، وإنما شرع الإسلام الحوالة لما فيها من التيسير على المحيل والمحتال وإبراء ذمة الحال عليه . والله أعلم .

## ما يفيده الحديث

- ١ - ينبعى من أحيل على غنى أن يقبل الحواله .
  - ٢ - أن مطل الغنى معصية .
  - ٣ - يجب على الغنى أن يؤدى ماعليه من الدين الحال متى طلبه الدائن .
  - ٤ - دقة نظام المال في الإسلام .
  - ٥ - أن نقل الدين من ذمة إلى ذمة ليس من باب بيع الدين بالدين .
- ٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : **تُؤْفَى رجُلٌ مَّا فَعَسَنَاهُ** ، و**وَخَنْطَنَاهُ** ، و**كَفَنَاهُ** ، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا : تصلى عليه ؟ فخطأ خطأ ، ثم قال : « أعليه دين ؟ » قلنا : ديناران ، فانصرف ، فتحملهما أبوقتادة ، فأتياه ، فقال أبوقتادة : الديناران علىي . فقال رسول الله ﷺ : « حق الغريم وبريء منها الميت ؟ » قال : نعم ، فسئل عليه رواه أحمد وأبوداود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم .

## المفردات

**رجل مَنًا** : أي رجل من الأنصار .

**وَخَنْطَنَاهُ** : **الخنوط** كل طيب يخلط للميت في تغسله عند الغسلة الأخيرة .

**فَخَطَا** : أي فمشى صلى الله عليه وسلم .

**خطا** : أي خطوات والخطوة مابين القدمين عند المشي  
والمرة الواحدة منها خطوة بفتح الحاء .

**أعليه دين** : أي أفي ذمة الميت دين .

**فانصرف** : أي رفض أن يصلى عليه .

**فتحلهم أبوقتادة** : أي فضمن أبوقتادة الدينارين لستحقهما  
والتزم بالوفاء عن الميت .

**فأتيناه** : أي فذهبنا إلى رسول الله ﷺ نخبره بأن  
أباتقتادة تحللهم .

**حق الغريم** : هكذا في نسخ بلوغ المرام قال في سبل السلام :  
منصوب على المصدر مؤكداً لضمون قوله : الديناران  
عليّ « أي حق عليك الحق وثبت عليك وكنت  
غريماً اهـ لكن لفظ الحديث في المتقدى للمسجد ابن  
تيمية رحمه الله : « قد أوفى الله حق الغريم » .

**وبريء منها الميت** : أي خلصت ذمة الميت من الدينارين.  
والكلام على الاستفهام أي « هل برئت ذمة الميت  
واستحق الدائن هذا الدين عليك ؟ » .

**قال نعم** : أي قال أبوقتادة رضي الله عنه : نعم يا رسول الله  
أوفى الله حق الغريم وبريء منها الميت .

### البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث : أن النبي ﷺ : أني بحنازة

ليصلى عليها فقال : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران ، فقال أبو قتادة : هما على يارسول الله ! قال : فصلى عليه صلى الله عليه وسلم . البخاري من حديث سلمة بن الأكوع مطولا . وفيه : أن الدين كان ثلاثة دنانير . ورواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان من حديث جابر ، وفيه أن الدين كان دينارين اهـ ولفظ حديث سلمة بن الأكوع الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمة الله أورده البخاري في باب إذا أحال دينَ الميت على رجل جاز ثم ساق بسنده إلى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنازة فقالوا : صل عليها . فقال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : لا . قال : « فهل ترك شيئا ؟ » قالوا لا . فصلى عليه . ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا : يارسول الله : صل عليها . قال : « هل عليه دين ؟ » قيل : نعم . قال : « فهل ترك شيئا ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير فصلى عليها . ثم أتى بالثالثة فقالوا : صل عليها قال : هل ترك شيئا ؟ » قالوا : لا . قال : فهل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير قال : « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : صل عليه يارسول الله وعلى دينه . فصلى عليه . قال الحافظ في الفتح عند قوله « ثلاثة دنانير » في حديث جابر عند الحاكم ديناران وأخرجه أبوداود من وجه آخر عن جابر نحوه وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد وبجمع بينهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة

جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه اه .  
وسيأتي في الحديث الذي يليه أن امتناع رسول الله ﷺ عن الصلاة على الميت المدين كان في أول الأمر ثم لما فتحت الفتوح صار يقضي الدين عن الميت المدين ويصلى عليه ﷺ .  
**مايفيده الحديث**

- ١ - الإشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لاينبغى للإنسان أن يستدين إلا للضرورة .
- ٢ - الحض على قضاء الدين .
- ٣ - أنه يصح لأجنبي عن الميت أن يضمن دينه ويتكفل بذلك .
- ٤ - أنه ينبغي للحاكم في الإلزام بالحق أن يتحقق من المراد بالفاظ العقود والإقرارات الواردة في القضية التي ينظر فيها .
- ٥ - يستحب إفهام المترعرع بقضاء الدين عن شخص أنه يصير ملزماً بقضاء ذلك الدين للغريم .
- ٦ - أن ذمة الميت تبرأ من الدين إن تكفل أحد بقضائه عنه .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المُتَوَفِّي ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ؟ ، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه .

وإلا قال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتوْحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ . فَمَن تُؤْتُ فَتْحًا وَعَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَّمَ قَضَاؤُهُ » متفق عليه . وفي رواية للبخاري « فَمَن ماتَ وَلَمْ يَتَرَكْ وَفَاءً .

---

### المفردات

يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوْفِ : أَيْ يُقْدَمُ الرَّجُلُ الْمَيْتُ إِلَى مُصَلَّى الْجَنَازَةِ  
لِيُصْلَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

عَلَيْهِ الدِّينُ : أَيْ فِي ذَمْتِهِ دِينٌ لَمْ يُؤْتَهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ .  
فِي سَأَلَ : أَيْ فَيَسْتَفْهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَعْرِفُ حَالَهُ .  
هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ : أَيْ هَلْ خَلَفَ الْمَيْتُ مَالًا يَفْسِدُ بِالدِّينِ  
الَّذِي فِي ذَمْتِهِ وَعَهْدَتِهِ .

فَإِنْ حُدُثَ : أَيْ فَإِنْ أَخْبَرَ .  
أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً : أَيْ أَنَّ الْمَيْتَ تَرَكَ مَالًا يَفْسِدُ بِالدِّينِ الَّذِي  
فِي ذَمْتِهِ وَعَهْدَتِهِ .

صَلَّى عَلَيْهِ : أَيْ تَقْدِمُ فَصْلِي عَلَيْهِ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ .  
وَإِلا : أَيْ وَإِنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ وَفَاءَ لِدِينِهِ .  
قَالَ : أَيْ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .  
صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ : أَيْ تَقْدِمُوا أَنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهِ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ  
وَامْتَنَعْتُمْ هُوَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ  
دِينِهِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ وَفَاءً .

فتح الله عليه الفتوح : أي وسع عليه بالاستيلاء على أرض خمير  
وغيرها وحصول المغامم وما أفاء الله به عليه صلی الله  
عليه وسلم .

أولى بالمؤمنين : أي أحق بالمؤمنين .  
فعليٌّ قضاوه : أي على الوفاء به وتأديته عن الميت .  
وفي رواية للبخاري : أي في كتاب الفرائض من صحيحه من  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

### البحث

ترك المصنف رحمه الله من الحديث المتفق عليه الجملة الأخيرة  
منه ولفظها عند البخاري : « ومن ترك مالا فلورثه » أما عند  
مسلم فلفظها « ومن ترك مالا فهو لورثه » وقد أورد البخاري  
رحمه الله هذا الحديث في باب الدين الذي عقده في أواخر الكفالة  
قبل كتاب الوكالة من صحيحه ثم أورده في تفسير سورة الأحزاب  
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ : مامن  
مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة . اقرعوا إن  
شتم ﷺ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴿ فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ تَرَكَ مالا  
فليرثه عصبه من كانوا ، فإن ترك دينًا أو ضياعا فليأتني وأنا مولاه  
وأورده في كتاب الفرائض في باب « قول النبي ﷺ من ترك مالا  
فلا يملكه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ  
قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين

ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه . ومن ترك مالا فلورثته » وقوله في الحديث : فليرثه عصبة من كانوا أي فليرثه ورثته من أي جهة كانوا ماداموا مستحقين للميراث .

وقوله : « أو ضياعا » بفتح الضاد - وكذلك الضيعة - هو مصدر وصف به أي ترك أولاً أو عيالاً ذوى ضياع يعني لا شيء لهم . قال في النهاية : وإن كسرت الضاد كان ضياع جمع ضائع كجائع في جياع اهـ وقوله في الحديث «فلورثته» أي فهو لورثته كما جاء في لفظ مسلم . وقوله « فليأتنى » أي من يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه أو المراد صاحب الدين . والضمير في قوله : « مولاه » للميت المذكور أي وأنا كفيل بقضاء الدين عنه وقد أورد البخاري هذا الحديث أيضاً في باب الصلاة على من ترك ديناً . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا » ومعنى كلاً أي عيالاً .

وقد أورد مسلم هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به ، فأياكم ماترك دينًا أو ضياعاً فأنا مولاهم وأياكم ترك مالا فالي العصبة من كان » وفي لفظ : « أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فأياكم ماترك دينًا أو ضياعة فادعوني فأنا ولئه ، وأياكم ماترك مالا فليؤثر بهماله عصبة من كان » وفي لفظ أنه قال : « من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلاً

فإلينا » وفي لفظ : « من ترك كلاً ولية .

وقوله في الحديث « فليؤثر بماله عصبه من كان » هو يعني رواية البخاري : فليرثه عصبه من كانوا » وقد قيدت رواية البخاري « فمن مات ولم يترك وفاء » الرواية الأخرى « فمن ترك دينا » رواية « فمن توفى وعليه دين » وأنه إنما يقضى الدين عن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فإن ترك الميت المدين وفاء لدينه كان وفاء غريم من تركته . وقضاء الدين من تركته مقدم على الوصية وعلى الوارثين . والله أعلم .

#### مايفيده الحديث

١ - أنه يجب على أولياء الميت المدين المسارعة في قضاء الدين عنه من تركه .

٢ - أنه إذا لم يترك الميت المدين وفاء لدينه فعلى ولاة أمور المسلمين قضاء الدين عنه من بيت مال المسلمين .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا كفالة في حد » رواه البهقي بإسناد ضعيف .

---

#### المفردات

لا كفالة : أي لا ضمان .

في حد : أي في عقوبة مقدرة كالجلد أو الرجم أو القطع  
وكذلك القتل القصاص .

### البحث

هذا الحديث - كما ترى - من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده وقد قال البيهقي في هذا الحديث : إنه منكر . ولانزاع  
عند أهل العلم في أنه لا كفالة في حد ولا قصاص وقد أشار  
الحافظ إلى ذلك في الفتح وأنه لا خلاف في أن المكفول بحد أو  
قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين ثم  
قال الحافظ : والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على  
صاحب المال مثله اهـ .

## باب الشركة والوكالة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : « أنا ثالث الشركين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما » رواه أبو سوداود وصححه الحاكم .

### المفردات

الشركة : قال في الفتح : والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر أوله وسكون الراء ، وقد تمحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك ، فتلك أربع لغات وهي شرعاً ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربع ، وقد تحصل بغیر قصد كإلارث اه  
والوكالة : قال في الفتح : والوكالة بفتح الواو وقد تكسر : التفويض ، والحفظ تقول : وَكُلْتُ فلاناً إِذَا اسْتَحْفَظْتَهُ .  
ووَكُلْتُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ بِالتَّخْفِيفِ إِذَا فَوْضَتَهُ إِلَيْهِ ، وهي في الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً اه .  
أنا ثالث الشركين : أى أنا مع الخلطيين بالتأييد والتوفيق وإنزال البركة في تجاراتهما .

مالم يخن أحدهما صاحبه : أي مالم تقع من أحدهما خيانة وغشن لشريكه وتبييد لحقه ، وعدم نصح له .

فإذا خان : فإذا غش ولم يحفظ حق شريكه .  
خرجت من بينهما : أي رفعت منها البركة والتأييد والتوفيق

### البحث

قال أبوداود في باب الشركة من سنته : حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ، ثنا محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال : « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما » اهـ ورجال هذا السنن كلهم ثقات ومحمد بن الزبرقان من رجال البخاري ومسلم وأبوحيان التيمي هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي من رجال الشعدين كذلك وأبو سعيد بن حيان وثقة العجمي ، وذكره ابن حبان في الثقلت .

### ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب الشركة .
- ٢ - حض الشريكين على محافظة كل واحد منهما على حق صاحبه .
- ٣ - أن الخيانة تزيل البركة .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال : «مرحباً بأخي وشريك» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه .

---

### المفردات

السائب المخزومي : هو السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ - أو عابد - بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي وهو والد عبد الله بن السائب قارئ أهل مكة ولولده عبد الله هذا صحابة كأبيه رضي الله عنهما .

قال ابن حجر في التقرير : كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ثم أسلم ، وصاحب ، وفي إسناد الحديث اضطراب وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن عبد البر : اختلف في إسلامه فذكره ابن إسحاق أنه قتل يوم بدر كافراً قال أبو عمر : الحديث فيمن كان شريكه صلى الله عليه وسلم مضطرب جداً فمنهم من يجعله للسائب بن أبي السائب ومنهم من يجعله لأبيه . ومنهم من يجعله لقيس ابن السائب ومنهم من يجعله لعبد الله قال :

وهذا اضطراب شديد واختلف قول الزبير بن  
بكار فيه فذكر أنه قتل يوم بدر كافرا ،  
ثم ذكر في كتابه مايدل على أنه أسلم اهـ  
وقال ابن عبدالبر : هو من المؤلفة قلوبهم  
ومن حسن إسلامه وكان من المعمرين وعاش  
إلى زمن معاوية رضي الله عنه . هذا وقد وقع  
في بعض نسخ بلوغ المرام : السائب بن يزيد  
المخزومي وهذا وهم ظاهر .

قبل البعثة : أي أيام الجاهلية .

فجاء : يعني السائب بن أبي السائب .

يوم الفتح : أي يوم فتح مكة .

فقال : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مرحبا : أي صادفت سعة .

أخي وشريكى : أي خليطى في التجارة يعني قبل البعثة .

### البحث

قال أبو داود في سنته في باب كراهية المرأة « من كتاب الأدب »  
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني إبراهيم بن المهاجر عن  
مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال : أتيت النبي صلى الله  
عليه وسلم فجعلوا يثنون عليًّا ويدكروني فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « أنا أعلمكم » يعني به قلت : مدققت بأبي وئي كنتَ

شريكى فنعم الشريك كنت لاتدارى ولا تمارى » وقال ابن ماجه : حدثنا عثمان وأبوبكر ابنا أبي شيبة قالا : ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كنت شريكى في الجاهلية فكنت خير شريك ، كنت لا تداريني ولا تماريني أه وفي سند الحديث قائد السائب لا يدرى من هو ؟ وقد تقدم في شرح مفردات هذا الحديث قول أبي عمر : الحديث فيما كان شريكه صلى الله عليه وسلم مضطرب جدا . والله أعلم .

ولا شك أن حسن معاملة الشريك وعدم مماراته وعدم مضارته أو ممانعته أمر يخص عليه دين الإسلام وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى لكل خلق كريم . وصدق الله إذ يقول فيه : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : اشتراكت أنا وبعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر » الحديث ، رواه النسائي وغيره .

### المفردات

فيما نصيب يوم بدر : يعني فيما نحصل عليه من الأسرارى .  
الحديث : أى أكمل الحديث .  
وغيره : أى وأبوداود وابن ماجه .

## البحث

تمام هذا الحديث : فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا ولا عمار بشيء » وهذا لفظه عند أبي داود والنسائي أما لفظه عند ابن ماجه فهو : اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب ، فلم أجيء أنا ولا عمار بشيء وجاء سعد بргلين » وقد ساقه أبو داود من طريق عبيد الله بن معاذ ثنا يحيى ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله أما النسائي فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله ، أما ابن ماجه فقال : حدثنا أبو السائب سلم ابن جنادة ثنا أبو داود الحَفْري عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله .

وهذا الحديث عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قال في تهذيب التهذيب : روى عن أبيه ولم يسمع منه وقال : وقال شعبة عن عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئا ؟ قال : لا . وقال المفضل الغلابي عن أحمد : كانوا يفضلون أبا عبيدة على عبدالرحمن وقال الترمذى : لا يعرف اسمه ، ولم يسمع من أبيه شيئا . وقال شعبة عن عمرو بن مرة : فقد عبدالرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن سداد وأبو عبيدة ليلة دجيل وكانت سنة إحدى وثمانين وقيل سنة (٨٢) . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لم يسمع من أبيه شيئا وقال ابن أبي حاتم

في ثراسيل قلت لأبي : هل سمع أبو عبيدة من أبيه قال : يقال : إنه لم يسمع قلت : فإن عبد الواحد بن زياد يروى عن أبي مالك الأشجعى عن عبد الله بن أبي هند عن أبي عبيدة قال : خرجت مع أبي لصلة الصبح فقال أبي : ما أدرى ما هذا وما أدرى عبد الله ابن أبي هند من هو ؟ وقال الترمذى في العلل الكبير : قلت لـ محمد : أبو عبيدة ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه وقال : هو كثير الغلط اه على أن الأسارت يوم بدر لم يكونوا لـ أسرهم . والله أعلم .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «إذا أتيت وَكِيلَى بخمير فخذ منه خمسة عشر وسقاً» رواه أبو داود وصححه .

### المفردات

وَكِيلٌ : أبي وكيل رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سمه بخمير .

وسقاً : تقدم أن الوسق ستون صاعاً .

### البحث

قال أبو داود في سنته : باب في الوكالة : حدثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم ثنا عمى ثنا أبي عن ابن إسحاق عن أبي نعيم وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال : أردت

الخروج إلى خيبر فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتنى منك آية فضع يدك على ترقوته والحديث كما ترى من روایة محمد بن إسحاق معنعا . قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث جابر : أردت الخروج إلى خيبر فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتنى منك آية فضع يدك على ترقوته » أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسنده حسن . ورواوه الدارقطني لكن قال : خذ منه ثلاثين وسقا فوالله ما محمد ثمرة غيرها » وعلق البخاري طرفا منه في أواخر كتاب الخمس اه .

وقد أشار البخاري رحمه الله في صحيحه إلى حديث جابر وعلق طرفا منه كما ذكر الحافظ في التلخيص ، حيث قال البخاري : باب ومن الدليل على أن الخمس لتوائب المسلمين مسائل هوازنُ النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه منهم فتحلل من المسلمين ، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس أن يعطيم من الفيء والأنفال من الخمس ، وما أعطى الأنصار ، وما أعطى جابر بن عبد الله من ثمرة خيبر اه . هذا وقد أجمع المسلمون على شرعية الوكالة .

## ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن الوكالة مشروعة .
- ٢ - وأن الوكيل يقام مقام الموكل .
- ٣ - وأنه يجوز للإنسان أن يتصرف في مال غيره بإذنه .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدینار يشتري له أضحية ، الحديث . رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم .

## المفردات

الحديث : أي أكمل الحديث ..  
في أثناء حديث : أي في ضمن حديث .  
وقد تقدم : أي في الباب الأول من أبواب كتاب البيوع برقم ٣٩ وتم شرحه وبخته هناك .

## البحث

إنما أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث هنا لما فيه من جواز تصرف الوكيل في حدود مقصود موكله وبذل وسعه في تحصيل المنفعة للموكل ، وأن الموكل إذا طلب من الوكيل أن يشتري شيئاً موصوفاً بدینار مثلاً فاشترى ضعفه بالدینار صح ذلك ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاده الوكيل خيراً بلا شبهة ربا أو شبهه .

## ما يفيده الحديث

١ - أن الوكيل يجب أن يبذل قصارى جهده في مصلحة موكله .

٢ - وأن الوكيل الأمين الناصح ينبغي أن يكافأ .

٣ - وأن دعاء النبي صل الله عليه وسلم لعروة بالبركة صار آية من آيات نبوة رسول الله صل الله عليه وسلم .

\*\*\*\*\*

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صل الله عليه وسلم عمرَ على الصدقة ، الحديث متفق عليه .

## المفردات

بعث عمر على الصدقة : أي وكله وعيته عاماً لجمع الزكاة من أهل الأموال ليوزعها رسول الله صل الله عليه وسلم على المستحقين .

الحديث : أي أكمل الحديث .

## البحث

قد ذكرت في بحث الحديث الحادى عشر من أحاديث كتاب الزكاة لفظ هذا الحديث عند البخاري ولفظه عند مسلم وأن البخاري قد رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله صل الله عليه وسلم بالصدقة فقيل : منع ابن جحيل

وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَنْقُمُ أَبْنَاءُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » أَمَّا مُسْلِمٌ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَنْقُمُ أَبْنَاءُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا عَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنَوَ أَبِيهِ » وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِبْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَّ هُوَ أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى تَوْكِيلِ الْإِمَامِ لِلْعَامِلِ فِي قِبْضِ الزَّكَاةِ .

### ما يفيده الحديث

- ١ - جواز توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة .
- ٢ - أنه إذا عجز الوكيل عن تحصيل ما وُكِّلَ بتحصيله فلا جناح عليه .

\*\*\*\*\*

٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ وَأَمَرَ عَلَيْهَا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَّ الْحَدِيثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

## المفردات

أن يذبح الباقي : أي من هديه عليه السلام وكانت جملته مائة بدنة .  
ال الحديث : أى أكمل الحديث .

## البحث

قد تقدم في بحث الحديث الأول من باب صفة الحج ودخول مكة في كتاب الحج لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق جابر رضي الله عنه قال : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بذنة ثم أعطى علیاً فنحر ما غير وأشار كه في هديه ثم أمر من كل بذنة ببضعة فجعلت في قذر ، فطبخت فأكلها ، وشربها من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : «انزعوا بنى عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعتم معكم » فناولوه ذلوا فشرب منه اه وإيراد المصنف بهذه القطعة من هذا الحديث هنا للدلالة على صحة الوكالة في نحر الهدى .

## ما يفيد الحديث

- ١ - صحة التوكيل في نحر الهدى .
- ٢ - يجوز للشخص الواحد إذا كان أهدي أكثر من بدنة أو شاة أن يتولى بنفسه نحر بعضها وأن يوكل في نحر الباقي .

\*\*\*\*\*

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَغْدِ يَا أَنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَ فَارْجِمَهَا » الحديث متفق عليه .

---

### المفردات

**العَسِيف** : هو كالأخير وزناً ومعنى .

**قصة العسيف** : أي حكاية كونه كان أجيراً عند رجل فرنسي بامرأته الخ .

**اغْد** : أي اذهب .

**أَنَيْس** : هو ابن الضحاك الأسلمي رضي الله عنه .

على امرأة هذا : يعني المرأة التي ذكر أن العسيف زنا بها .

فإن اعترفت : فإن أقرت بالزنا بالعسيف .

فارجمها : أي أرمها بالحجارة إلى أن تموت .

**الحاديـث** : أي أكمل الحديث .

### البحث

هذا الحديث عند البخاري ومسلم من روایة أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهمي رضي الله عنهم ، وسيأتي في كتاب الحدود في باب حد الزاني وهو الحديث الأول منه ، وقد ساقه المصنف فيه دون أن يتممه كذلك وسياق الحديث - واللفظ لمسلم : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي رضي الله عنهم أن رجلاً من الأعراب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أششك  
الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال **الخصم الآخر** وهو أفقه منه : نعم  
فأقضى بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال : « قل » قال : إن ابني  
كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ، وإن أخبرت أن على ابني  
الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم  
فأخبروني أن ماعلى ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة  
هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى  
نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والعنم رد عليك ،  
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنس إلى امرأة هذا  
فإن اعترفت فارجمها » قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت »

وإنما أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث هنا للدلالة على جواز  
توكيل الإمام من يقيم الحدود وقد عنون له البخاري رحمه الله في  
صحيحه في كتاب الوكالة فقال : « باب الوكالة في الحدود »  
وعنون له في كتاب الحدود فقال : باب من أمر غير الإمام بإقامة  
الحد غائباً عنه . وساق هذا الحديث . وتمامه عنده : فغدا أنس  
فرجمها» وفي لفظ : « فغدا عليها فاعترفت فرجمتها » .

### ما يفيده الحديث

١ - جواز توكيل الإمام أو نائبه من يقيم الحد على مستحقه .

\*\*\*\*\*

## باب الإقرار فيه الذي قبله وما أشبهه

١ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي النبي صل الله عليه وسلم . « قل الحق ولو كان مُرّا » صححه ابن حبان في حديث طويل .

---

### المفردات

الإقرار : هو في اللغة الاعتراف والإذعان للحق وفي الأصطلاح : إخبار الإنسان بما عليه .

فيه الذي قبله : أي في الإقرار الحديث الذي قبله وهو حديث العسيف الذي وقع هذا الباب بعده مباشرة .

وما يشبهه : أي وما يشبه حديث العسيف بما فيه اعتراف الإنسان بما ارتكب أو ما تتحمل في ذاته وكما سيجيء في المحدود والقصاص .

الحق : أي الصدق واعترف به على نفسك أو على غيرك .

مُرّا : أي ولو كان غير حلو فالمرّ ضد الحلو يعني لا ينبعك من قول الحق ما قد يجره عليك من تكدير وتنغيص .

## البحث

قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب : وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير : أوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوق ، وأن أنظر إلى من هو دوني ، وأوصاني بحب المساكين والدُّنْعُ منهم وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت ، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مُرَا، وأوصاني أن أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة» رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له اهـ وقد أورد السيوطي في الجامع الصغير من حديث أبي ذر بلفظ : « قل الحق وإن كان مرا » في سياق حديث غير لفظ ابن حبان ونسبة إلى عبد ابن حميد في تفسيره والطبراني وذكر السيوطي أن إسناده حسن وقال الحافظ في تلخيص الخبر : وروى أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير - فذكرها - وفيها : وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرا اهـ على أن هذا المعنى الذي تضمنه الحديث الذي أورده المصنف قد حضر عليه القرآن الكريم في غير موضع حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقَسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا

أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خيرا ﴿ وَكَوْلَهُ تَعَالَى :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَبْرُّ مِنْكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوهُ اعْدَلُوهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ وَكَوْلَهُ عَزُّ وَجَلُ : فِي وَصْفِ عَبَادِهِ الصَّالِحِينَ ﴿ يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَامِ ﴿ .

## باب العارية

١ - عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم .

---

### المفردات

العارية : قال في القاموس : والعاريَّةُ مشددة وقد تخفف والعارة ماتداولوه بينهم ج عواريَّ مشددة وخففة أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إيه وتعورَ واستعار طلبه واستعاره منه طلبه إعارته واعتَرُوا وتعَرُوا تداولوه اه وقال في النهاية : كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبه عار اه .

أما في اصطلاح الفقهاء فهي : إباحة منافع العين بغير عرض .

على اليد ما أخذت : أي يلزم اليد صيانة ما قبضت من مال الغير . حتى تؤديه : أي حتى ترده إلى مالكه أو مستحقه .

### البحث

قال الجند ابن تيمية في المتنقى : وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه

الخمسة إلا النسائي زاد أبو داود والترمذى : قال قتادة : ثم نهى الحسن فقال : هو أمينك لا ضمان عليه ، يعني العارية . اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبیر : حديث على اليد مأخوذ حتى تؤدیه » أحمد والنسائي وابن ماجه والحاکم من حديث الحسن عن سمرة . ورواه أبو داود والترمذى بلفظ : حتى تؤدى . والحسن مختلف في سماعه من سمرة . وزاد فيه أكثرهم : ثم نهى الحسن فقال : هو أمينك لا ضمان عليه اهـ .

ولا شك أن هناك تناقضاً بين قول المجد ابن تيمية في المتنى رواه الحسنة إلا النسائي مع قول الحافظ في تلخيص الحبیر : أحمد والنسائي <sup>أرجو</sup> وقوله في البلوغ : أحمد والأربعة . وقد بحثت عن هذا الحديث في مجتبى النسائي فلم أقف عليه فيه . هذا وقد قال الترمذى عقیب إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح اهـ والله أعلم .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَّنَكَ ، وَلَا تَخْنَنَ مِنْ خَانَكَ » رواه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه الحاکم واستنكره أبو حاتم الرضاوى وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية .

## المفردات

أَدَّ الْأُمَانَةَ : أَىٰ رُدَّ الْوَدِيعَةَ قَالَ فِي الْقَامُوسَ : أَدَّاهُ تَأْدِيهَ  
أَوْصَلَهُ وَقْضَاهُ وَالْأَسْمُ الْأَدَاءُ .

إِلَى مَنِ اتَّسَمْتَكَ : أَىٰ إِلَى صَاحِبِهَا الَّذِي جَعَلَكَ أَمِينًا عَلَيْهَا مَتَى  
طَلَبَهَا .

وَلَا تَخْنُ مِنْ حَانِكَ : أَىٰ وَلَا تَفْتَدِرْ مِنْ غَدَرِكَ وَلَا تَجَازِ  
بِالْإِسَاءَةِ مِنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ .

جَمَاعَةُ الْحَفَاظِ : مِنْهُمْ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَالْدَارِقطَنْيُ وَالْبَهْقَنِي  
وَأَبُونَعِيمَ لَكُنْ جَمِيعُ طَرْقَهُ عِنْدَهُمْ مَطْعُونٌ فِيهَا .

وَهُوَ شَامِلُ الْلَّعَارِيَةِ : أَىٰ وَهُوَ يَعْمَلُ الْوَدِيعَةَ وَالْلَّعَارِيَةَ .

## البحث

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ طَرِيقِ طَلْقَ بْنِ غَنَّامَ عَنْ  
شَرِيكٍ وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ طَلْقَ بْنِ غَنَّامَ عَنْ شَرِيكٍ وَقَبِيسٍ  
عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ  
التَّرْمِذِيُّ عَقِيبَهُ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ : حَدِيثٌ : أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ  
اَتَّسَمْتَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ حَانِكَ » أَبُو دَاوُدُ وَالتَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكَمُ مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْقَ بْنِ غَنَّامَ عَنْ شَرِيكٍ وَاسْتَشَهَدَ لَهُ  
الْحَاكَمُ بِحَدِيثِ أَبِي التَّيَّابِ عَنْ أَنْسٍ وَفِيهِ أَيُوبُ بْنُ سُوِيدٍ مُخْتَلِفٌ فِيهِ ،  
وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ذَكَرَهُ

ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفي إسناده من لا يعرف ، وروى  
 أبو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر ،  
 وفيه هذا المجهول ، وقد صححه ابن السكن ، ورواه البيهقي من  
 طريق أبي أمامة بسند ضعيف ومن طريق الحسن مرسلا قال  
 الشافعى : هذا الحديث ليس ثابت وقال ابن الجوزي : لا يصح  
 من جميع طرقه ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث  
 باطل لأعرفه من وجه يصح له . على أن أداء الأمانة وإيصالها إلى  
 أصحابها وذم من يخونها وعدم جواز عمل معصية من عمل معصية ، فلا  
 يزئى بحريم من زنى ، ولا يُفجَّرُ من فجر . كل هذه الأمور قد قررتها  
 شريعة الله . وتنصُّ عليها القرآن الكريم وفي ذلك يقول الله عز وجل :  
 ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ وأما تخليص المقصوب  
 من غاصبها واسترداد الحق من جاجده بالوسائل المباحة فإنه لا صلة له  
 بقوله : ولا تخن من خانك .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِثُلَّ مَا عَوْقَبْتُمْ  
 بِهِ﴾ وبقوله تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُّثْلِهَا﴾ وبقوله تعالى :  
 ﴿وَلِمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ وبقوله :  
 ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَتَّصَرَّفُونَ﴾ وبقوله تعالى :  
 ﴿وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ﴾ على جواز خيانة من خان فهو استدلال غير  
 سديد ورمى بالقول من مكان بعيد .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا » قلت يا رسول الله أغارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : « بل عارية مؤداة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

---

### المفردات

إذا أتتك رسلي : أى إذا جاءك رجال مبعوثون إليك من قبلى .  
فأعطهم ثلاثين درعا : أى فادفع لهم ثلاثين درعا والدرع لباس  
يصنع من الحديد يلبسه المحارب ليقيه من  
سلاح أعدائه وجمعه دروع وأدراع وأدرع  
وهي الزرد وهي حلق متداخل بعضها في بعض  
وأول من صنعواها ونسجها كذلك هو داود عليه  
السلام وكانت قبله صفات صفائح وفي ذلك يقول  
الله عز وجل في داود : ﴿ وَالنَّاسُ لِهِ  
الْحَدِيدَ أَنْ اعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقُدْرَ فِي السَّرْدِ ﴾  
وكما قال عز وجل : ﴿ وَعَلَمْنَاهُ صَنْعَةَ لِبُوسِ  
لَكُمْ لِتُحصِنَّكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾  
وكما قال كعب بن زهير رضي الله عنه في  
وصف المهاجرين رضي الله عنهم :

**شِمُّ الْقَرَانِينَ أَبْطَالٌ لَبُوْسُهُمْ**  
من نسج داود في الهيجا سرايسل  
يبضم سوابع قد شُكِّث لها حلق  
كأنها حلق القفعاء مسجلاً

ودرع الحديد مؤثثة وقال أبو عبيدة : تؤثر  
وتذكر . أما درع المرأة فهو قميصها وهو  
مذكر .

أعارية مضمونة : العارية المضمونة هي التي يجب تأديتها  
إن كانت باقية فإذا تلقت ضمن المستمر  
قيمتها لصاحبتها .

أو عارية مؤداة : العارية المؤداة هي التي يجب تأديتها  
لصاحبتها إن كانت باقية فإذا تلقت لم يضمن  
المستمر قيمتها .

### البحث

قال أبو داود **د** في باب في تضمين العارية ، من سنته : حدثنا  
إبراهيم بن المستمر ثنا حبان بن هلال ثنا همام عن قتادة عن عطاء  
ابن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : **إِذَا أَتَتْكَ رَسُولٌ فَاعْطُهُمْ ثَلَاثَيْنَ دَرِعًا**  
**وَثَلَاثَيْنَ بَعْرًا** ، قال : فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أو  
عارية مؤداة ؟ قال : **بَلْ مَؤْدَةٌ** ، ولإبراهيم بن المستمر قال في

التقريب : صدوق يُغَرِّب . وعطاء بن أبي رباح ثقة ولكنه كان كثير الإرسال وقد عنعن هنا . والله أعلم .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال : أَغَصْبَتْ يَا مُحَمَّد ؟ قال : « بل عارية مضمونة » رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس رضي الله عنهما .

---

### المفردات

صفوان بن أمية : هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جح القرشي الجمحي قتل أبوه يوم بدر كافرا وأسلم صفوان بعد الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم وكان حضر وقعة هوازن يوم حنين فلما انهزم المسلمون في أول المعركة فرح بعض من كان في قلبه مرض من أهل مكة وقال : ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان : أَسْكَتْ فَضْلُ اللَّهِ فَاكْ فوَالله لأن يُرْبِّنِي رجل من قريش أَحَبُّ إِلَيْيَ منْ أَنْ يُرْبِّنِي رجل من هوازن . ولما أَيَّدَ اللَّهُ

رسوله والمؤمنين وتم لهم النصر على هوازن  
وقسام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم  
بالجعرانة أعطى صفوان بن أمية مائة بعير .  
وقد شهد صفوان اليرموك وتوفي أيام قتل عثمان  
رضي الله عنه وقيل توفي سنة ٤١ وقيل ٤٢  
والله أعلم .

استعمار : أي أخذ على سبيل العارية .  
يوم حنين : أي يوم غزوة هوازن عند حنين وكانت بعد  
فتح مكة في السنة الثامنة . وحنين موضع بين  
مكة والطائف .

أغصب : أي أظهر واستيلاء بغير عرض ؟ .  
بل عارية مضمونة : أي ليس غصبا بل هو عارية مضمونة  
ثُرُدٌ إليك أو قيمتها إن تلفت .  
وأنخرج له : أي أخرج الحاكم لتقوية هذا الحديث .

### البحث

قال أبو داود : حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا :  
ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية بن  
صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعما  
 منه أدراعا يوم حنين فقال : أغصب يا محمد فقال : لا بل عارية  
مضمونة » قال أبو داود وهذه روایة يزيد ببغداد وفي روایته بواسط

على غير هذا . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبدالعزيز ابن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ياصفوان هل عندك من سلاح ؟ » قال : عارية أم غصبا ؟ قال : « لا بل عارية » فأغاره مابين الثلاثين إلى الأربعين درعا ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينها فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان فقد منها أدراعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان : « إنما قد فقدنا من أدراعك أدراعك فهل نغرم لك ؟ » قال : لا يارسول الله لأن في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ . حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوض ثنا عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال : استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم وأورده له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه : بل عارية مؤدأة اهـ . وقد أعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث .

\*\*\*\*\*

## باب الغصب

١ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقطع شيئاً من الأرض ظلماً طوقة الله به يوم القيمة من سبع أرضين » متفق عليه .

### المفردات

الغصب : هوأخذ حق الغير بغير حق .

اقطع : أيأخذ يعني بغير حق .

شبراً : الشبر هو ما ينطوي طرف الخنصر والإبهام بالتفريح المعاد  
أما الفتر فهو ما ينطوي طرف السبابية والإبهام بالتفريح  
المعاد .

ظلماً : أي غصباً بغير حق .

طوقة الله به : أي جعله طوقاً في عنقه .

من سبع أرضين : أي خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين  
يحملها فوق عنقه تكون كالطوق له وفي حديث  
ابن عمر عند البخاري : منأخذ شيئاً من الأرض  
بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين .

### البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب المظالم من صحيحه في  
باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض عن سعيد بن زيد رضي الله عنه

بلغه : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« من ظلم من الأرض شيئاً طوقة من سبع أرضين » .

وأخرجه في كتاب بدء الخلق في باب ماجاء في سبع أرضين عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنه خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقص بها لها إلى مروان فقال سعيد : أنا أنتقص من حقها شيئاً ؟ أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً فإنه يُطْوَقُه يوم القيمة من سبع أرضين » . أما مسلم رجمه الله فقد أخرجه بعده الفاظ . منها عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقطع شيئاً من الأرض ظلماً طوقة الله إياه يوم القيمة من سبع أرضين . وفي لفظ من طريق عمر بن محمد عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته في بعض داره فقال : دعوها وإياها فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه طوقة في سبع أرضين يوم القيمة . اللهم إن كانت كاذبة فأعصم بصراماً ، واجعل قبرها في دارها ، قال : فرأيتها عمياً تلتمس الجدر تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد ، فبینها هي تمشي في الدار مررت على بشر في الدار فوقيت فيها فكانت قبرها . وفي لفظ من طريق هشام ابن عروة عن أبيه أن أروى بنت أوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال

سعيد : أنا كت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً طوّقه إلى سبع أرضين » فقال مروان : لا أسألك بينة بعد هذا فقان : اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها وقتلها في أرضها . قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت . وفي لفظ عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً فإنه يطوّقه يوم القيمة من سبع أرضين » .

هذا وقد روى البخاري ومسلم نحو ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها كما روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك كذلك كما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحو ذلك أيضاً .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن غصب الأرض - مهما قلت - من كبائر الذنوب .
- ٢ - وأن من ملك أرضاً ملك أسفلاها .
- ٣ - وفيه دليل على أن الأرضين السبع متراكمة لم تتفق لأنها لو فتفت لتتحمل الغاصب غير ماغصب كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح نقلًا عن الداودي رحمهما الله .

٤ - وفيه الرد على من زعم أن الأرض لا يمكن غصباً .

\*\*\*\*\*

٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصة فيها طعام فضررت يدها فكسرت القصبة فضمّها وجعل فيها الطعام ، وقال : « كُلُوا » ودفع القصبة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة . رواه البخاري . والترمذى وسمى الضاربة عائشة وزاد : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « طعام بطعام وإناء بإناء » وصححه .

### المفردات

عند بعض نسائه : هي عائشة رضي الله عنها كما في رواية الترمذى ولأن المدايا إنما كانت تهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته .

إحدى أمهات المؤمنين : هي زينب بنت جحش رضي الله عنها .  
قصبة : هي بفتح القاف إناء من خشب ، وفي رواية للبخاري في كتاب النكاح : « بصفة » وهي قصبة مبسوطة وتكون من غير الخشب .

فيها طعام : كان حِيساً أو ثريداً . والحِيسُ تمix يخلط بسمن وأقطع فيugen شديداً ثم يُنَذَرُ منه نواه وربما

جعل فيه سُوق . والثريد هو الخبز المفتوت  
المأdom باللحم .

فضّمها : أى فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق القصعة  
وشدّها حتى تماسكت .

وجعل فيها الطعام : أى جمع الطعام الذي تناثر منها ووضعه  
فيها .

وقال : كلوا : أى وطلب من كان معه أن يأكلوا منها .  
ودفع القصعة الصحيحة للرسول : أى وسلم للخادم القصعة  
السليمة المأخوذة من بيت التي كسرت .

وحبس المكسورة : أى أبقاها عند التي هو في بيتها .  
وسئى الضاربة عائشة : أى سئى الترمذى في روايته  
أم المؤمنين التي كسرت القصعة بأنها عائشة  
رضي الله عنها .

وزاد : أى الترمذى .

طعام بطعام : أى وضع في القصعة الصحيحة طعاما وأرسله  
للتي كسرت قصعتها مع خادمتها وقال : هذا  
طعام بدل طعامها وفعل ذلك صلى الله عليه  
 وسلم تطبيبا لخاطرها .

وإناء بإناء : أى وهذه قصة بدل القصعة التي  
كسرت .

## البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب المظالم في باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره من طريق يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت يدها فكسرت القصعة ، فضمها ، وجعل فيها الطعام ، وقال : « كلوا » وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة » وأورده في كتاب النكاح في باب الغيرة من طريق ابن علية عن حميد عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في يتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت ، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلت الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : « غارت أمكم » ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في يتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت » وقد أورد الترمذى هذا الحديث في أبواب الأحكام في باب ماجاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر قال : حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الحفارى عن سفيان عن حميد عن أنس قال : أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

طعاما في قصة فضرت عائشة القصبة يدها فألقت ما فيها ، فقال النبي صل الله عليه وسلم : « طعام بطعام وإناء بإناء » هذا حديث حسن صحيح اهـ .

### ما يفيده الحديث

- ١ - أن من كسر لغيره شيئاً كان مضموناً بمنتهى إن أمكن حصول المثل .
- ٢ - أن الغضب الذي لا يزول معه الإدراك لا يغفر صاحبه من المسئولية .
- ٣ - التلطف في معاملة النساء .
- ٤ - أن على الزوج أن يعالج ما قد يحدث من إحدى زوجاته على الأخرى بما يطيب خاطرها .

\*\*\*\*\*

٣ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذى ويقال : إن البخارى ضعفه .

---

### المفردات

بغير إذنهم : أي بغير أمرهم ودون موافقتهم .  
وله نفقته : أي وللذي زرع أجراً عمله .

ضعفه : أى ضعف حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا.

### البحث

ساق المجد ابن تيمية رحمه الله في المتنقى هذا الحديث فقال : عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » رواه الحسن إلا النساء . وقال البخاري هو حديث حسن اهـ وقول المصنف هنا : ويقال : إن البخاري ضعفه يشير إلى ما ذكره الخطابي عن البخاري بأنه ضعف هذا الحديث . وقد ساق الترمذى هذا الحديث من طريق قتيبة ثنا شريك بن عبد الله النخعى عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج ثم قال الترمذى : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن وقال لا أعرف من حدثني أبي إسحاق إلا من روایة شريك ، قال محمد : ثنا معقل بن مالك البصري ثنا عقبة بن الأصم ، عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اهـ وبنفس السند الذي ساقه الترمذى قد أخرجه أبو داود أما ابن ماجه فقال : حدثنا عبد الله بن عامر بن زرار ثنا شريك المخ سنـد أبي داود والترمذى إلا أنه قال : « وترد عليه نفقته » بدل قوله : وله نفقته . قال في تهذيب التهذيب : وقال أبو زرعة : لم يسمع عطاء من رافع بن خديج وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه

قال : إن أبا إسحاق زاد في هذا الحديث : « زرع بغير إذنهم »  
وليس غيره يذكر هذا الحرف اه . والله أعلم .

وعلى كل حال فإن من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فهو عرق  
ظالم وسيأتي بمحنه في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رجل من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رجلين اختلفا إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض غرس أحدهما فيها نخلا  
والأرض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض  
لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال : « ليس لعرق  
ظالم حق » رواه أبو داود وإسناده حسن ، وآخره عند أصحاب  
السنن من روایة عروة عن سعيد بن زيد وانختلف في وصله  
 وإرساله ، وفي تعین صحابيّه .

---

### المفردات

والأرض للآخر : أي ليست للذى غرس .  
عرق ظالم : قال الحافظ في التلخيص : قوله لعرق ظالم هو  
بالتنوين وبه جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما  
وغلط الخطابي من رواه بالإضافة اه والمراد  
بالعرق الظالم هنا هو أن يزرع أو يغرس أو يبني

أو يحفر شخص في ملك غيره بغير رضاه .  
وآخره : أى وهو قوله : ليس لعرق ظالم حق .

وفي تعين صحابيه : أى هل هو سعيد بن زيد أو أبوسعيد الخدرى أو جابر أو عائشة رضي الله عنهم .

### البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير عند كلامه على حديث ليس لعرق ظالم حق : وانختلف فيه على هشام بن عمرو اخلاقاً كثيراً وروااه أبو داود الطیالسی من حديث عائشة وفي إسناده زمعة وهو ضعيف ، وروااه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مستنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وعلقه البخاري بقوله : ويروى عن عمرو بن عوف ورواوه البیهقی من حديث الحسن عن سمرة والطیرانی من حديث عبادة وعبد الله ابن عمرو اه .

وقال البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة في باب من أحيا مواتاً » ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخراب بالكوفة . وقال عمر : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلی الله عليه وسلم وقال : في غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم فيه حق ، ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ . وفي بعض نسخ البخاري : ويروى عن عمر وابن عوف « وهو تصحیف . وقال الحافظ في الفتح : عند قول البخاري : « وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق ». وصله إسحاق بن

راهويه قال : أخبرنا أبو حامد العقدي عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صل الله عليه وسلم يقول : « من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق » وهو عند الطبراني ثم البهقي . وكثير هذا ضعيف وليس بجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدرى ثم قال الحافظ : ووقع في بعض الروايات : وقال عمر وابن عوف على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ثم قال الحافظ : ول الحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد : قال عروة : فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي صل الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي ، وعن سمرة عند أبي داود والبهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني وعن أبي سعيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج . وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض اهـ وقال الحافظ في قول البخاري : ويروى فيه عن جابر عن النبي صل الله عليه وسلم : وصله أحمد قال : حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان

عن جابر فذكره .

ولفظه : من أحياناً أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العواف منها فهو له صدقة . وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن هشام بلفظ : من أحياناً أرضاً ميتة فهي له ، وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ، ورواه أبوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبدالله بن إدريس عن أبيه مرسلاً .

واختلف فيه على عروة فرواه أبوب عن هشام موصولاً وخالقه أبو الأسود فقال : عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلاً كما ذكرته من سنن أبي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به أهـ وقال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا أبوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أحياناً أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » هذا حديث حسن غريب . حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أبوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحياناً أرضاً ميتة فهي له » هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً أهـ وقال أبو داود في باب في إحياء الموات ، من كتاب الخراج والإماراة

والفاء من سنته : حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا أبوب  
 عن هشام بن عمروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم  
 حق » حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق  
 عن يحيى بن عمروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 « من أحيا أرضا ميتة فهي له ». وذكر مثله قال : فلقد خبرني  
 الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختلفا إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى  
 لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها  
 قال : فلقد رأيتها وإنها لتضرّب أصوتها بالفؤوس وإنها لنخل عُمَّ  
 حتى أخرجت منها . حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا وهب عن  
 أبيه عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال عند قوله مكان  
 الذي حدثني هذا فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري فأنما رأيت الرجل يتضرّب  
 في أصول النخل أهـ .

وكون العرق الظالم لا حق له مما تقرره قواعد الشريعة من  
 صيانة حقوق الناس ومنع التعدي عليهم ومعاملة المتعدى بنقض  
 قصده . والله أعلم .

**ما يستفاد من ذلك**

**١ - أنه ليس لعرق ظالم حق .**

- ٢ - وأنه ينبغي معاملة المتعدى بنقىض قصده .  
 ٣ - وأنه يجب الحافظة على حقوق الناس .

\*\*\*\*\*

٤ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر يمنى : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » متفق عليه .

---

### المفردات

**يوم النحر** يمنى : يعني خطبته يوم الأضحى في حجة الوداع .  
**البحث**

تقدّم ذكر هذا الحديث في كتاب الحج في باب صفة الحج ودخول مكة برقم ٣١ وذكرت هناك أن مسلماً رحمة الله قد أورده في سياق شأن تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال دون أن يسوق كامل لفظه وأن البخاري رحمة الله قد أخرجه في باب الخطبة أيام مني من كتاب الحج بلفظ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال : أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه ، قال : « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى . قال : أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت

حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه فقال : « أليس ذو الحاجة ؟ » قلنا بلى . قال : « أي بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه . قال : « أليست بالبلدة الحرام ؟ » قلنا : بلى . قال : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم . ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد فَلَيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَرَبُّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فلا ترجعوا بعدى كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض » .

### ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم الفصب والظلم .
- ٢ - وجوب صيانة دماء المسلمين وأموالهم .
- ٣ - أنه ليس لعرق ظالم حق .
- ٤ - أن صيانة دماء الناس وأموالهم من أهم مقاصد الإسلام .

\*\*\*\*\*

هذا وقد تم بحمد الله تعالى الجزء الخامس من فقه الإسلام في ضحى يوم الاثنين السابع عشر من رجب عام ١٤٠٢هـ بالمدينة المنورة . ويليه الجزء السادس وأوله « باب الشفعة » . وما توفيقي إلا بالله . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبدالقادر هيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة والمدرس بالمسجد النبوى الشريف

## الأعلام المترجم لها في الجزء الخامس حسب ورودها في الصفحات

الصفحة	الاسم
٣	رفاعة بن رافع الزرقى الانصاري رضي الله عنه
٤	رفاعة بن رافع بن خديج رحمه الله
٢٤	أبو الزبير المكى رحمه الله
٢٥	الحسين بن أبي حفصة
٢٧	بريرة رضي الله عنها
٦٩	أبو جعفر أحمد بن علي بن محمد بن الجارود الأصبغاني رحمه الله
٦٩	أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود التيسابوري رحمه الله
٧١	ميمون بن أبي شبيب
٧٣	معمر بن عبد الله بن نضلة رضي الله عنه
٨١	أبوبكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الهرجاني رحمه الله
١٠٠	حيان بن منقذ رضي الله عنه
١٠٥	زيد اليامي رحمه الله
١٠٥	زيد الحواري العمى البصري
١١٤	سوداد بن غزية رضي الله عنه
١٢٥	إسحاق بن أسيد الانصاري

## الاسم

## الصفحة

١٢٦	القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي
١٣٣	زيد أبو عياش
١٣٥	أبو عبدالعزيز موسى بن عبيدة الربذى
١٣٥	إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي
١٦١	عبد الرحمن بن أبي زى رضى الله عنه
١٧٧	سوار بن مصعب الهمданى المؤذن
١٨٠	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قاضى المدينة المنورة
١٨٢	عمر بن خلدة الزرقى قاضى المدينة المنورة رحمه الله
١٨٥	محمد بن عوف بن سفيان الطائى الحمصى
١٨٥	إسماعيل بن عياش العنسي الحمصى
١٨٥	عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصى
١٨٦	اليمان بن عدى الحضرمى الحمصى
١٨٦	محمد بن الوليد بن عامر الربيدى أبو الهذيل الحمصى
١٨٦	أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدنى
١٨٧	عمرو بن الشريد الثقفى رحمه الله
١٨٨	وئير بن أبي دليلة الطائفى
١٨٩	محمد بن ميمون بن مسيكة الطائفى
١٩٢	عبد الرحمن بن كعب بن مالك رحمه الله

## الاسم

## الصفحة

١٩٧	عطية القرطي رضي الله عنه
٢٠٤	عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه
٢٠٥	كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف
٢٣٠	السائل المخزومي
٢٣٣	أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود
٢٥١	صفوان بن أمية رضي الله عنه
٢٨٤	مالك بن أنس رحمه الله
٢٨٧	أبو حنيفة رحمه الله



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب البيوع
٣	باب شروطه و蔓ته عنه منه
٣	أني الكسب أطيب
٣	تعريف البيع لغة واصطلاحا
٤	تعريف الشرط لغة واصطلاحا
٤	البيع المبرور
٦	حضر الإسلام على الاتساب والعمل باليد والاستعفاف
٧	تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٨	لайнفك لحم الخنزير من «الدودة الشريطية»
١١	كل ما حرم أكله حرم ثمه
١١	كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل حرم فهي باطلة
١٢	تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
١٧	جواز بيع الجمل أو (السيارة) واستثناء ركوبها إلى أجل محدود
١٨	جواز البيع مع الشرط مادام هذا الشرط لا ينافي أصل البيع
١٩	جواز بيع الدار ونحوها واستثناء سكنها لمدة معينة
١٩	جواز المناقصة والمالكسة في البيع
٢٠	جواز المزايدة في البيع

الصفحة	الموضوع
٢١	يجوز للإمام بيع مال المدين لمصلحته
٢٢	حكم السمن الذي تقع فيه الفأرة وتموت فيه
٢٦	تحريم بيع السنور
٢٨	معنى (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)
٣٠	حكم البيع إذا اقترن بشرط فاسد منفصل
٣٣	النهي عن بيع فضل الماء في الفلاة
٣٤	حكم بيع ماء البئر والعين المملوكتين
٣٥	نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل
٣٦	تحريم بيع حَبَلِ الْمَحَبَّةِ
٣٩	ضبط المباعات في الإسلام
٣٩	تحريم بيع الجنين منفردا
٤٠	النهي عن بيع الولاء وعن هبته
٤١	تحريم الغرر في البيوع
٤٢	من اشتري طعاما فلا يجوز له بيعه حتى يكتاله
٤٤	حكم البيع والشرط وبيعتين في بيعه
٥٣	لا يجوز بيع السلعة المشتراة قبل أن ينقلها المشتري ويحوزها
٥٣	بعض أماكن البيع في المدينة المنورة في العهد النبوى
٥٥	نهى رسول الله ﷺ عن النجاش

الصفحة

الموضوع

- ٥٧ لا يحل لمسلم أن يزيد في ثمن سلعة وهو لا يريد شراءها  
٥٨ النهى عن المخالفة والمزايدة  
٦٠ تحريم بيع الملامسة والمنابذة  
٦١ تحريم بيع الثمار قبل بدء صلاحها  
٦٢ النهى عن تلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد  
٦٤ إثبات الخيار للجائب إذا تلقى فاشترى منه قبل الوصول إلى السوق  
٦٥ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا ينطرب على خطبة أخيه  
تحريم السوم على السوم إذا كانت السلعة غير معروضة  
٦٦ بطريق المزايدة  
٦٣ لا يحتكر إلا خاطيء  
٧٥ لأنصروا الإبل والغنم  
٧٦ من ابتع المصاراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها  
يتبغى للعاقل أن يتهم عقله إذا عارض أصحاب رسول الله ﷺ  
٨٢ قول رسول الله ﷺ من غش فليس مني  
تحريم الغش في المعاملات وغيرها  
٨٣ صحة بيع الفضولي أو شرائه إذا أجازه صاحب المال  
٨٧ بيع المضامين والملاقيع  
٩١ استحباب إقالة النادم في البيع  
٩٢

## الموضوع

## الصفحة

- البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو ينbir أحدهما الآخر  
٩٣
- حديث إذا بایعـت فـقل : لا خـلابة ،  
٩٩
- صـحة العـقد من يـخدـع في الـبـيوـع مع ثـبـوتـ الـخـيـار لـه  
١٠٠
- باب الـرـبـا  
١٠١
- لـعـن رـسـولـ اللـه ﷺ أـكـلـ الـرـبـاـ وـمـوـكـلـهـ وـكـاتـبـهـ وـشـاهـدـيـهـ  
١٠١
- لا يـجـوزـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـوـثـقـ عـقـدـ رـبـاـ  
١٠٢
- الـرـبـاـ مـنـ أـكـبـرـ الـكـبـائـرـ  
١٠٣
- لا يـبـاعـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ أـوـ الـفـضـةـ بـالـفـضـةـ إـلـاـ مـثـلـ بـمـثـلـ  
١٠٦
- إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ مـنـعـقـدـ عـلـىـ تـحـريمـ رـبـاـ الـفـضـلـ وـرـبـاـ النـسـيـةـ  
١٠٨
- حـدـيـثـ : إـنـاـ الرـبـاـ فـيـ النـسـيـةـ لـاـ يـعـارـضـ تـحـريمـ رـبـاـ الـفـضـلـ  
١١٠
- الـأـمـوـالـ الـتـيـ تـخـضـعـ لـقـاعـدـةـ الـرـبـاـ  
١١٠
- إـذـاـ اـخـتـلـفـ الـجـنـسـانـ فـيـعـوـاـ كـيـفـ شـعـمـ إـذـاـ كـانـ يـدـاـ يـدـ  
يـجـوزـ بـيـعـ الـجـنـسـ الـرـبـوـيـ بـجـنـسـ آـخـرـ رـبـوـيـ مـتـفـاضـلـاـ  
١١١
- بـشـرـطـ التـقـابـضـ فـيـ الـجـلـسـ  
١١٢
- لا يـجـوزـ بـيـعـ الـذـهـبـ أـوـ الـفـضـةـ بـالـخـرـصـ وـالـتـخـمـينـ  
١١٣
- لا يـجـوزـ بـيـعـ ثـمـ جـيدـ بـتـسـرـ رـدـيـءـ مـتـفـاضـلـاـ  
١١٤
- تـحـريمـ بـيـعـ الصـبـرـةـ الـجـهـوـلـةـ الـمـقـدـارـ مـنـ الـطـعـامـ بـكـيلـ  
مـعـينـ مـنـ جـنـسـهـاـ  
١١٩

## الصفحة

## الموضوع

لایجوز بيع شيء فيه ذهب وغيره بذهب إلا بعد نزع الذهب ١٢٢	وزنه بمثله من الذهب
١٢٨	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي
١٢٨	أكل الرشوة كأكل الربا
١٣١	وهم الصناعي في سبل السلام وصديق حسن في فتح العلام
١٣٤	تحريم بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي بينهما
١٣٧	باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثار
١٣٧	تعريف العرايا
١٤٠	مبني شريعة الإسلام على مراعاة المصالح ودرء المفاسد الترخيص في بيع العرايا بخرصها من التمر في خمسة أو سق
١٤١	أو دون خمسة أو سق
١٤٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها
١٤٣	متى بدء صلاح الثمار
١٤٦	حرص شريعة الإسلام على صيانة أموال الناس وتحريم أكلها بالباطل
١٤٩	الأمر بوضع الجوانع
	لامعارضه بين الأمر بوضع الجوانع وبين حديث أبي سعيد الخدري
	فيمن ابتعث ثماراً فكثر دينه وقول رسول الله ﷺ لغرماً : خذلوا ما وجدتم ان
١٤٩	

الصفحة	الموضوع
١٥٠	لايحل لسلم أن يأخذ المال إلا بحق من ابتع نخلا بعد أن تؤبر فشرتها للذى باعها
١٥١	إلا أن يشترط المشتري
١٥٢	إثبات حق الاستطراف للبائع في الأرض المبيعة مادامت ثمرته فيها
١٥٣	أبواب السلم والقرض والرهن
١٥٤	تعريف السلم
١٥٥	تعريف القرض والرهن
١٥٦	مشروعية السلم من براهين دقة نظام الإسلام وكماله
١٥٧	شروط صحة السلم
١٦٠	لايشترط أن يكون البائع في السلم له زرع وحرث
١٦١	بيع الشمر قبل بدو صلاحه ليس من باب السلم
١٦٢	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
١٦٣	سوء نية الإنسان يوقعه في البلايا
١٦٤	الظاهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا
١٦٥	خطأً في بعض نسخ صحيح البخاري وصوابه في نسخة
١٦٦	فتح الباري طبع المكتبة السلفية بمصر
١٦٧	جواز انتفاع المرتهن من العين المرهونة
١٦٨	بقدر نفقته عليها فقط
١٦٩	جواز استقراض الإبل ونحوها من الحيوانات

## الموضوع

## الصفحة

أثر عبدالله بن سلام عند البخاري في تحريم

قبول هدية من استقرض منك الذي ذكره المصنف

هو موجود في البخاري في مناقب عبدالله بن سلام

وقد قال الصناعي : لم أجده في البخاري

178 الإجماع منعقد على صحة قاعدة : كل قرض جر نفعا فهو ربا

179 باب التفليس والتحجر

179 من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره

180 وهم للصناعي في سبل السلام على قول المصنف : وصله البيهقي

180 وضعفه تبعا لأبي داود

186 من وجد سلطته عند المدين المفلس متغيرة فهو فيها أسوة الغرماء

190 مطل الغني ظلم يحمل عرضه وعقوبته

الحديث أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الذي ابتاع ثمارا

190 فكثر دينه

191 حض الدائن على التيسير على المدين المعاسر

192 استحباب التصدق على المدين المعاسر

192 لا يحمل للغرماء أن ينالوا من عرض المدين المعاسر

194 يجوز للحاكم بيع مال المدين المفلس وتقسيمه بين الغرماء

196 من بلغ خمس عشرة سنة كان جائز التصرف مالم يكن سفيها

## الصفحة

## الموضوع

- ١٩٦ علامات البلوغ لتحمل المسؤولية
- ١٩٧ جواز الاطلاع على المورة للضرورة  
للمرأة التصرف التام في مالها دون حاجة
- ٢٠١ إلى إذن زوجها
- ٢٠٢ لاتخل المسألة إلا لأحد ثلاثة
- ٢٠٣ لا يمنع المفلس من التصرف قبل حكم الحكم
- ٢٠٤ باب الصلح
- ٢٠٥ الصلح جائز بين المسلمين ما لم يجعل حراماً أو يحرم حلالاً
- ٢١٠ لا يمنع جاره أن يفرز خشبة في جداره
- ٢١٤ لا يحلب أحد ماشية غيره بغير إذنه
- ٢١٥ النبي عن أن يأخذ المسلم للMuslim شيئاً إلا بإذنه
- ٢١٥ وهم الصناعي في نسبة حديث ابن عمر لعمر رضي الله عنهما
- ٢١٦ باب الحوالة والضمان
- ٢١٦ إذا أحيل أحدكم على ملء فليتبع
- ٢١٨ الحكمة في مشروعية الحوالة
- ٢١٩ الحوالة ليست من باب بيع الدين بالدين
- ٢٢١ إذا أحال دين الميت على رجل جاز
- ٢٢٢ ينبغي للقاضي أن يتحقق من المراد بالفاظ العقود والإقرارات

الصفحة	الموضوع
٢٢٢	ذمة الميت تبرأ من الدين إن تكفل أحد بقضائه عنه وجوب مساعدة أولياء الميت في قضاء دينه من تركته لا كفالة في حد ولا قصاص
٢٢٦	
٢٢٧	
٢٢٨	باب الشركة والوكالة
٢٢٨	تعريف الشركة والوكالة
٢٢٩	استحباب إقامة الشركات
٢٢٩	حضر الشريكين على محافظة كل واحد منها على حق صاحبه
٢٣٥	الإجماع منعقد على شرعية الوكالة
٢٣٦	الوكييل يقوم مقام الموكيل
٢٣٧	مكافأة الوكييل للأمين الناصح
٢٣٨	توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة
٢٣٨	إذا عجز الوكييل عن تحصيل ما وُكِّلَ فيه فلا جناح عليه
٢٣٩	صحبة التوكيل في نهر المدى
٢٤٠	حديث : أخذ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
٢٤١	جواز توكيل الإمام أو نائبه من يقيم الحد على مستحقه
٢٤٢	باب الإقرار
٢٤٢	تعريف الإقرار لغة وأصطلاحا
٢٤٢	الحديث : قل الحق ولو كان مرا

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	باب العارية
٢٤٥	تعريف العارية لغة واصطلاحا
٢٤٥	حديث : على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٢٦٤	حديث : أد الأمانة إلى من اتمنك
٢٤٨	لا يجوز لمسلم أن يختون من خانه
٢٥٠	العارية المضمنة والعارية المؤداة
٢٥٤	باب الغصب
٢٥٤	تعريف الغصب
٢٥٤	إثم من ظلم شيئاً من الأرض
	من اقطع شيئاً من الأرض بغير حق
٢٥٥	طوقه من سبع أرضين يوم القيمة
٢٥٦	غصب الأرض من كبار الذنوب
٢٦٠	من غصب شيئاً لغيره كان مضموناً بهـلـهـ إنـمـكـنـ المـثـلـ
	الغضب الذي لا يزول معه الإدراك لا يعفى
٢٦٠	صاحبـهـ منـ المسـؤـلـيـةـ
	الحديث : من زرع في أرض قوم بغير إذنـهـ
٢٦٠	فليـسـ لـهـ منـ الزـرـعـ شـيءـ
٢٦٢	ليس لعرق ظالم حق

**الصفحة**

**الموضوع**

٢٦٣	تحرير تصحيف وقع في بعض نسخ البخاري رحمه الله
٢٦٧	ينبغي معاملة المتعدى بنقبيض قصده
٢٦٧	تغليظ تحرير الدماء والأعراض والأموال
٢٦٨	تحريم الغصب والظلم
٢٦٨	صيانة دماء الناس وأموالهم من أهم مقاصد الإسلام
٢٦٩	فهرس الأعلام المترجم لها في الجزء الخامس
٢٧٣	فهرس الموضوعات
٢٨٤	استدراك

## استدراك

فاتني أن أترجم مالك في مفردات الحديث الحادي عشر من كتاب البيوع كما  
فاتني أن أترجم لأبي حنيفة في مفردات الحديث العشرين من كتاب البيوع وهذه ترجمة  
مالك وأبي حنيفة رحمهما الله.

مالك : هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أنس بن عمرو ابن  
الحارث بن عَيْمَانَ بن خُثْلَلَ ابن عمرو بن الحارث - وهو ذو أضْبَحَ بن  
عوف ابن مالك بن زيد بن عامر بن ربيعة بن ثابت بن مالك بن زيد بن  
كهلان بن سبا بن مُغَرِّبَ - وإنما سمى معرجاً لفصاحته لأنَّه أول من أقام  
اللسان العربي - بن مُهَرَّمَ - وهو قحطان بن الهمَيْسَعَ بن تيمَنَ بن قيسَ بن  
نبتَ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ - قال ابن سعد : هكذا نسبه لي أبو بكر بن  
عبد الله بن أبي أوس بن عم مالك بن أنس . ولد مالك بن أنس سنة خمس  
وستعين وفيها ولد الليث ابن سعد : قال الشافعي : إذا جاءك الحديث عن  
مالك فشد به يديك ، وقال ابن عيينة : إنما كانا نتبع أثار مالك وننظر إلى  
الشيخ إن كتب عنه وإن لا تركناه ، وما مثل مالك إلا كما قال  
الشاعر :

وابن اللبون إذا مالز في قرن

لم يستطع صولة البزل القناعيس

وقال ابن عيينة أيضاً : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمهم  
بشأنهم ، وقال النسائي : ما عندي بعد التابعين أبل من مالك ولا  
أجل منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث منه ولا أقل رواية عن  
الضعفاء ما علمناه حدث عن متrock إلا عبد الكريـم يعني أبا أمـية .

وقال ابن حيان في الثقات: كان مالك أول من انتقد الرجال من الفقهاء بالمدينة، وقال ابن مهدي: ما رأيت أحداً أتم عقلاً من مالك. وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر، وقال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهرى؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، وقال ابن سعد: كان مالك ثقة مأموناً ثبتنا ورعاً فقيها عالماً حجة.

وقد روى مالك عن أكثر من تسعين شيخاً منهم نافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم والزهرى وأبي الزناد وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأبيوب السختياني وحميد الطويل وريعة بن أبي عبد الرحمن، وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصارى. وقد روى عنه من شيوخه الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهما.

كما روى عنه من الأعلام الذين ماتوا قبله سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وأبو عاصم النبيل وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الأوزاعي والإمام أبو حنيفة قال السيوطي: ألف الدارقطنى جزءاً في مرويات أبي حنيفة عن مالك اهـ كما روى عنه عبدالله بن مسلمة بن قتيبة القعنبي، وعبد الله ابن جرير وأبو نعيم الفضل بن دكين وقية بن سعيد واللith بن سعد - وهو من أقرانه - والإمام الشافعى ومحمد بن الحسن الشيبانى وخلق كثير، وقد جمع أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى الذين رروا عن مالك الموطاً وغيره من المسائل بلغ نحو ألف رجل وقد بلغ من حرص المحدثين على السماع منه أن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يجلس في المسجد النبوي فإذا أتي الحديث إلى مالك في المسجد النبوي ليسمع منه الحديث عن ربيعة مع أنه كان بإمكانه أن يسمعه من ربيعة ويحصل له علو الإسناد.

وقد توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة تسعة وسبعين ومائة وعشرين وأربعاً وثمانين سنة، ودفن بالبقع.

أبو حنيفة: هو فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا مولى لبني تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل . ولد سنة ثمانين ، ونشأ بالكوفة ، وقد روى ابن سعد عن سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة يقول: إنه رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم بالكوفة وتفقه على حاد بن أبي سليمان ولازمه مدة طويلة وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعدى بن ثابت وسلمة بن كهيل وأبي جعفر محمد بن علي وقتادة وعمرو بن دينار وأبي إسحاق ، وخلق كثير . وتفقه به زفر بن الهذيل وداود الطائى والقاضى أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو والحسن بن زياد اللؤلؤى وأبو مطیع البلاخي وغيرهم . وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وسعد بن الصلت وأبو عاصم وعبد الرزاق وعيid الله بن موسى وأبو نعيم وأبو عبد الرحمن المقرئ ، وخلق كثير . وقد انتقل من الكوفة إلى بغداد لما بناها المنصور . واستقر وكان يتجر ويتكسب . وقال الذھبی في تذكرة الحفاظ : قال ضرار بن صرد: سئل يزيد ابن هارون أيما أفقه الثوری أو أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه والثوری أحفظ . وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس ، وقال الشافعی: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة . وقال يزيد: ما رأيت أحداً أورع ولا أعقل من أبي حنيفة . وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن حمز عن يحيى بن معين قال: لا يأس، لم يكن يفهم ، ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاة فأبى أن يكون قاضياً ، قال أبو داود رحمه الله: إن أبا حنيفة كان إماماً . اهـ . وقد توفي بيغداد في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة من الهجرة رحمه الله .